

للمراجعة والنشر

A/6 25 1990

تقرير

اللجنة المعنية

بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(الدورة الثامنة)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ٣٨ (A/44/38)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(الدورة الثامنة)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون
الملحق رقم ٣٨ (A/44/38)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحاللة إلى إحدى وشائق الأمم المتحدة .

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠]

المحتويات

الفقرات المفحة

و	كتاب الإحالة
١	١٤- ١	أولا - مقدمة
١	٢- ١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	١٠- ٣	باء - دورات اللجنة
٣	١١	جيم - الحضور
٤	١٢	DAL - أداء العهد الرسمي
٤	١٣	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
٤	١٤	واو - جدول الأعمال
٦	٣٤- ١٥	ثانيا - تنظيم الأعمال
٦	٢٠- ١٥	ألف - الفريقان العاملان
٨	٣٢- ٢١	باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول
٨	٢١	١ - إجراءات النظر في التقارير الدورية
٨	٢٥- ٢٢	الثانية خلال الدورة الشامنة
١٠	٣٧- ٣٦	٢ - تعيين فريق عامل لما قبل الدورة في عام ١٩٩٠
١٣	٣١- ٢٨	٣ - الآراء المبداة بشأن استنتاجات وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات المعنية
١٤	٣٢	٤ - تقارير الدول الأطراف التي سينظر فيها خلال الدورة التاسعة للجنة
١٥	٣٤- ٣٣	٥ - مكان عقد الدورة التاسعة للجنة
١٦	٤١- ٣٥	جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني
		شالها - اجتماع رؤساء الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان ..

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

رابعا -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	٣٨٩-٤٢
١٨	الف - مقدمة	٤٣-٤٢
١٨	باء - النظر في التقارير	٣٨٩-٤٤
١٨	١ - التقارير الاولية	٣١٢-٤٤
١٨	غابون	٦٢ - ٤٤
٢٣	ايرلندا	١٣١-٦٣
٣٩	غينيا الاستوائية	١٦٨-١٢٣
٤٦	نيكاراغوا	٢١٢-١٧٩
٥٤	فنلندا	٣٦٥-٣١٣
٧٣	بلجيكا	٣١٢-٣٦٦
٨٣	٢ - التقارير الدورية الثانية	٣٨٩-٣١٣
٨٣	الجمهورية الديمocratique الالمانية	٢٣٦-٣١٣
٨٩	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣٧٤-٣٣٧
٩٨	جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية	٣٨٩-٣٧٥
١٠٢	خامسا - سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	٣٩٣-٣٩٠
١٠٢	التصويمات والمقترنات العامة المقدمة بناء على المادة ٢١ من الاتفاقية	٣٩٣
١٠٢	التصويم العامة رقم ٩ (الدورة الثامنة ١٩٨٩) البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة المرأة	٣٩٣
١٠٣	التصويم العامة رقم ١٠ (الدورة الثامنة ١٩٨٩) الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة	٣٩٣
١٠٤	التصويم العامة رقم ١١ (الدورة الثامنة ١٩٨٩) الخدمات الاستشارية التقنية الخامسة بالتزامات تقديم التقارير	٣٩٣

المحتويات (تابع)

الفقرات المفحة

		التوسيبة العامة رقم ١٢ (الدورة الثامنة ١٩٨٩)
١٠٥	٣٩٢	العنف ضد المرأة
		التوسيبة العامة رقم ١٢ (الدورة الثامنة ١٩٨٩)
١٠٦	٣٩٢	تساوي الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة
١٠٧	٣٩٣	المقترح ٢
١٠٧	٣٩٤	سادسا - اعتماد التقرير

المرفقات

الأول	- الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩
١٠٩	
الثاني	- تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩
١١٤	
ألف	- التقارير الأولية المطلوب تقديمها أو المقدمة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩
١١٤	
باء	- التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف المطلوب تقديمها أو المقدمة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩
١١٧	
الثالث	- عضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الشامنة
١١٩	
الرابع	- تقدير لتكاليف عقد اجتماعات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا وفي نيويورك
١٢٠	
الخامس	- الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الاقتراح الوارد في ورقة العمل رقم ١ التي أعدها الفريق العامل الأول المعنى بالمسائل التنظيمية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
١٢٥	

كتاب الاحالة

٣ آذار/مارس ١٩٨٩

سيدي ،

يشرفني أن أشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي وفقا لها يتعين على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وهي اللجنة التي أنشئت عملاً بالاتفاقية ، أن "تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها" .

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثامنة في الفترة الممتدة من ٢٠ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ . واعتمدت تقرير تلك الدورة في جلستها ١٥٠ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ . والتقرير مقدم إليكم طيه لحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

وتفضوا ، سيادتكم ، بقبول أسمى آيات التقدير .

(توقيع) اليزابيث إيفات

رئيسة

اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة

السيد خافيير بيريز دي كويبيار

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

أولاً - مقدمة

ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية

١ - في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، موعد اختتام الدورة الثامنة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كانت هناك ٩٦ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٢٤ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتح باب التوقيع عليها والتمديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ . ووفقاً للمادة ٣٧ ، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

٢ - وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالدول الاطراف في الاتفاقية .

باء - دورات اللجنة

٣ - عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثامنة في الفترة الممتدة من ٢٠ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ في مكتب الامم المتحدة بفيينا . وقد عقدت اللجنة ١٩ جلسة (الجلسات ١٣٣ الى ١٥٠) .

٤ - وافتتحت الدورة الثامنة للجنة رئيسة الدورة السابعة ، السيدة ديزيرييه برنار (غيانا) ، فرحت بأعضاء اللجنة . وأشارت المديرة العامة لمكتب الامم المتحدة بفيينا ، في كلمتها الترحيبية ، الى أن عام ١٩٨٩ يصادف الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة . وقالت إن الاتفاقية علامة مميزة في القانون الدولي . وبوصول عدد الدول الاطراف الى ٩٦ دولة بعد آخر تصديق على الاتفاقية ، مارثنا الدول الأعضاء في الامم المتحدة اطرافا في الاتفاقية . وأضافت أن التقدم نحو تحقيق المساواة القانونية على النحو الممثل في الاتفاقية هو المجال الرئيسي للتقدم صوب تحقيق هدف المساواة العامة بحلول عام ٢٠٠٠ . واستدركت قائلة إن المهمة الاصعب هي تنفيذ أحكام الاتفاقية ، وفي هذا السياق ، تمثل اللجنة أدلة رئيسية لتعزيز المساواة .

٥ - وأشارت المديرة العامة الى أن مكتب الامم المتحدة بفيينا هو النواة المعنية بالسياسة الاجتماعية في الامم المتحدة . وقالت إن من التحديات الرئيسية في مجال

التركيز على السياسة الاجتماعية وضع برامج معنية بالنهوض بالمرأة . وأعربت عن اهتمامها بضمان أداء مهام اللجنة مستقبلاً بفاعلية وسرعة . وقالت إنها تدرك أيضاً اهتمام الحكومات بتوفير الموارد الكافية لاعمال اللجنة . وأشارت إلى أن الموارد المتوفرة يستفاد منها إلى الحد الأقصى . ولاحظت أنه ، علاوة على تخصيص نوارة أمانة لخدمة الاتفاقية على أساس تقريري ، يقوم كل من شعبة النهوض بالمرأة ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بتنظيم برامج تدريبية بشأن الاتفاقية في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني . وبإعداد منشورات تتصل بالاتفاقية . وأشارت إلى أنه تم إصدار الخلاصة الواافية للمكون الدولي المتعلقة بحالة المرأة^(١) ، كمنشور للبيع . واستدركت قائلة إن الموارد شحيحة للغاية قياساً إلى المهام ، ففي الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٠ - ١٩٩١ يتعين تخفيف العدد الإجمالي لموظفي مكتب الأمم المتحدة بفينا بنسبة تقارب ١٥ في المائة ، مع أن عددهم صغير في الأصل لأسباب تاريخية . ورجت المديرة العامة أن تتفهم اللجنة أن قرارات الدول الأعضاء بتخفيف الميزانيات بدأت تترك أثراً على البرامج .

٦ - ثم انتقلت المديرة العامة إلى مسألة تقدير التكاليف لعقد اجتماعات اللجنة بمقر الأمم المتحدة في فيينا وفي نيويورك على أساس تقديم الخدمات الكاملة إلى اللجنة (CEDAW/C/L.4) ، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٠٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ . وقالت إن نيويورك ، حسب المعدلات الحالية ، أكثر تكلفة من فيينا من حيث تكاليف سفر وبدلات إقامة أعضاء اللجنة والموظفين الذين يخدمونها بنحو ٤٨٠٠ دولار ، وهو مبلغ كافٍ لتمويل اجتماع لفريق خبراء متوسط الحجم لإعداد موضوع ذي أولوية لتقديمه إلى اللجنة المعنية بحالة المرأة . ولاحظت أن آية وفورات سيعاد توزيعها لمصالح استعمالات أخرى في برنامج النهوض بالمرأة . غير أن عقد أي اجتماع في فيينا أو جنيف سيكون ، لأسباب تقنية تتعلق بإجراءات حساب تكاليف خدمة المؤتمرات ، أكثر تكلفة ، من الناحية النظرية ، من عقده في نيويورك . ومن الأسهل على الأمانة ، من الناحيتين التقنية والفنية ، أن تقدم خدمات فعالة في فيينا . لكنها أكدت لأعضاء اللجنة أنه إذا ما قررت اللجنة أن تعقد اجتماعاتها في نيويورك فلن يدخل جهد لضمان تقديم الخدمات الكافية لها .

٧ - وأبرزت المديرة العامة وظيفة اللجنة كحارس لحقوق المرأة ، ودورها كضمير عالمي فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، اللذان يرجى أن يدفعا المجتمع الدولي في الاتجاه الصحيح .

٨ - كما نوهت مديرية شعبة النهوض بالمرأة ، في بيانها الافتتاحي ، بأهمية دور اللجنة في القضاء على التمييز ضد المرأة . وشددت على ثقل المسؤولية الواقعة على كاهل اللجنة التي يلعب استقلال أعضائها ودقة تقديرهم دورا حيويا في تقديم التغييرات الجارية والجهود التي تبذلها الحكومات في تطبيق الاتفاقية . وقالت إن التقدم المحرز يتسم بالبطء ومن المهم لا تظل الاتفاقية مجرد صك قانوني لا أثر له في الحياة اليومية للمرأة . وأضافت أن تقارير دورات اللجنة وتقارير الدول الأطراف هي حاليا من أهم مصادر المعلومات لإعداد الوثائق للجنة المعنية بحالة المرأة ، وأكدت على ما للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أثر مضاعف في تقرير السياسات العالمية .

٩ - وأبرزت مديرية شعبة النهوض بالمرأة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا أهم الأحداث التي جرت فيما يتعلق بمكوك الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان منذ الدورة السابعة ، فلفتت الانتباه إلى تقرير اللجنة الاستشارية الهولندية المعنية بحقوق الإنسان والسياسة الخارجية ، الذي يتضمن عناصر مفيدة جدا للجنة ، والى اجتماع رؤساء الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان الذي عقد عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والذي مثلت اللجنة فيه إحدى عضوتها ، وهي السيدة ايلتش . ولفتت الانتباه الى الحلقة الدراسية التي عقدت بشأن الاتفاقية في اليونان ، والتي مولت في إطار الباب ٢٤ من الميزانية العادية ، والتي استهدفت مساعدة الدول الأطراف على تعميق فهمها لطريقة إعداد التقارير القطرية . ووجهت الشكر الى حكومة اليونان على حسن ضيافتها . وأشارت الى أن هذه الحلقة الدراسية ستكون نموذجا لحلقات دراسية أخرى بلغات أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، ومن المقرر عقد الحلقة الدراسية القادمة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ لبلدان أمريكا اللاتينية الناطقة بالاسبانية .

١٠ - وأكدت للجنة استمرار الأمانة في تقديم الدعم الكامل رغم خفق الموارد المتاحة ، وعددت المواد الاحصائية والمرجعية التي أتيحت للجنة في أعمالها .

جيم - الحضور

١١ - كان ٣٠ عضوا من أعضاء اللجنة حاضرين عند ابتداء الدورة ، ووصلت السيدة هناب . شوب - شيلننغ في ٣٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والسيدة غريتا - مولر في ٣٧ منه . وتختلفت عضوة واحدة عن الحضور بداعي المرض . وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير أسماء أعضاء اللجنة .

دال - أداء العهد الرسمي

١٢ - عند افتتاح الدورة الثامنة ، قامت السيدة الفونسين دي فاسان (الارجنتين) والسيدة بريشار (غيانا) والسيدة غوسيتلو غارسيا دل ريكال (اسبانيا) والسيدة اييفات (استراليا) والسيدة غونزاليس - مارتينيز (المكسيك) والسيد لايو انتونيوا (اليونان) والسيدة أوزر (الجمهورية الديمقرatية الالمانية) والسيدة سينيفيورغيس (اشيوببيا) والسيدة فالا - تشانغاي (تونغو) ، الالتي انتخبن في الاجتماع الرابع للدول الاطراف في الاتفاقية ، باداء العهد الرسمي ، المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة ، قبل توليهم مهامهن . وفي الجلسة ١٣٩ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أدت السيادة شوب - شيلنگ (جمهورية ألمانيا الاتحادية) العهد المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي ، وأدته السيادة فنفر - مولر (الدانمرك) في الجلسة ١٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - انتخبت اللجنة بالتزكية ، في جلستها ١٣٣ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهن : السيادة اييفات (استراليا) رئيسة ؛ والسيدة مين كيان (الصين) والسيدة أوزر (الجمهورية الديمقرatية الالمانية) والسيدة بيلاتاكسي دي أريناوس (اكوادور) نائبات للرئيسة ؛ والسيدة أوكيجي (نيجيريا) مقررة .

واو - جدول الأعمال

١٤ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/17) في جلستها ١٣٣ . ونوقشت جدول الأعمال وأقر على النحو التالي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - أداء العهد الرسمي من جانب أعضاء اللجنة الجدد .

٣ - انتخاب أعضاء المكتب .

٤ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .

- ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .
- ٦ - تقرير اجتماع رؤساء الهيئات المعنية بحقوق الانسان والتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الهيئات المعنية بالمعاهدات .
- ٧ - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية .
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة .

ثانيا - تنظيم الأعمال

ألف - الفريقان العاملان

١٥ - اتفقت اللجنة في جلستها ١٣٣ ، المعقدة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، على تكوين فريقها العاملين الدائمين : الفريق العامل الأول يعني ببحث واقتراح سبل ووسائل تعجيل عمل اللجنة ، ويعني الفريق العامل الثاني بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية .

١٦ - ويكون الفريق العامل الأول من :

السيدة مرفت التلاوي (مصر) (المنسقة)

السيدة ريوكو اكاماتسو (اليابان)

السيدة ايفانكا كورتي (إيطاليا)

السيدة اليزابيث ايفات (استراليا)

السيدة نورما فورده (بربادوس)

السيدة غوان مين كيان (الصين)

السيدة آيده غونزاليس - مارتينيز (المكسيك)

١٧ - ويكون الفريق العامل الثاني من :

السيدة كريسانتي لايو - انتونيو (اليونان) (المنسقة)

السيدة ايفانكا كورتي (إيطاليا)

السيدة حاجة آسا ديلو سوماري (مالطا)

السيدة أديت أوزر (الجمهورية الديمقرatية الألمانية)

السيدة ليلى بيلاتاكسى دي أرينا (اكوادور)

السيدة بودجيفاتي سايجمي (اندونيسيا)

السيدة كونفييت سينيفيورغيس (اشيوببيا)

١٨ - وطبقاً لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها السادسة ، أبقيت عضوية الفريقين العاملين مرنة ومفتوحة ، بحيث تتمكن الاعضاء الآخريات من حضور اجتماعاتهم .

١٩ - وعقد الفريق العامل الاول جلسات مفلقة من ٢٠ الى ٢٤ شباط/فبراير ، وفي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير وفي ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، نظر خلالها في البند التالي :

(أ) اجراءات النظر في التقارير الدورية الثانية في الدورة الثامنة ؛

(ب) ما إذا كان ينبغي للجنة أن تعين فريقاً عاماً لـما قبل الدورة يتولى إعداد المواضيع والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية الثانية ، وما هي الآثار المالية التي ستترتب على عقد اجتماع لفريق عامل لما قبل الدورة ؛

(ج) المسائل المنشقة من تقرير اجتماع رؤساء الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان ومن قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

(د) مسألة تعيين التقارير التي ترد من الدول الاطراف وتود اللجنة النظر فيها خلال دورتها التاسعة من بين التقارير التي تلقتها الأمانة ؛

(هـ) تقدير لتكاليف عقد اجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا وفي نيويورك ، مقدم من الأمين العام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٣ (CEDAW/C/L.4) ، ويرد في المرفق الرابع لهذا التقرير .

٣٠ - وعقد الفريق العامل الثاني جلسات مفلقة في الفترة الممتدة من ٢١ الى ٢٤ شباط/فبراير وفي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير وفي ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، فنظر في مشاريع التوصيات العامة ، ومنها أربعة كانت قد قدمت إلى اللجنة في دورتها السابعة ، ثم أحيلت إليها ، بموجب مقرر اتخذه في الدورة نفسها ، لتنظر فيها في دورتها الثامنة . وكانت التوصيات العامة تتعلق بالبيانات الاحصائية الخاصة بحالة المرأة ، وبالذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وبالخدمات الاستشارية التقنية المتعلقة بالتزامات تقديم التقارير ، وبالعنف الموجه ضد المرأة ، وبتساوي الاجر عن العمل المتساوي ، وبالمارسات التقليدية .

باء - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة
بشأن تقرير الفريق العامل الأول

١ - اجراءات النظر في التقارير الدورية الثانية
خلال الدورة الثامنة

٢١ - بناء على توصية الفريق العامل الأول ، قررت اللجنة ، فيما يتصل بالفقرة ١٩ (أعلاه) ، بشأن "اجراءات النظر في التقارير الدورية الثانية خلال الدورة الثامنة" ، أن تواصل في دورتها الثامنة ، الاجراءات التجريبية للنظر في التقارير الدورية الثانية والتقارير اللاحقة لها ، وهي الاجراءات التي وضعتها اللجنة في دورتها السابعة ، وهذا يعني أن اللجنة ستعد قائمة بالمسائل على أساس المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية الثانية واللاحقة (A/43/38 ، المرفق الرابع) ، وتحليلاً للمعلومات تعدد الأمانة . وعهدت اللجنة إلى الفريق العامل الأول بإعداد قوائم المسائل ، مرتبة حسب كل مادة أو حسب مجموعات مواد ، فيما يتعلق بالتقارير الدورية الثانية المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، أحيلت هذه القوائم بعد ذلك إلى اللجنة ثم أرسلت ، بعد موافقة اللجنة عليها ، إلى ممثلي الحكومات لإعداد الردود التي ستقدم في الدورة ذاتها . وأقرت اللجنة قائمة المسائل وارسلتها إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وإلى جمهورية الديمقراطية الألمانية في ٣٣ منه ، وإلى جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في ٣٧ منه .

٢ - تعين فريق عامل لما قبل الدورة في عام ١٩٩٠

٢٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٩ (ب) أعلاه ، اتفقت اللجنة على تكوين فريق عامل لما قبل الدورة يجتمع في عام ١٩٩٠ ليعد الموضوعات ومجموعات الأسئلة الخامسة بالتقارير الدورية الثانية والتقارير اللاحقة تمهدًا لحالتها إلى ممثلي الدول الأطراف قبل انعقاد الاجتماعات التي تقرر النظر في تقاريرهم فيها . وابتداءً من الدورة التاسعة ، سيكون على اللجنة أن تنظر في عدد من التقارير الدورية الثانية يزيد على عدد ما تنظر فيه من التقارير الأولى . وقد تلقت الأمانة بالفعل ١٤ تقريراً دوريًا ثانياً لينظر فيها في دورتها التاسعة التي ستعقد في عام ١٩٩٠ . وقد استدعت الاجراءات المتفق عليها أن توجه اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية مجموعة من الأسئلة

لكي تعدا وتقدم الردود عليها أثناء الدورة التي سينظر فيها في التقارير الدورية
الثانية واللاحقة .

٢٣ - ووافقت اللجنة على أن التقارير الدورية الثانية أو اللاحقة المقدمة من الدول الأطراف والتي مستدرج للنظر فيها في الدورة التالية ينبغي أن تحال إلى فريق عامل ، على أن يتالف الفريق العامل المعنى من خمسة أشخاص ، واحد من كل منطقة ، ويجتمع لمدة ثلاثة أيام قبل الدورة التالية ليعد المواضيع ومجموعات الأسئلة . وي ينبغي أن تزود الأمانة الفريق العامل بالتقارير السابقة المقدمة من الدول الأطراف مع المعلومات الإحصائية وغير ذلك من المعلومات المتوفرة من منظومة الأمم المتحدة وي ينبغي أن يقدم الفريق العامل تقريرا إلى اللجنة في بداية الدورة عن المواضيع والأسئلة التي ينبغي أن تناقشها اللجنة مع الدول الأطراف فيما يتعلق بتقاريرها . ويعطى أعضاء اللجنة عندئذ مدة ثلاثة أيام لتعديل الاستبيان الذي أعدد الفريق العامل ، وتم الاتفاق كذلك على أن تستمر الأمانة في توفير تحليل مقارن للتقارير الأولية والثانية واللاحقة المقدمة من الدول الأطراف يبين أيها من الأسئلة التي طرحت في دورات اللجنة قد أجاب عنها ممثلو الدول الأطراف في التقارير الدورية الثانية واللاحقة وأثناء دورة سابقة . ولن يحول شيء دون قيام أعضاء اللجنة بطرح أسئلة إضافية على ممثلي الدول الأطراف .

٢٤ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ١٤٦ ، المعقدة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، في البيان المتعلق بالآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية (CEDAW/C/L.6) من جراء اقتراح قدمه الفريق العامل الأول استنادا إلى المادة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة ، وحضرته الأمانة وزعنته ، بناء على طلب الفريق المذكور ووفقا للمادة ١٨ من النظام الداخلي للجنة ، وهو وارد في المرفق الخامس لهذا التقرير . كان هذا الاقتراح يدعو إلى إنشاء فريق عامل يتالف من خمسة أعضاء يجتمعون لمدة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أيام لتحضير المواضيع ومجموعات الأسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة التي ينظر فيها في الدورة التالية . ووافقت اللجنة في الجلسة نفسها على أن تعقد هذا الاجتماع للفريق العامل لها قبل الدورة ، وذلك رهنًا بموافقة الجمعية العامة ، ولمدة ثلاثة أيام عمل خلال عام ١٩٩٠ : في الفترة الممتدة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وقبل دورتها التاسعة التي ستعقد في نيويورك في الفترة الممتدة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وستكون التكاليف الازمة لذلك من بدلات الاقامة اليومية لخمسة أعضاء في اللجنة لمدة ثلاثة أيام عمل ، وبدلات الاقامة اليومية لموظفي الأمانة الذين يخدمون الاجتماع ، علاوة على التكاليف الإضافية لخدمة خدمة المؤتمرات .

٢٥ - ووافقت اللجنة ، في جلستها ١٤٩ المعقدة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على أن يكون أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة وبدلاؤهم كما يلي :

<u>المنطقة</u>	<u>العضو</u>	<u>البديل</u>
افريقيا	السيدة مرفت التلاوي	السيدة روز أوكيجي
آسيا	السيدة غوان منكيان	السيدة ربيوكو أكاماتسو
أوروبا الشرقية	السيدة الفيرا نوفيكتوفا	السيدة اديث اوزر
أمريكا اللاتينية والكاريببي	السيدة عايدة غونزاليس مارتينيز	السيدة نورما فوردي
أوروبا الغربية	السيدة ايغانكا كورتي شوب - شيلنخ	السيدة هنا ب .

٣ - الآراء المبدأة بشأن استنتاجات وتوصيات
اجتماع رؤساء الهيئات المعنية
بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٦ - وفيما يتصل بالفقرة ١٩ (ج) أعلاه ، التي تتناول المسائل المنبثقة من تقرير اجتماع رؤساء الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان ، الذي عقد في جنيف في الفترة الممتدة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قدم الفريق العامل الأول آراءه إلى اللجنة طالباً أن تعتمدتها . فأعربت اللجنة عن تأييدها العام لهذه الاستنتاجات والتوصيات التي قدمت إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الثالثة والأربعين . وأبانت اللجنة رأيها بشأن توصيات الاجتماع التالية :

(١) النظر في المبادئ التوجيهية^(٢) . أعربت اللجنة عن استعدادها للنظر في توحيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأولي من تقرير كل دولة طرف وأيدتاقتراح القاضي بأنه ينبغي إعداد وثيقة أساسية تشتمل على المعلومات الخلفية ذات العلاقة عن كل دولة طرف ، وأن هذه الوثيقة ينبغي أن تتاح لأعضاء اللجنة عند النظر في تقرير الدولة الطرف المعنية ؛

(ب) التقارير المتأخرة^(٣) . أيدت اللجنة الاقتراح القاضي بأن ينظر الأمين العام في القيام بمشاركات ذات جدول زمني منظم مع ممثلي الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها . ولذلك أيدت اللجنة التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥٥ من تقرير اجتماع رؤساء الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان ؛

(ج) المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية^(٤) . أيدت اللجنة توصية اجتماع رؤساء الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير واقترحت البحث عن موارد للفرضين التاليين :

١١ التمكين من عقد حلقة دراسية واحدة أو حلقتين دراسيتين كل ستة على أساس منتظم في مناطق مختلفة ؛

١٢ تمكين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من توفير الموارد في إطار رقم التخطيط الارشادي وغير ذلك من الأموال من أجل برنامج قطري محدد يرعاه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث يمكن ايفاد خبير ، بناء على طلب أية طرف ، لتقديم المساعدة إلى تلك الدولة في إعداد تقاريرها الوطنية .

(د) موارد التزود بالموظفين^(٥) . رحبت اللجنة بقرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٣ ، الفقرات ٨ و ١١ و ١٢ ، وبقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٢ ، الفقرتين ٨ ، وخصوصا ١٥ (ب) ، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يستعرض مسألة الحاجة إلى موارد كافية من الموظفين فيما يتعلق بشئ الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان ، وأيدت اللجنة بقوة الاقتراح المادر عن اجتماع رؤساء الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان^(٦) بشأن اتخاذ ما قد يلزم من ترتيبات مالية لتمكين اللجنة من العمل بصورة فعالة ، كما أيدت الاقتراح^(٧) الداعي إلى أن توفر في الحال موارد كافية من الموظفين لخدمة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . واقترحت اللجنة ، على وجه الخصوص ، أن توفر الموارد للأغراض التالية :

١١ ضمان وجود عدد كاف من الموظفين لإعداد مشاريع التقارير وتوفير خدمات ترجمة كافية (خصوصا في نيويورك) ؛

١٢١ اتاحة امكانية اجراء البحوث بناء على طلب اللجنة ، تحضيرا لكل دورة بما في ذلك المهام التالية :

٤ - إعداد ملخص للإحصاءات وتوفير المعلومات الأخرى المستمدة من مصادر الأمم المتحدة ، وذات الصلة بعمل اللجنة ، وذلك لكل دولة طرف سوف ينظر في تقريرها في الدورة التالية^(٨) ،

ب - إعداد ملخص كل سنة للمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والواردة في تقارير الدول الأطراف ؛ ومن شأن هذا الملخص أن يتيح ، بدوره ، امكانية تحرير التقرير^(٩) الذي أعدته اللجنة من أجل المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، الذي عقد في نيروبي في عام ١٩٨٥ .

(ه) دليل إعداد التقارير^(١٠) . أيدت اللجنة التوصية الداعية إلى اعطاء أولوية عالية لإعداد دليل مفصل لكيفية إعداد التقارير ، لمساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير . واقتصرت اللجنة أن يتشاور مركز حقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مع مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وأن يأخذا في الاعتبار ، ضمن جملة أمور ، منشورين موجودين ، هما : (أ) The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women. The Reporting Process - A manual for Assessing the Status ، نشرته أمانة الكومنولث ؛ (ب) Commonwealth Jurisdictions of Women . A Guide to Reporting Using the Convention on the Elimination of All forms of Discrimination Against Women ، نشرته الهيئة الدولية لرصد الاجراءات المتعلقة بحقوق المرأة . ورأت اللجنة أن هذين المنشورين يوفران أساسا قيما لإعداد دليل مفصل لكيفية إعداد التقارير .

(و) التقارير الدورية^(١١) . أوصت اللجنة بإنشاء فريق عامل لما قبل الدورة لينظر في التقارير الدورية .

٢٧ - وقررت اللجنة أن تقوم رئاستها بإرسال استنتاجاتها بشأن هذه " سائل إلى رؤساء الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان .

٤ - تقارير الدول الاطراف التي سينظر فيها
خلال الدورة التاسعة للجنة

٢٨ - فيما يتعلق بالفقرة ١٩ (د) أعلاه ، ناقشت اللجنة في جلستها ١٤٨ ، المعقدة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، مسألة تعين تقارير الدول الاطراف التي ينبغي النظر فيها في الدورة التاسعة . وحتى ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كانت هناك ، الى جانب التقارير التي نظر فيها حتى نهاية الدورة الثامنة ، تسعة تقارير اولية و ١٤ تقريراً دوريًا ثانية تستثني النظر فيها ، وهي :

التقارير الاولية

هندوراس	CEDAW/C/5/Add.44
رومانيا	CEDAW/C/5/Add.45
تركيا	CEDAW/C/5/Add.46
تايلاند	CEDAW/C/5/Add.51
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	CEDAW/C/5/Add.52
جمهورية تنزانيا المتحدة	CEDAW/C/5/Add.57
ملاوي	CEDAW/C/5/Add.58
جمهورية المانيا الاتحادية	CEDAW/C/5/Add.59
بيرو	CEDAW/C/5/Add.60

التقارير الدورية الثانية

مصر	CEDAW/C/13/Add.2
منغوليا	CEDAW/C/13/Add.7
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	CEDAW/C/13/Add.8
هندوراس	CEDAW/C/13/Add.9
المكسيك	CEDAW/C/13/Add.10
كندا	CEDAW/C/13/Add.11
السلفادور	CEDAW/C/13/Add.12
رواندا	CEDAW/C/13/Add.13
الدانمرك	CEDAW/C/13/Add.14

البرويج	CEDAW/C/13/Add.15
بولندا	CEDAW/C/13/Add.16
الفلبين	CEDAW/C/13/Add.17
سري لانكا	CEDAW/C/13/Add.18
اسبانيا	CEDAW/C/13/Add.19

٢٩ - وبافتراض أن الجمعية العامة ستتفق على إنشاء فريق عامل قبل الدورة ، اقتربت اللجنة لا ينظر ، خلال دورتها التاسعة ، في أكثر من ثمانية من التقارير الأولية وفي أكثر من أربعة من التقارير الدورية الثانية .

٣٠ - واقتراح اتخاذ خطوات عاجلة للحصول على تأكيدات للدول الأطراف المعنية بأنها ستكون مستعدة لعرض تقاريرها في الدورة التاسعة ، التي ستعقد في نيويورك في عام ١٩٩٠ . وإذا تذرع على أي دولة من الدول الأطراف بإشعار الأمانة بما تفضله حتى ١٨/أغسطس ١٩٨٩ ، فينبغي توجيه استفسارات مماثلة إلى الدول الأطراف الواردة في القائمة الاحتياطية . أما القائمة النهائية فينبغي البت فيها بالتشاور مع الرئيسة قبل ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ .

٣١ - وشددت اللجنة على أنها تود القيام بعمليات ، لكنها ستحتاج إلى تعاون الدول الأطراف التي تقدم إليها التقارير . واقتراح إعلام الدول الأطراف بشأن اللجنة تود الحصول ، ما أمكن ، على ردود على الأسئلة التي تطرحها في ذات الدورة التي تعرض فيها تقاريرها ، لكي يتتسنى إنجاز تقريرها المتعلق بتلك الدول الأطراف . وينبغي أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تكفل تزويد ممثليها بمصادر المعلومات الضرورية . وهذا الإجراء يتتفق مع ممارسات سائر الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان . ولاحظت اللجنة أن أعمالها خلال الدورة السابعة تأخرت بسبب غياب اثنين من الدول الأطراف ، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تحصل من قيام الدول الأطراف التي تعترض تقديم تقاريرها على تأكيد كتابي ، سابق لدرج هذه الدول في جدول الأعمال ، لاعتزامها إرسال ممثليها إلى الدورات المعنية .

٥ - مكان عقد الدورة التاسعة للجنة

٣٢ - فيما يتعلق بالفقرة ١٩ (هـ) أعلاه ، أحاطت اللجنة علمًا بالبيان الذي قدّمه الأمين العام بشأن التكاليف عملاً بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة رقم ٤٣/١٠٠ ، بصيغته الواردة في المرفق الرابع لهذا التقرير ، وقررت عقد دورتها التاسعة في نيويورك في الفترة الممتدة من ٢٢ كانون الثاني / يناير إلى ٢ شباط / فبراير ١٩٩٠ .

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن
تقرير الفريق العامل الثاني

٣٣ - اضطلعت اللجنة في جلساتها ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ ، المعقدة في ٣ و ٢ آذار / مارس ١٩٨٩ ، وبعد المناقشة ، بتعديل واعتماد خمس توصيات عامة واقتراح واحد ، ب瀛يفتها الواردة في الفصل الخامس من هذا التقرير .

٣٤ - ولاحظت اللجنة في جلستها ١٤٩ ، المعقدة في ٣ آذار / مارس ١٩٨٩ ، تزايد العنف ضد النساء في عدة بلدان ، ونقص المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع . ووافقت على أن تقوم شعبة النهوض بالمرأة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا بتزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات المتاحة عن هذا الموضوع .

ثالثا - اجتماع رؤساء الهيئات المعنية
بمعاهدات حقوق الانسان

٢٥ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ١٣٨ و ١٤٨ المعقودتين في ٢٣ شباط/فبراير و ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ (SR.138 و CEDAW/C/SR.148) ، في تقرير الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الانسان (HRI/MC/1988/1) ، الذي عقد في جنيف من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٢١/٤١ و ١٠٥/٤٢ . ومثلت اللجنة في ذلك الاجتماع إحدى أعضاء اللجنة ، وهي السيدة زاغوركا ايليتتش ، بموقفة الرئيسة السابقة ، السيدة ديزيريه برشارد . وقد عقد الاجتماع للنظر في المشاكل المتعلقة بالتزامات الدول الاطراف في الصكوك الدولية فيما يخص تقديم التقارير ، ويسير عمل الهيئات المنشأة بموجب تلك الصكوك . وأفاد كل من الرؤساء عن أعمال هيئته ، وعن المعوبات المصادفة والتدابير التي اتخذت للتغلب عليها ، وركز على المشاكل الخاصة التي تواجه هيئته . وأبلغت السيدة ايليتتش اللجنة عن وقائع ونتائج الاجتماع حسبما وردت في تقريره (HRI/NC/1988/1) . وذكرت أن هناك تبايناً شديداً في مدد الدورات التي تعقدها الهيئات المختلفة المعنية بالمعاهدات ، وتمويلها ، وعدد التقارير التي ينظر فيها في كل دورة . وكانت مواضيع المناقشة في الاجتماع : المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير ، والتعاقب الدوري للتقارير ، وطراشق تعجيل عملية النظر في التقارير ، والمساعدة التقنية التي يتعمين تقديمها للدول الاطراف ، ومستقبل التعاون بين رؤساء الهيئات المعنية بالمعاهدات . وقالت إن الجمعية العامة ، في قرارها ١١٥/٤٣ ، أحاطت علماً باحتياجات الاجتماع وتوصياته ، التي كانت موجهة إلى الدول الاطراف ، وإلى الأمين العام ، ومن خلاله إلى مختلف الهيئات المعنية بالمعاهدات ، وكذلك إلى الوكالات المتخصصة ، والتي دعت الدول الاطراف والأمين العام والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إلى اتخاذ سلسلة من التدابير ترمي إلى تحسين سير عمل آليات الرصد . كما أفادت بأنه سوف يلزم أن تنظر الهيئات المعنية بالمعاهدات في هذه الاستنتاجات والتوصيات بنفسها . ولذلك ، دعت أعضاء اللجنة إلى تحليلها كلاً على انفراد لتتبين ما ينطبق منها على اللجنة وكيف يمكن تنفيذها .

٣٦ - ورداً على سؤال طرحته إحدى أعضاء اللجنة ، قالت السيدة ايليتتش إن الاجتماع ناقش تشابك المسائل التي تتناولها المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الانسان . وقد اقترح تبسيط التزامات الدول الاطراف فيما يخص تقديم التقارير بالسماح لها ببيان تستعمل في تقرير ما معلومات كانت قد أورتها في تقارير مقدمة إلى هيئات تعاهدية

آخر . كما ينبغي أن يكون هناك ترابط بين الهيئات المعنية بالمعاهدات إذا تمكنت اجتماعها في نفس الوقت وفي نفس المكان . وجرى حث رؤساء الهيئات التعاہدية وأمنائها وأعضائها المنفردين على إقامة اتصالات منتظمة .

٣٧ - وبالإشارة إلى قيام الأمين العام بإعداد دليل مفصل بشأن إعداد التقارير ، من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التعاہدية ، ومن أجل اتاحة الفرصة لكل هيئة تعاهدية للتعليق على مشروع الدليل ، حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ١١٥/٤٢ ، قالت السيدة أيليتشر إن من المتوقع أن يتضمن الدليل مبادئ توجيهية تتسم بأقصى قدر من الاتساق والتوحيد . بيد أن هذا لا يعني أن يمنع اللجان من الاحتفاظ بإجراءاتها المنفردة . وفي هذا الصدد ، أشارت إحدى الأعضاء إلى وجود دليلين اثنين : واحد أعدته منظمة دولية - وآخر أعدته منظمة غير حكومية ، وحثت اللجنة على تقييم مدى فائدة هاتين الوثيقتين .

٣٨ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت بشأن الوقت اللازم الذي تحتاجه الهيئات التعاہدية للنظر في التقارير الدورية الثانية واللاحقة وعدد الموظفين اللازمين لخدمتها ، قالت السيدة أيليتشر إن الاجتماع لم يتمكن من الاتفاق على مقدار الوقت اللازم للنظر في التقارير الثانية والتقارير الدورية اللاحقة ، لكنه أكد على الحاجة إلى زيادة عدد الموظفين المكلفين بخدمة أي اجتماع تعقد هذه الهيئات في نيويورك .

٣٩ - وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الاجتماع ارتدى زيادة تعاون الهيئات التعاہدية مع الوكالات المتخصصة . كما نوقشت مسألة الدعاية لعمل الهيئات التعاہدية .

٤٠ - وفيما يتعلق بعدم تقييد الدول الأطراف بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير ، ركز اجتماع رؤساء الهيئات المعنية بالمعاهدات تركيزاً شديداً على أن تستخدم كل هيئة تعاهدية أنسب الوسائل الملائمة لها لتذكير الدول الأطراف ب تلك الالتزامات .

٤١ - وبناء على اقتراح اللجنة ، أحيلت المسائل الناشئة من تقرير اجتماع رؤساء الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان ، ومن قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٢ ، إلى الفريق العامل الأول لينظر فيها (انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من هذا التقرير) .

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول
الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

الف - مقدمة

٤٢ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلساتها من ١٣٤ إلى ١٤٧ المعقدة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ (CEDAW/C/SR.134 إلى SR.147) .

٤٣ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر ، ستة تقارير أولية مقدمة من حكومات ايرلندا وبلجيكا وغابون وغينيا الاستوائية وفنلندا ونيكاراغوا ، وثلاثة تقارير دورية ثانية مقدمة من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية .

باء - النظر في التقارير

١ - التقارير الاولية

غابون

٤٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من غابون (CEDAW/C/5/Add.54) و (Amend.1) في جلساتها ١٣٤ المعقدة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/SR.134) .

٤٥ - وفي معرض التقديم للتقرير ، أشار ممثل غابون إلى أنه شخصيا ليس ضليعا في المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة وإن التقرير أعدته إدارة وزارة أنشئت حديثا هي أمانة الدولة لشؤون النهوض بالمرأة وحقوق الإنسان . وهذه الادارة ، التي ترأسها امرأة ، ترصد كل ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بحالة المرأة . كما أن إنشاءها مؤخرا فحسب يفسر التأخير في تقديم التقرير وكذلك نواحي القصور فيه .

٤٦ - ومضى يقول إن غابون اضطاعت في السنوات الأخيرة باصلاحات تشريعية وقانونية هامة فيما يتعلق بحالة المرأة . وبعد تحقيق الاستقلال بفترة وجيزة ، سعى هذا البلد إلى إنشاء دولة تقوم على العدل والديمقراطية والاحترام الكامل لمبدأ المساواة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة . فالحقوق الأساسية مصونة ، وقد أعلن الدستور المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء ، وجرى تأكيد هذا الإعلان بتشريعات تمكّن من

تنفيذها . فسبل الحصول على التعليم المجاني والتوظيف والتدريب المهني مكفولة للنساء كما للرجال . ويمكنهن أن يلتحقن بجميع مراحل التعليم . وفي عام ١٩٨٨ ، على سبيل المثال ، كانت نسبة النساء تقارب ٥٠ في المائة من مجموع الطلبة المسجلين في كلية الطب . ومشاركة النساء مباشرة في الانشطة الوطنية والدولية .

٤٧ - واستطرد قائلا إن تدابير الضمان الاجتماعي تطبق على النساء والرجال سواء بسواء ، وتتوفر الدولة الخدمات الاجتماعية المجانية لسكان المعوزين ، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية للنساء في مرحلتي ما قبل الولادة وما بعدها . والدولة تسلم بأهمية إشراك النساء والرجال في التنمية الاجتماعية ، وتتكلف أيضاً تطبيق مبدأ الأجر المكافئ عن العمل المكافئ في القيمة دون تمييز . ويحق للمرأة الحصول على اجازة أمومة مدفوعة الأجر . ويمكنها اختيار مهنتها ووظيفتها ، وتتمتع بكل الأهلية القانونية . والحقوق الشخصية والحربيات الفردية مكفولة وغير قابلة للمساومة . ولا ينتقم الزوج من الأهلية القانونية للنساء . ومع أن الزوج هو رب الأسرة ، فالزوجة تتعاون معه على توفير التوجيه المعنوي والمادي للأسرة . وللمرأة المتزوجة وكذلك العازبة حرية اتخاذ مهنة ، وفتح حساب مصرفي ، والحصول على قرض مصرفي . وللمرأة أيضاً الحرية في أن تتزوج أو لا تتزوج ، وفي أن تتزوج شانية أو أن تطلق . ويمكنها أن تباشر إجراءات الطلاق ، ولا يتم الطلاق بالترافق بل نتيجة لوقوع خرق للرباط الزوجي .

٤٨ - وقد أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهن لهذا التقرير الصريح نسبياً ، مؤكّدات على أن التقرير الإضافي (CEDAW/C/5/Add.45/Amend.1) يتقيّد على نحو أفضل كثيراً بالمبادئ التوجيهية (CEDAW/C/7) . وأثبتت اللجنة على ايراد الاحصاءات في التقرير . وعلى الرغم من تقدير أعضاء اللجنة لهذا البيان التقديمي الواضح ، فقد أعرّبن عن الالسف لفياب الشخص المسؤول بالدرجة الأولى عن المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة في غابون والذي كان يمكنهن أن يتباذلن معه حواراً أنشط . كما رحبن بالارادة السياسية لدى الحكومة ، وبموقفها الايجابي إزاء النهوض بالمرأة ، والذي يتجسد في وجود الاتحاد النسائي للحزب الديمقراطي الغابوني ، وأمانة الدولة لشؤون النهوض بالمرأة وحقوق الإنسان . بيد أنهن أثّرن إلى أن مفهوم المساواة في غابون يبدو مختلفاً عن المفهوم الذي تجسّد في الاتفاقية . ولاحظن أن النظام القانوني لا يزال يسمح بوجود التمييز في دولي بسرعة أكبر ، وأثّرن إلى أن التصدي لحالة اقتصادية عالمية عصيبة لا يتنافش مع اتخاذ إجراءات لصالح المرأة .

٤٩ - وطلب عدة أعضاء في اللجنة معلومات عن المعنى العملي للعبارة الواردة في الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير (CEDAW/C/5/Add.54/Amend.1) والتي تنصـا "ان حالة المرأة في المجتمع الغابوني تظل مريحة". وقلـن أن النص الذي يقضي بأن الزوج هو رب الأسرة (المادة ٢٥٣ من القانون المدني) يتعارض تعاـرضا صارخا مع أحكـام الاتفاقية .

٥٠ - وطرح سؤالـاً عما إذا كانت قد اتخذت تدابير لنشر الاتفاقية على الملا ، وأبـرـز أعضـاءـ اللجنة أهمـيـةـ وسـائـطـ الإـعـلامـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ . وـنـظـرـاـ لـلـمـوـقـفـ التـقـلـيدـيـ السـائـدـ بـوـضـوـحـ وـالـمـمـثـلـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـمـرـأـةـ مـلـكـاـ لـلـأـسـرـةـ ، ذـكـرـ أـنـهـ سـيـكـونـ هـنـاكـ مـجـالـ وـاسـعـ لـتـدـابـيرـ اـجـتمـاعـيـةـ مـؤـقـتـةـ لـتـعـجـيلـ تـمـتـعـ الـمـرـأـةـ بـالـمـساـواـةـ . وـطـلـبـتـ مـعـلـومـاتـ اـضـافـيـةـ عـنـ أـهـمـ الـاصـلـاحـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـشـارـيـعـ الـيـاهـيـاـ فـيـ التـقـرـيرـ ، وـعـنـ وـلـاـيـةـ وـبـرـامـجـ أـمـانـةـ الـدـولـةـ لـشـؤـونـ الشـهـوشـ بـالـمـرـأـةـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـهـيـاتـاـ الفـرعـيـةـ .

٥١ - وأعرب أعضـاءـ اللـجـنةـ عـنـ القـلـقـ لـأـنـ قـانـونـ الـعـقوـبـاتـ يـقتـصـرـ عـلـىـ تـنـظـيمـ الـبـغـاءـ بـدـلـاـ مـنـ تـقـديـمـ تـشـريعـاتـ لـمـنـعـهـ . وـطـلـبـنـ مـعـلـومـاتـ عـنـ أـسـبـابـ وـجـودـ الـبـغـاءـ فـيـ الـبـلـدـ وـعـنـ النـسـبـةـ الـمـتـوـيـةـ لـلـنـسـاءـ الـلـاتـيـ يـتـعـيـشـنـ مـنـ هـذـاـ السـبـيلـ ، وـسـالـنـ عـماـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ بـرـامـجـ أـوـ مـعـاهـدـ لـإـعادـةـ تـفـقـيفـ الـعـاهـراتـ ، وـعـماـ إـذـاـ كـانـ يـمـكـنـ تـبـيـنـ عـلـاقـةـ بـيـنـ الـبـغـاءـ وـارـتفـاعـ نـسـبـةـ الـأـمـهـاتـ الـمـصـفـيرـاتـ .

٥٢ - وـسـالـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ عـنـ النـسـبـةـ الـمـتـوـيـةـ لـلـنـسـاءـ فـيـ الـهـيـكلـ السـيـاسـيـ لـلـبـلـدـ ، وـالـىـ أـيـ مـدىـ يـمـكـنـ لـلـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ لـلـنـسـاءـ غـابـونـ أـنـ يـؤـثـرـ فـيـ سـيـاسـةـ الـحـكـومـةـ بـشـأنـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـميـزـ . وـسـالـنـ أـيـضاـ عـماـ إـذـاـ كـانـ مـوـقـفـ الـمـديـرـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـالـةـ الـمـرـأـةـ يـخـتـلـفـ عـنـ النـظـرـةـ الـتـيـ تـبـدـوـ سـائـدـةـ وـالـمـمـثـلـةـ فـيـ أـنـ الـوـظـيـفـةـ الرـئـيـسـيـةـ لـلـمـرـأـةـ هـيـ اـنـجـابـ الـاطـفالـ .

٥٣ - وـسـئـلـ أـيـضاـ عـماـ إـذـاـ كـانـ لـلـأـحـکـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـجـنسـيـةـ أـيـ أـشـرـ فـيـ جـنـسـيـةـ الـاطـفالـ .

٥٤ - وـفـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـعـلـيمـ ، اـسـتـفـسـرـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ عـنـ نـسـبـةـ الـأـمـيـةـ وـعـنـ السـبـبـ فـيـ أـنـ الـحـكـومـةـ تـرـىـ أـنـ بـرـامـجـ مـحـوـ الـأـمـيـةـ الـمـضـطـلـعـ بـهاـ فـيـ غـابـونـ مـنـذـ الـاستـقـلالـ قدـ أـخـفـقـتـ . وـطـلـبـتـ مـعـلـومـاتـ اـضـافـيـةـ عـنـ مـشـارـكـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ التـدـرـيـسـ بـالـمـدارـسـ الشـانـوـيـةـ وـفـيـ التـدـرـيـسـ بـالـمـدارـسـ التـقـنـيـةـ ، خـصـوصـاـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ ، وـعـنـ الـطـرـائـقـ الـمـسـتـخـدـمةـ لـزـيـادـةـ مـشـارـكـةـ الـنـسـاءـ فـيـ التـعـلـيمـ بـالـمـرـحلـةـ الشـانـوـيـةـ . كـمـاـ سـئـلـ عـماـ إـذـاـ كـانـ حـالـةـ التـعـلـيمـ

في المدن تختلف عنها في الاريف ، وعما إذا كانت الحكومة تتخذ تدابير لتشجيع تعليم المرأة . وطلبت معلومات اضافية عن برنامج الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعنى بالتحقيق الجنسي .

٥٥ - واستفسر أعضاء اللجنة عما إذا كان العمل الليلي محظورا على النساء ، وعما إذا كانت المرأة تتلقى تدريبا تقنيا أو مهنيا ، وعن مدة إجازة الأمومة . وفيما يتعلق بالعمل المجتمعي للحصول على الطاقة والماء ، والذي تقوم به المرأة بمهمة رئيسية ، سئل عما إذا كانت النساء اللاتي يقمن بهذه المهام يتلقين أي أجر .

٥٦ - ورئي أن الحكومة تلقي عبئا غير عادي على عاتق الشابات إذ تطلب منها زيادة سكان البلد . والتمس معلومات اضافية عن مراكز حماية الأمهات والأطفال . وسئل عما إذا كانت الحكومة تعتبر تنظيم الأسرة حقا من الحقوق ، وعما إذا كان التعليم الجنسي قد أدخل في المدارس ، وعما إذا كان الإجهاض غير الشرعي موجود وما هي نسبة حدوثه . وأشار إلى أن الشواهد القائمة في بلدان أخرى لا تؤيد الاعتقاد القائل بأن حظر الإجهاض يؤدي إلى زيادة السكان . كما أن ارتفاع معدل المواليد ، دون توفر البنية الأساسية الاجتماعية اللازمة ، من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الفقر . واستفسر أعضاء اللجنة عن متوسط عدد الأطفال في الأسرة وعن عدد الولادات لكل امرأة . كما سألن عن الخطط المتعلقة ببناء مراكز لرعاية الأطفال .

٥٧ - وتساءل الأعضاء عما إذا كان يمكن حقا للمرأة المتزوجة أن تفتح حسابا مصرفيا وأن تحصل على قرض مصافي ، رغم ما ذكر في التقرير (CEDAW/C/5/Add.54/Amend.1) .

٥٨ - وطلبت أيضا معلومات عن النسبة المئوية للمهام المنزلية والأعمال الفلاحية التي تقوم بها المرأة وعن مدى حصول المرأة الريفية على نصيب من دخل الأسرة . واستفسر بعض أعضاء اللجنة عن وجود اختصارات في الارشاد ، وسئل عما إذا كانت المرأة تشارك في انتاج المحاصيل النقدية ، وعما تعنيه في غالبا عبارة "الفلحة الاسرية الحديثة" المذكورة في التقرير (CEDAW/C/5/Add.54) . وتساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت المرأة الفلاحية تعني الغبن الواقع عليها في العمل الزراعي . كما سئل عما إذا كان يجري بذل جهود لاقناع النساء بجدوى التدريب .

٥٩ - وقال عدة أعضاء في اللجنة إن هناك عددا من الأحكام القانونية ذات الطابع التمييزي الصارخ والتي تناقض روح الاتفاقية ، كالأحكام التي تشير إلى العلاقات

الزوجية والى الهيكل الاسري القائم على سلطة الاب ، كالقانون المتعلق بمحل إقامة الأسرة والقانون الذي يجيز للرجل الفابوني أن يمنع زوجته من العمل خارج المنزل . وطلبت معلومات عن كيفية تنفيذ حظر الرجل على زوجته أن تعمل خارج المنزل ، وكذلك فيما إذا كانت هناك أي بوادر تغير في هذا الشأن . وذكر أيضاً أن أحكام القانون المدني المتعلقة بالخيانة الزوجية تمثل تمييزاً صارخاً ضد المرأة . وطلب ايضاح بشأن عبارة "باستثناء الحالات التي يسمح بها العرف" الواردة في المادة ٣٦٨ من القانون المدني (CEDAW/C/5/Add.54/Amend.1) . وسأل بعض أعضاء اللجنة عما إذا كان صائبات في المادة ٢٢٦ من القانون المدني تعني ضمناً وجود نظام زواج أحصادي وزواج افتراء عما في آن معاً . وسأل عدد آخر من الأعضاء عن سبب ما يبدو من أن النساء لا يرتفعن دعوى أمام المحاكم في حالات وقوع التمييز عليهن ، وعما إذا كان هذا عائداً إلى نقص في تشقيقهن أو إلى خوف من العواقب الاجتماعية . كما سئل عما إذا كانت هناك حركة تحرر أنثوي تمارس ضفطاً من أجل تعديل قانون الأسرة . وفيما يتعلق بالطلاق ، سئل عما إذا كان يحق للمرأة الحصول على نفقة إذا كان سبب الطلاق خطأ من جانبها . كما سئل عما إذا كانت الزوجة ، في ظل قانون السوابق القضائية ، تتلقى أي مساعدة في حالة المرض .

٦ - وسئل عن السبب فيما ورد في التقرير (CEDAW/C/5/Add.54) من استبعاد زوجة الرجل المتوفي وأطفاله لدى تقسيم ممتلكاته ، ولماذا لا يحق للطفل غير الشرعي أن يحصل على دعم مالي من أبيه ، وما الذي ينطوي عليه الاعتراف بأبوبة طفل . وسئل أيضاً عما إذا كان يحق للمرأة عملياً طلب الطلاق ، وما هو موقف المجتمع من المرأة المطلقة .

٦١ - ورد على ما طرح من أسئلة ، قال ممثل غابون إن المشاكل التي تواجه المرأة في البلدان النامية لا تختلف عما تواجهه في البلدان الصناعية . بيد أن المجتمع الأفريقي يقوم أساساً على سلطة الاب ، ولا تزال هذه الفكرة موجودة حتى بين الشباب . وأعرب عنأسفة لانه ليس في وسعه الرد على الأسئلة المطروحة ، لكنه أكد للجنة أنه سيحيل الأسئلة إلى السلطات المختصة في بلده . ونوه بفائدة الاجتماع في زيادة تفهمه الشخصي لمشاكل المرأة ، وقال إنه لو أن الوزيرة المسؤولة عن التقرير كانت حاضرة لاستطاعت أن تجري حواراً مثمراً مع أعضاء اللجنة ، وأن تدافع عن تقريرها ، وأن ترد على الأسئلة الوجيهة التي طرحتها الأعضاء . وقال إنه يرى أن صراحة التقرير كانت مبالغ فيها إلى حد ما ، وربما كان من الأفضل ، وفاء بالغاية المرجوة ، إلا تقتصر الاشارة على الأحكام القانونية وإنما تتناول الحالة الواقعية للنساء أيضاً . وأكد أن حكومته تبذل جهوداً كثيرة لتعزيز النهوض بالمرأة .

٦٢ - وأبدى الأعضاء تقديرهم لجهود ممثل الحكومة في عرض التقرير ، لكنهن أكدن على أهمية أن تأخذ الدول الأعضاء التزاماتها مأخذ الجد ، وكذلك أهمية إجراء حوار بناء مع ممثل الدولة الطرف . وأعربن عنأملهن في أن تأتي الردود في المستقبل القريب جداً أو أن تدرج وتعزز في التقرير الدوري الثاني في غضون السنة القادمة ، لأن هذا التقرير قد حان موعده بالفعل .

ايرلندا

٦٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته ايرلندا (CEDAW/C/5/Add.47) في جلستيها ١٣٥ و ١٤٠ المعقودتين في ٢٢ و ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/SR.135 و SR.140) .

٦٤ - وعرض ممثل ايرلندا التقرير وقدم معلومات إضافية عن حالة المرأة عقب تقديم التقرير الأولي في عام ١٩٨٧ . وأكد إحراز تقدم متزايد في وقت شهدت فيه ايرلندا ضائقة اقتصادية ومالية شديدة . ومع ذلك فإن معدلات البطالة والهجرة لا تزال مرتفعة . وكانت البطالة سبباً رئيسياً للفقر ، وفي العادة يكون ضفتها أشد أثراً على المرأة ، ولذلك أبانت الحكومة الايرلندية على القيمة الحقيقية لمخصصات الدعاية الاجتماعية (دعم الدخل) . ورصفت اعتمادات إضافية في ميزانية عام ١٩٨٩ لصالح أفراد قطاعات السكان ولا سيما الأسر من ذوي الدخل المنخفض .

٦٥ - وأفاد ممثل ايرلندا بإنشاء جهاز حكومي جديد في نيسان/أبريل ١٩٨٧ لدعم تكافؤ الفرص للمرأة وتطويرها ولتحل محل دائرة وزير الدولة لشؤون المرأة . كما جرى تعيين منسق عام للسياسة الحكومية التي ينطوي بها مسؤولية رصد التطورات ، كما أصدر وزير الدولة في نهاية عام ١٩٨٨ تقريراً منسقاً عن تكافؤ الفرص ، وهو التقرير الأول من مجموعة تقارير . وقدم الممثل تفاصيل عن الأعمال المتواصلة التي تتطلع بها اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بحقوق المرأة وكالة المساواة في العمالة والمجlis المعنى بمركز المرأة .

٦٦ - وفي مجال التعليم ، أكد الممثل أن تعزيز تكافؤ الفرص في النظام التعليمي برمته قد استمر ووضعت برامج لتطويره بغية القضاء على التمييز والمفاهيم النمطية القائمة على الجنس على كافة المستويات . وأخذت المناهج الدراسية وإعادة تقييم التحصيل الدراسي في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي للمراجعة من جانب هيئات مختصة . وعززت المساواة في مجال الوصول إلى التدريب . وشملت التدابير الأخرى

المتعلقة بالسياسة العامة ، الرامية الى مشاركة المرأة بقدر أكبر في الاعمال الرياضية ، تقديم منح اضافية للمنظمات النسائية .

٦٧ - وفي ميدان العمالة ، أفاد الممثل بأن أكثر الإحصائيات دلالة هو ارتفاع معدل البطالة الذي يبلغ ١٨,٦ في المائة . وأشار الى أن الرقم الإجمالي لمشاركة المرأة في القوى العاملة يبلغ ٣٠,٩ في المائة . ومنذ تقديم التقرير الأولي ، قدمت الوكالة المعنية بالمساواة في التوظيف المساعدة الى المتقدمات بشكاوى في جميع الأمور المتعلقة بالتوظيف . ومن التطورات الهامة أن وزارة العمل قدمت مؤخراً مقترنات لإصلاح التشريع القائم المتعلق بالمساواة بغية حل المشاكل التي انبثقت عن صدوره . وأفاد أيضاً بالمبادرات الجديدة التي اتخذت في مجال التدريب والمهن غير التقليدية وتشجيع النساء منظمات المشاريع .

٦٨ - وأشار الممثل الى التطورات التي طرأت فيما يتعلق بالحماية التي يكتف بها القانون للأطفال . كما عرض موجزاً للمبادرات التي اتخذت لدراسة ظاهرة إدمان النساء للخمور ولتعديل القانون الخاص بالاغتصاب .

٦٩ - وفي ميدان الرعاية الاجتماعية ، أبلغ الممثل عن توسيع نطاق نظام التأمين الصحي ، بناء على مطالبة الجماعات النسائية الايرلندية ، بحيث يشمل الازواج المعالين . ومن التطورات الايجابية الأخرى توسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل المشتغلين بهن حرة وبذا تنتفي ضرورة خضوع الارامل لحسابات الدخل . ومن شأن التدابير الأخرى الواردة في ميزانية عام ١٩٨٩ أن تكفل المساواة بين جميع الأشخاص فيما يتعلق باستحقاقات الرعاية الاجتماعية .

٧٠ - وأشار الممثل الى برنامج ايرلندا للتعاون الإنمائي الذي انتهت ودعمت بموجبه سياسات محددة لتعزيز مشاركة المرأة في مجال التنمية على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف .

٧١ - وأضاف بقوله ان ايرلندا قد سنت منذ عام ١٩٨٧ ، تشريعاً سمح بسحب التحفظات المتعلقة بالاتفاقية والتي أبديت لدى الانضمام اليها فيما يتعلق باكتساب الجنسية وحقوق المواطنة والإقامة والمساواة في المعاملة في الأمور المتعلقة بالضمان الاجتماعي . غير أنه ليس من المتوقع سحب التحفظات الباقية .

٧٣ - وأكد ممثل ايرلندا في ختام كلمته التزام الحكومة الايرلندية بتحقيق أهداف الاتفاقية . وقال إن ايرلندا مدركة تماما للأعمال التي يجب اضطلاع بها لکفالة تكافؤ الفرص بحكم الواقع وبحكم القانون في المجتمع .

٧٤ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير الشامل والممتاز من الناحية التقنية الذي جرى إعداده وفقا للمبادئ التوجيهية . ذلك أن التقرير لم يعرض صورة واضحة عن التشريعات فحسب ، بل أعطى كذلك فكرة واضحة عن الوضع الفعلي للمرأة في ايرلندا . وأخذت اللجنة علما بالتزام الحكومة الايرلندية بتنفيذ أحكام مواد الاتفاقية وكذلك تقديمها العاجل للتقرير بعد انضمام ايرلندا للاتفاقية . كذلك أحاطت اللجنة علما برأي الحكومة عن إمكانية إجراء المزيد من التحسين وشجعت الحكومة على الحفاظ على الزخم الأولي .

٧٥ - وأبدى أعضاء اللجنة استحسانهم البالغ لسحب عدة تحفظات وأعربوا عنأملهم في أن يجري استعراض التحفظات المتبقية وسحبها في وقت قريب . وطلب توضيح بشأن تعليق الممثل فيما يتعلق بتحفظ الدولة العضو على الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية الذي ذكر فيه أن التقيد المطلق بها يعد منافيًا لروح الاتفاقية .

٧٦ - ورحبـت اللجنة باستخدام الحكومة الايرلندية وسائل الإعلام الجماهيري في الدعاية للاتفاقية . وطلبت اللجنة معلومات عن الدائرة الجديدة التي حلـت محل دائرة وزير الدولة لشؤون المرأة ، فيما يتعلق بميزانيتها وعدد الأشخاص العاملين فيها وطريقة تنظيمها وكيفية تشغيلها . كما أخذت علما بالأهمية التي أولـيت للمنظـمات النسائية .

٧٧ - ولـوحـظ أن السياسـات الجديدة ليست متوازنـة وأن السياسـات المتعلقة بالتوظـيف أقل تحفـظـا من السياسـات الخامـة بالـأسرـة . ولـوحـظ أن المرأة لا تـشـترك في اـتخـاذ القرارات السياسيـة وطلـبت مـعلومات عن أـية خطـوات جـرى اـتخـاذـها لـتشـجـيع المرأة على الاـشتـراك في الهـيـئـات المـعـنـية باـتـخـاذ القرارات السياسيـة .

٧٨ - وطلـبت اللجنة مـزيدـا من المعلومات عن "الـعـوـاـمـلـ الـخـارـجـيـةـ" المـذـكـورـةـ في إـطـارـ القـسـمـ المـعـنـونـ المرأةـ فيـ المجـتمـعـ الاـيرـلـانـديـ منـ التـقـرـيرـ ، وأـبـدـيـتـ تـسـاؤـلـاتـ عـمـاـ إـذـاـ كانـتـ هـذـهـ العـوـاـمـلـ لـاتـزالـ قـائـمةـ وـعـنـ الاـشـارـاتـ الـتـيـ تـرـتـبـتـ عـلـيـهـاـ . وـتـسـاءـلـتـ اللـجـنةـ أـيـضاـ عـمـاـ إـذـاـ كانـتـ عـوـاـمـلـ أـخـرىـ غـيـرـ الـهـجـرـةـ قـدـ أـسـهـمـتـ فـيـ اـرـتـفـاعـ مـعـدـلـاتـ الـبـطـالـةـ فيـ اـيرـلـانـداـ وـسـأـلـتـ عـنـ نـسـبـةـ الـمـهـاجـرـاتـ النـسـاءـ .

٧٨ - وبعد أن لاحظت اللجنة أن الممطلقات المستخدمة في الدستور الايرلندي يمكن أن تقود إلى التمييز ، تسأله عمما إذا كانت كفالة حقوق المرأة في المجال الاجتماعي تعد أمراً كافياً .

٧٩ - وطلبت اللجنة إبداء تعليقات بشأن ما إذا كانت التدابير الإيجابية المتخذة لتعديل التشريع قد لا يترتب عليها أيضاً أثار ضارة . وطلب مزيد من التفاصيل عن طبيعة الشكاوى التي تنظر فيها محكمة العمل . كذلك طلب توضيع بشأن من يمكنه إبلاغ حالات الافتراض إلى السلطات .

٨٠ - وقدم سؤال عمما إذا كانت قد وضعت معايير لتقدير الانجازات والتقدم المحرز خلال السنة ، وما إذا كانت الأهداف قد حددت في برامج العمل الإيجابية .

٨١ - وإن أكدت اللجنة على أهمية وسائل الإعلام في القضاء على الأنماط السلوكية ، سأله عمما إذا كانت هيئة ذاته ، التنظيم تعتبر كافية في هذا الصدد ، وبالتالي إلى أي مدى نجحت فيما تقوم به . وطرح سؤال عمما إذا كان يتسع أن تمثل جميع الإعلانات للقانون وكم منها امتداد في الواقع الأمر ، وكذلك عمما إذا كان يجري إعداد مشروع قانون يشمل شركات التلفزة الخاصة . وسألت اللجنة أيضاً إن كان يجري استخدام أي برنامج دعائي لتشجيع النساء على ولوج الحياة العامة ، وألمحت إلى أن اتخاذ مثل هذا التدابير يمكن أن يساعد على سد الثغرة القائمة بين قانون المساواة وانخفاض مستوى مشاركة المرأة في السياسة .

٨٢ - واستفسرت اللجنة عن كيفية معالجة القانون للبغاء ، وعمما إذا كان يمكن اعتباره جرماً من جانب الجنسين معاً . وطلب تقديم معلومات تفصيلية عن معاملة القوادين والزبائن بموجب القانون . وسئل عمما إذا كان تم تنفيذ القانون المعنى بالإغواء . وطلب تقديم معلومات عن معدل وقوع البغاء ، وعمما إذا كانت قد أجريت دراسات عنه ، وكذلك عن الإجراءات التي تتخذ في حالة الافتراض .

٨٣ - وطلب تقديم معلومات تفصيلية عن كيفية تنظيم المصرف الوطني للموهاب النساء ، وكيف يستخدم ، وعمما إذا كان قد عاد بالمنفع على توظيف المرأة . ولوحظ أن البيانات الإحصائية المعروضة في الجداول في التقرير تبين أن تمثيل المرأة في مجلس الشيوخ وفي الأحزاب السياسية الرئيسية منخفض المستوى ، وطلب تبيان أسباب ذلك . وسئل عمما إذا كان هناك أي دليل على مزيد من الاشتراك أو الاهتمام من جانب النساء ، غير حدوث زيادة طبيعية في عدد السكان ، مما أدى إلى الزيادة في عدد

المرشحات . وطلب تقديم معلومات عن مشاركة النساء في الأحزاب السياسية ، وعن أدوارهن ومناصبهن في المستويات التنفيذية ، وعما إذا كان العمل الذي يضطلع به النساء مقصورا على المجالات الاجتماعية . وإذا لاحظت اللجنة أن هناك انخفاضا في مستوى مشاركة المرأة في جميع مستويات الادارة في الحياة العامة ، سالت الممثلة إن كان هناك أي أسباب معروفة أدت إلى ذلك . ولاحظت اللجنة أن النساء المتزوجات لم يصحن قادرات على إثراز تقدم في الحياة المهنية ولم يلاحظ ظهور تحسن في مشاركتهن إلا مؤخرا .

٨٤ - وطلب أعضاء من اللجنة تقديم إحصاءات عن نسبة النساء في السلك الدبلوماسي وعن مستوى اشتراكهن ، وكذلك عن عدد النساء الإجمالي في السلك الخارجي وأسباب انخفاض مستوى مشاركتهن .

٨٥ - وفيما يتعلق بمجال التعليم ، سالت اللجنة إن كان التعليم المختلط يلقي الترحيب ويسود انتشاره ، وإن كان برنامج العمل قد حقق النجاح . وطلب تقديم مزيد من التفاصيل عن الإعانات التعليمية والمنح الدراسية . وطلب تقديم معلومات عما إذا كانت هناك تربية جنسية ، وإن كان الأمر كذلك ، فما هي آثارها . كما طلب تقديم بيانات عن معدل ترك المدرسة بالنسبة إلى النساء ، وعما إذا كانت الحكومة قد بذلت جهودا للحد منه . وكذلك طلب تقديم تفاصيل عن أسباب عدم استكمال النساء دراستهن .

٨٦ - وفيما يتعلق بمجال التوظيف ، طلب تقديم مزيد من المعلومات عن اقتسام العمل وعن الأرقام المتعلقة بالعمل بدوام جزئي . وطلب تقديم توضيح بشأن إجازة الأمومة للعاملات بدوام جزئي . ومع أن هناك ، فيما يبدو ، تشريع يضمن الحصول على أجور متساوية على العمل المتساوي في قيمته ، أشارت اللجنة إلى أنه ما زال هناك عقبات تعرقل تنفيذه . ونوه بأن تقرير أيرلندا هو واحد من التقارير القليلة التي حاولت أن توضح الحالة الراهنة . وقال أعضاء من اللجنة أن اللجنة ترجو أن تحيط علميا بتجارب الحكومة في هذا الصدد ؛ ولما كانت القوانين تطبق على القطاعين العام والخاص معا ، فقد طلب تقديم تفاصيل عن تجربة تطبيق التشريع على القطاعين كليهما .

٨٧ - وسالت اللجنة أسئلة عن سبل الوصول إلى مرافق رعاية الطفولة والسياسات التي تخضع لها ، وكذلك عما إذا كانت دور الحضانة ورياض الأطفال مفتوحة المجال لجميع النساء أم للعاملات منهن أو اللواتي يستطعن أن يتحملن الرسوم فقط . وطلب تقديم تفاصيل عن مقدار الأموال المتاحة لمرافق رعاية الطفولة وعن درجة الاعتماد على

المنظمات الطوعية . ورغبت اللجنة في معرفة من هم الذين يقومون بالعمل في تلك المنظمات ، وإن كان من النساء ، فهل يؤدي ذلك الوضع إلى استدامة دورهن كمساعدات . وتزبغ اللجنة في معرفة ما إذا كان هناك أي قطاعات من التوظيف غير مفتوحة المجال للنساء المتزوجات أو اللواتي لديهن مسؤوليات أسرية .

٨٨ - لاحظ أحد أعضاء اللجنة أن التقرير أشار إلى أن من واجب الدولة أن تعمل على إتاحة الحق في العمل ، ورغب في أن يعرف كيف تقيّم الحكومة مستوى البطالة الحالي . وذكر التقرير كذلك أن الحكومة تكفل الأمن الاقتصادي للنساء ، ورغبت اللجنة في أن تعرف كيف يتم ذلك .

٨٩ - وفيما يتعلق بـمجال الصحة ، طلب تقديم مزيد من المعلومات عن درجة إتاحة سبل الحصول على موانع الحمل للنساء دون الـ ١٨ من العمر ، على ضوء تصاعد معدل وقوع حالات الحمل في مرحلة المراهقة ، بصفة عامة . وسئل لماذا يلزم تقديم وصفة طبية للحصول على موانع الحمل . وطلب تقديم إحصاءات ، إن توفرت ، عن عدد الأيرلنديات اللواتي أجهضن سرا (في أيرلندا أو في الخارج) . وسئل أيضاً عما إذا كانت الحكومة لا تعتبر كون الإجهاض عملاً غير قانوني متعارضاً مع أهداف مبدأ المساواة في الفرص والحق في تقرير المصير ذاتياً ، المرعيين في الاتفاقية . وقد أشير إلى ارتفاع عدد حالات الوفاة الناجمة عن الإجهاض غير القانونية ، وطلب تقديم بيانات دقيقة عن ذلك . وأرادت اللجنة أيضاً أن تعرف ما إذا كان قد اتخد أي إجراء للحد من ازدياد حالات الوفاة . وكذلك أرادت أن تعرف إن كان هناك حركة قوية من جانب المجموعات النسائية المناادية بالمساواة بين الجنسين ، فيما يتعلق بالسماح القانوني بالإجهاض ، وإن كان هناك أي مسعى لتفعيل القانون . ورغبت أيضاً في أن تعرف ما إذا كان الإجهاض في حالة الاغتصاب يعتبر غير قانوني ، وما إذا كان هناك أي تبعات قانونية بالنسبة إلى الأشخاص المعنيين في تلك الحالة .

٩٠ - سألت اللجنة عما إذا كان مكتب التربية الصحية ينسق بين برامج التربية الصحية وبرامج الثقافة العامة . وطلب تقديم معلومات عن خطط الحكومة فيما يتعلق بـبرامج البحث والتوعية بشأن متلازمة القصور المناعي المكتسب (الإيدز) .

٩١ - وقد ذكر في التقرير أن البرامج والخدمات الصحية توفر مجاناً لـ الجميع . فالتمست اللجنة الحصول على توضيح عما إذا كان ذلك يعني السكان العاملين أم كل شخص .

٩٢ - وطلب تقديم تفاصيل عن عدد الملاجئ المتاحة لضحايا الاغتصاب ومن يتغاضون العقاقير . وسألت اللجنة إن كان هناك أي قانون لمكافحة تعاطي العقاقير ، ومن هم الذين يستهدفهم . وطلب تقديم إحصاءات عن معدل حالات تعاطي العقاقير بين الشباب ، بصفة عامة ، إذ أن الأدلة تبين أن الأطفال المولودين حديثاً يتشارون بحالات إدمان العقاقير لدى الآباء . كما طلب تقديم تفاصيل عن الفرقة العاملة المعنية بمعالجة ظاهرة تعاطي العقاقير . وسألت اللجنة تقديم أرقام عن عدد المدمنات على العقاقير ، وكذلك معلومات تفصيلية عن أي إجراءات إيجابية تم اتخاذها في هذا الصدد . وطلب تقديم تفاصيل عن العقوبات القانونية المفروضة على بيع العقاقير وتوزيعها وشرائها ، وعن أنواع العقاقير المتداولة .

٩٣ - وسأله أعضاء من اللجنة تقديم تفاصيل عن المساعدات التي تمنح للنساء المعوزات اللواتي يعيشن في المناطق الريفية .

٩٤ - واستفسرت اللجنة عن عدد الأزواج من الذكور والإناث المتسكعين معاً في أيرلندا ، وعما إذا كان الشريكان في مثل هذا الترتيب يعاملان بالتساوي في المجتمع . وعلى الرغم من عدم وجود نموذج بشأن الطلاق في الدستور وكون الطلاق قد رفع باستفتاء عام ١٩٨٦ ، فقد سالت اللجنة عما إذا كان هناك أي شكل من أشكال الانفصال القضائي . كما سالت اللجنة عن مدى تأثير الديانة في الحياة الزوجية والاطفال . وطلبت تقديم معلومات عن معدل حالات فسخ الزواج ، وعن مدى فعالية المشروع الشمولي الخاص بالوساطة في الشؤون الأسرية .

٩٥ - وسألت اللجنة عن كيفية اختلاف قانون التبني الجديد عن القانون السابق ، وعما إذا كان الشخص العازب يستطيع التبني . ورغم الاعضاء في معرفة ما إذا كان أي من توصيات لجنة استعراض خدمات التبني قد قبلت .

٩٦ - واستفسرت اللجنة إن كانت قد أجريت أي دراسات عن العنف في إطار الزواج ، وعما إذا كان الاغتصاب في إطار الزواج يعتبر جرمًا .

٩٧ - أجاب الممثل أولاً عن الأسئلة العامة التي طرحتها اللجنة . وقد وصف البرنامج السنوات الثلاث المتعلقة بالانعاش القومي الذي يشكل جزءاً من السياسة العامة الشاملة للحكومة الايرلندية لمكافحة البطالة . وقد وافق على ذلك البرنامج الشركاء الاجتماعيون (أرباب العمل والعمال ومنظّمات المزارعين) ويتمثل هدفه الرئيسي في

تنمية الاقتصاد ، وبذا تزداد فرص العمل وتقل المعدلات الشديدة الارتفاع للاقتراء والديون الحكومية . وقد حدد البرنامج أهدافاً لإيجاد فرص عمل جديدة في القطاعات الرئيسية للاقتصاد والاستراتيجيات المتفق عليها للشركاء الاجتماعيين تحقيقاً لتلك الأهداف . وفَادَ الممثل أن استقصاء القوى العاملة لسنة ١٩٨٨ قد بين أن عدد الوظائف قد زاد ، لأول مرة منذ عام ١٩٨٠ ، بقدر كبير وأن البطالة قد انخفضت .

٩٨ - ورداً على الأسئلة التي طرحت بشأن الترتيبات التنظيمية الجديدة المتعلقة بقضايا المساواة في الحكومة الإيرلندية ، عاد الممثل فكر أن رئيس الوزراء قام بنفسه بتوجيه تعليمات إلى كل عضو من أعضاء الحكومة بالعمل على النهوض بمركز وأوضاع المرأة في جميع مجالات اختصاصاتهم وعهد إلى الوزراء كل على حدة بمسؤولية محددة تتعلق بشؤون المرأة . وقام رئيس الوزراء بتعيين وزير دولة في إدارته لتنسيق ورصد جميع المبادرات الحكومية المتعلقة بالمساواة . وفي عام ١٩٨٨ ، أصدر وزير الدولة وثيقة عامة عن التطورات التي حدثت منذ العمل بالترتيبات الجديدة .

٩٩ - وأضاف الممثل قائلاً إنه يصعب مقارنة الاعتمادات المخصصة لتمويل ترتيبات التنسيق الجديدة بتلك الاعتمادات التي خصت للمكتب السابق لوزير الدولة المعنى بشؤون المرأة . ولقد واصلت إدارة رئيس الوزراء ، تمويل المجلس المعنى بمركز المرأة وقامت بزيادة الاعتمادات المخصصة له في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ . أما المنظمات النسائية الأخرى فتقوم الإدارة المختصة بتمويلها مباشرة . وقال إن المجلس المعنى بحالة المرأة هو منظمة عامة يجوز لأي جماعة تشتهر بنشاط في تعزيز مصالح المرأة أو تعنى أولاً وقبل كل شيء بها الانضمام إليها . وتنتمي حالياً ٧٥ جماعة نسائية إلى المجلس ، الذي يحضر دستوره على وجه الخصوص انضم أي منظمة سياسية كأعضاء فيه . ويسيطر المجلس أعماله على أساس توافق الآراء على أن بإمكانه أيضاً تقرير موقفه بالاستفتاء العام .

١٠٠ - وفَادَ الممثل أن الهجرة غير الاختيارية أو الاضطرارية للأشخاص الذين يبحثون عن فرص للعمل تعد حالياً مشكلة خطيرة في إيرلندا . وتلك مشكلة بالغة الحدة بالنظر إلى الهيكل العمري لمجموعة المهاجرين ومنهم ٢٨ في المائة من يبلغ عمرهم ١٥ سنة أو أقل . ويضم ، المهاجرون الآخرون أساساً ، الرجال والنساء غير المتزوجين وإن كان قد ظهر نمط آخر من المهاجرين الأكبر سنًا ، حيث يسافر الزوج للعمل في الخارج لإعالة أسرته التي تقيم في بلده . ولا يتتوفر بيان تفصيلي بأعداد المهاجرين تبعاً للجنس .

١٠١ - ثم أوضح الممثل موقف الحكومة الايرلندية إزاء التحفظات المتبقية على الاتفاقية . ففيما يتعلق بالمادتين ١٢ (ب) (الحق في الحصول على القروض المصرفية وغيرها من الخدمات) ، و ١٢ (ج) (الأنشطة الترويحية) ، قال إن الدستور يخول لكل مواطن الحق في التظلم عن طريق المحاكم وأن سن تشريع محدد آخر لا يعد أمرا ضروريا . وفيما يخص البيان المتعلّق بالحق في الاشتراك في النوادي الخاصة ، ارتى أن قرارا ينتظر صدوره من المحكمة العليا قد يحدد مصير الاعتراضات فيما يتعلق بالحقوق الشخصية بمقتضى الدستور . وفيما يختص بالتحفظ على الأهلية القانونية ، قال إنه يرى أن الحجة المقدمة قد تكون مرتکزة على تطور دلالة الكلمات وأنه اقترح إجراء دراسة أخرى بهدف سحب التحفظ . وقال إن ايرلندا لا تعتمد سحب التحفظات الباقية . ذلك أن الحكومة الايرلندية تعتبر أنها تتوافق تماما مع غایيات الاتفاقية .

١٠٢ - وردأ على الأسئلة التي أشارت بخصوص مواد محددة من الاتفاقية ، قال الممثل إن الدستور الايرلندي لا يكفل المساواة المطلقة بين جميع المواطنين في جميع الظروف لكنه ينص على ضمان المساواة بين المواطنين كافة كبشر بما يمون كرامتهم كآدميين . والدستور الايرلندي يكفل ضمانات من التعرض لأي ظلم يقوم على أساس افتراض أو اعتقاد بأن بعض الأفراد أو الطبقات يجب ، بحكم صفاتهم البشرية أو خلفيتهم الإثنية أو العرقية أو الاجتماعية أو الدينية ، أن يعاملوا كأفراد معاملة أدنى أو أسمى من سائر الأفراد في المجتمع . وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة في الدستور الايرلندي ، أعرب الممثل عن ارتياح حكومته لأن الاشارة الواردة في المادة ١٤٠ "الوظيفة الاجتماعية" لا تشكل آية عقبة في سبيل القضاء على التمييز ضد المرأة في المجتمع الايرلندي .

١٠٣ - وأضاف الممثل أن الحكومة الايرلندية تدافع عن المخطط الرامي إلى أن يطبق في القطاع العام نظام ساعات العمل المرنة واقتسام الوظائف والانقطاع المؤقت عن العمل ، لانه يوفر وسيلة يستطيع بها النساء أن يحتفظن بموضع قدم في سوق العمل ثم يعودن إلى وظيفة تفرغية مضمونة ، بحسب ما تسمح به ظروفهن الشخصية والشواغر الوظيفية . وهذه التدابير هي ما سعت إليه ورحت به النقابات في ايرلندا .

١٠٤ - وقال الممثل إن أي كان يستطيع أن يبلغ عن وقوع حادث اغتصاب أو اعتداء جنسي ، ولكن الملاحقة القضائية تتوقف على قيام الضحية بتوجيه الاتهام إلى مرتكب الجرم . أما برامج المساعدة لضحايا الاغتصاب فتتكون من مركز متخصص للخدمات الطبية والاستشارية في دبلن . وشبكة من المراكز المعنية بآزمات الاغتصاب موزعة في المراكز

الحضرية الكبيرة ، وهي تقدم الاستشارات الطبية الكاملة والمساندة النفسية للضحية .
واحد الدوائر المهمة لهذه المراكز هو الاتصال بالشرطة وتوعيتها .

١٠٥ - وفادة الممثل أن استراتيجيات العمل الايجابي يجري تقديرها من خلال التقييم المستمر ، الذي هو جزء لا يتجزأ من عملية الرصد والتقييم . والاشارة العملية لعملية التقييم هي زيادة في منح المصاعن الصغيرة المقدمة للنساء من ٣ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ٢٠ في المائة في عام ١٩٨٧ ، وارتفاع مشاركة المرأة في دورات التدريب المهني في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٨ بنسبة ١٢ في المائة ، وصدر بيان بشأن السياسة العامة من جانب وزير العدل يحدد هدفاً أولياً بخصوص مستويات توظيف الإناث في خدمات السجون ، ما زال يتعمّن بلوغه . يضاف إلى ذلك أنه ، في عام ١٩٨٨ ، كانت نسبة النساء بين متلقى التدريب المهني ٣٦ في المائة .

١٠٦ - ورد الممثل على أسئلة عن فعالية الضوابط على معايير الإعلان ، فقال إن قانون معايير الإعلان الخاصة بدائرة الإذاعة والتلفزيون الحكومية (RTE) يقضي بأن تكون جميع الإعلانات على درجة عالية من المسؤولية وأن تولي الاعتبار الواجب لتغيير دور المرأة في المجتمع الايرلندي . وهناك ضوابط أخرى ذاتية التنظيم تطبقها هيئة معايير الإعلان في ايرلندا ، وتتضمن إشارات إلى الاحتشام والأمانة والمساواة المتصلة بين الجنسين وضرورة تجنب الأحكام الأزدرائية لاي من الجنسين . ويبرر أن الرصد الدقيق يكفل رسم صورة صحيحة للمرأة في وسائل الإعلام . وقد بيّنت دراسة أجريت مؤخراً أن هناك الآن عدداً أقل من الإعلانات التي تستغل جسد الانثى ، واتجاهها إلى رسم صورة للرجل وهو يقوم بالاعمال المنزلية . وأما الجزء النهائى على عدم الامتثال لقانون معايير الإعلان فهو سحب الإعلان المخالف مما يكبد المعلن خسارة مالية كبيرة .

١٠٧ - ورثى أن المادة ١-٣-٤١ من الدستور الايرلندي ، التي تنص على أن "الدولة تسلم بأن المرأة من خلال حياتها في البيت تمنح الدولة دعماً لا يمكن من دونه تحقيق الخير العام" ، تجسد المشاعر المعرفة عنها في ديباجة الاتفاقية وليس هناك مقتراحات لتفعييلها .

١٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة التي تتناول البغاء ، قال الممثل انه في حالات إغواء الرجل للمرأة ، توجه التهم إلى المؤمن وزبونها معاً بموجب التشريع العام الذي يتناول المظهر غير المحترم والتصرفات المنافية للآداب العامة . وهناك أيضاً تشريع نافذ المفعول يتعلق بحالات إغواء الرجال لرجال آخرين نيابة عن المؤمنات ، أو إغواء

الرجال لاغراض لواطية . وأكد الممثل على أن مقتراحات الاصلاح التشريعى المشار اليهـا في التقرير ما زالت قيد النظر من جانب الحكومة . ولا يمكن اجراء تقدير موضوعي لمعدل وقوع البغاء ، لانه صدرت في السنوات الأخيرة قرارات من المحاكم جعلت التشريع غير ذي مفعول . وقال إنه لا علم له بماي دراسات أجريت عن البغاء في ايرلندا .

١٠٩ - وأوضح الممثل أن المصرف الوطني للموهاب النسائية هو عبارة عن دليل يرشـد إلى النساء اللواتي يعتبرن جديرات بالتعيين في مجالـس الدولة بناء على مهاراتهن وخبراتهن . وقد قامـت بـتصنيـف الدليل وحدة تـعمل تحت رعاية المجلس المعنى بـحالـة المرأة ، وزوـدت به جميع الـادارات الحكومية .

١١٠ - وأـكـدـ المـمـثـلـ أنـ اـرـتفـاعـ نـسـبـةـ الـانـاثـ فـيـ عـضـوـيـةـ الـمـجـلـسـ النـيـابـيـ وـمـجـلـسـ الشـيـوخـ خـلـالـ الفـتـرـةـ ١٩٥٧ـ-١٩٨٢ـ نـجـمـتـ عـنـ اـزـدـادـ مـشـارـكـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ الـاـيـرـلـنـدـيـةـ لـأـعـيـانـ تـغـيـرـاتـ فـيـ الـبـنـيـةـ السـكـانـيـةـ .ـ وـتـجـسـدـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ جـهـودـ حـرـكـةـ التـحرـرـ الـاـنـشـوـيـيـ مـنـذـ أـوـاـئـلـ السـبـعينـاتـ ،ـ وـخـصـوصـاـ الـرـابـطـةـ السـيـاسـيـةـ النـسـائـيـةـ .ـ وـمـعـ آـنـهـ لـأـتـتـوفـرـ اـحـصـاءـاتـ تـفـصـيلـيـةـ عـنـ عـضـوـيـةـ جـمـيعـ الـاحـزـابـ السـيـاسـيـةـ بـحـسـبـ الـجـنـسـ ،ـ فـقـدـ أـفـادـ اـشـنـانـ مـنـ الـاحـزـابـ السـيـاسـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ الـخـمـسـةـ أـنـ النـسـاءـ يـشـكـلـنـ ٤٥ـ فـيـ الـمـائـةـ وـ٤ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ عـدـدـ أـعـضـائـهـماـ .ـ وـقـدـ اـزـدـادـتـ مـشـارـكـةـ النـسـاءـ فـيـ الـاحـزـابـ السـيـاسـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ مـنـذـ عـامـ ١٩٨٤ـ بـاـسـتـشـاءـ حـزـبـ وـاـحـدـ .ـ وـمـنـ الـمـنـاصـبـ الـتـيـ تـتـوـلـاهـ النـسـاءـ حـالـيـاـ وـزـيـرـةـ الـتـرـبـيـةـ وـوـزـيـرـةـ الـدـوـلـةـ لـلـشـؤـونـ الـأـورـوبـيـةـ وـالـتـنـسـيقـ الـحـكـومـيـ وـرـئـيـسـةـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ ،ـ وـهـنـ يـرـأـسـ الـلـجـانـ الـبـرـلـمـانـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الـمـرـأـةـ وـتـشـرـيـعـاتـ الـاـتـحـادـ الـأـورـوبـيـ .ـ أـمـاـ بـيـنـ أـحـزـابـ الـمـعـارـضـةـ ،ـ فـتـشـمـلـ الـحـقـائـبـ الـوزـارـيـةـ الـتـيـ يـتـوـلـاهـ النـسـاءـ الشـؤـونـ الـخـارـجـيـةـ ،ـ وـشـؤـونـ اـيـرـلـنـدـاـ الـشـمـالـيـةـ ،ـ وـالـزـرـاعـةـ ،ـ وـالـعـدـلـ ،ـ وـالـشـؤـونـ الـبـحـرـيـةـ ،ـ وـالـصـحةـ وـالـتـعـاوـنـ الـاـنـمـائـيـ .ـ

١١١ - وأـلـعـمـ المـمـثـلـ الـلـجـنةـ بـأـنـهـ عـلـىـ مـدـىـ السـنـوـاتـ الـعـشـرـ الـمـاضـيـ كـانـتـ نـسـبـةـ الـانـاثـ بـيـنـ الـمـرـشـحـيـنـ لـمـنـاصـبـ السـلـكـ الدـبـلـومـاسـيـ ،ـ الـذـيـ يـشـمـلـ أـيـضاـ السـلـكـ الـقـنـصـليـ ،ـ ٣ـ٣ـ فـيـ الـمـائـةـ .ـ

١١٢ - وأـفـادـ المـمـثـلـ أـنـ وزـارـةـ الـتـعـلـيمـ أـصـدـرـتـ إـلـىـ الـمـدارـسـ ذـاتـ الـمـسـتـوىـ الـلـاحـقـ للـابـتدـائـيـ مـبـادـئـ تـوجـيهـيـةـ عـنـ الـتـعـلـيمـ الـمـتـمـلـ بـالـحـيـاةـ الـجـنـسـيـةـ ،ـ تـشـدـدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ الـتـشاـورـ معـ الـأـهـلـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ دـعـمـهـمـ فـيـ اـبـتكـارـ بـرـامـجـ الـتـعـلـيمـ وـالـإـرـشـادـ الـمـتـعـلـقـيـنـ بـالـجـنـسـ وـقـدـ صـمـمـتـ آلـيـةـ لـلـاتـصالـ بـيـنـ وزـارـةـ الـتـعـلـيمـ وـوزـارـةـ الـصـحةـ (ـوـضـمـنـهـاـ وـحدـةـ التـهـوشـ

بالمحة) للتأكد من تكامل السياسات التي تؤثر في المهارات الحياتية ، وضمنها التعليم المتصل بالحياة الجنسية ، والتي تنتهجها الوزارتان .

١١٢ - وأوضح الممثل أن التعليم مختلط في نحو ٧٥ في المائة من المدارس الابتدائية الوطنية ، وكذلك في ٧٧ من المدارس الجديدة إلى ٨٤ التي أنشئت منذ اعتماد "برنامج العمل التعليمي" في عام ١٩٨٤ ، أما على مستوى المدارس الثانوية ، فالتعليم مختلط ، كسياسة عامة في كل المدارس الجديدة التي تديرها الدولة ، كما أن وزارة التعليم تشجع اتجاه المدارس الثانوية ذات الادارة الخاصة الى الاندماج والتحول الى التعليم المختلط .

١١٤ - واستطرد يقول ان الاحصاءات تظهر أن معدل هجر الدراسة في المستوى اللاحق للابتدائي هو ١٩,٧ في المائة بين الفتيات مقابل ٣٣,٤ في المائة بين الفتيان ، أما معدل إكمال الدراسة في مؤسسات المستوى التعليمي الثالث فيقل فيه الاختلاف بين الطلاب والطالبات ، لانه ٩٤ في المائة للطلاب و ٨٧ في المائة للطالبات ؛ وبالنسبة الى المؤسسات التي تعطي دورات دراسية لا تنتهي بتأهيل الشهادات ، فيزيد أن الارقام هي أقل موثوقية ، وأن التقدير هو ٦٥ في المائة للذكور و ٥١,٥ في المائة للإناث . وتتابع يقول ان برنامجا جديدا لتقديم تعليم وتدريب خاصين لمن هجروا الدراسة بمؤهلات قليلة أو بلا مؤهلات قد دخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وهو يستهدف بالتماشى ، الشباب من كلا الجنسين .

١١٥ - وأفاد الممثل أن مصدري المنح التعليمية في المستوى التعليمي الثالث هما المنح التي تقدمها الدولة (وقد استفاد منها ٢٣,٢ في المائة من الطالبات و ٢٠,٥ في المائة من الطلاب) ، والمنح التي يمولها "المندوب الاجتماعي الأوروبي" وهي تنطبق ، بوجه رئيسي ، على قطاعات التدريب الوظيفي (وقد استفاد منها ٣٦,٢ في المائة من الطالبات و ٤٢,٤ في المائة من الطلاب) . وأعقب ذلك بالقول إن المنح متاحة ، على وجه الإجمال ، لـ ٦٠,٩ في المائة من الطالبات الجامعيات ولـ ٦٢,٧ في المائة من مجموع الطلاب .

١١٦ - وفيما يتصل بالاستخدام ، استشهد الممثل باحصاءات تظهر أن ٧٦ في المائة ممن يتوقفون مؤقتا عن العمل خلال حياتهم الوظيفية في الخدمة المدنية ، و ٩٥ في المائة لمن يتشارطون الوظائف ، هم من النساء . ومضى يقول إن الارقام المتعلقة بالخدمة العامة في نطاقها الأوسع (حيث تهيمن النساء في مهنتي التعليم والحضانة) ، ليست

متاحة ، ولكن يحتمل أن تظهر أن نسبة التوقف عن العمل أو تشاطر الحياة الوظيفية هي أعلى بين النساء ؛ ثم أن ٦٩ في المائة من يعملون بدوام جزئي هم من النساء . وقال أيضاً إن استحقاق الانتفاض بالقوانين الحماية يستلزم من العاملين بدوام جزئي أن يعملوا ، في الأقل ، ١٨ ساعة في الأسبوع ، وأن ٨٦ في المائة من يعملون ساعات أقل هم من النساء .

١١٧ - وأصل كلامه قائلاً أنه ، في سياق اضطرار الدولة إلى تخفيف مستوى اقتراضها وديونها ، تقدم خدمات رعاية الطفولة للأطفال الممنورمين ، كما أن القانون المتعلق برعاية الطفولة والمعروض الآن على المجلس التشريعي سيضع معايير لإنشاء مراكز خاصة للرعاية النهارية في دور الحضانة على أنواعها وفي مجمعات الألعاب . وأفاد أن تكاليف رعاية الأطفال في دور خاص تقدر بأنها تشكل ١٠ إلى ١٢ في المائة من متوسط مجموع أجرى الرجل والمرأة العاملين في الصناعة ؛ وأن هناك عدداً كبيراً من الأسر تعتمد على الموارد الأسرية للمساعدة في رعاية الأطفال ؛ ثم أن حصول المرأة على تسهيلات رعاية الطفولة يجري في مكان عمل الزوجة ، إذا كانت هذه التسهيلات تقدم هناك . وزاد على ذلك قوله إن ثمة اعترافاً بأن الاعتماد على المنظمات التطوعية التي تقدم خدمات رعاية الطفولة ليس هو الحل المثالي ، ولكن سيتوجب الاستمرار فيه في الظروف الاقتصادية الحالية .

١١٨ - وأوضح الممثل أن الحماية التي يمنحها قانون المساواة في الوظيف تمتد حتى تشمل المرأة الحامل التي تتطلب عملاً .

١١٩ - ثم قال إن علاوة الأمومة تدفع ، إلى جانب استحقاق رعاية اجتماعية غير خاضع للضريبة ، طوال الأسابيع الـ ١٤ التي تتكون منها إجازة الأمومة ، وتساوي أو تفوق المرتب بعد حسم الاقتطاعات منه . وأوضح أن علاوة الأمومة تطبق لصالح النساء المتفرغات لعملهن ، اللواتي لهن الحق في استثناء العمل لدى رب عملهن في نهاية فترة الـ ١٤ أسبوعاً ، في حين أن استحقاق الأمومة يطبق لصالح النساء اللواتي لا يعملن ، وقد دفعن ما يكفي من اشتراكات التأمين ، ولصالح النساء اللواتي ينويين التوقف عن العمل بعد مولد الطفل ؛ ويدفع استحقاق الأمومة لمدة ١٢ أسبوعاً بمعدل أدنى من معدل علاوة الأمومة .

١٢٠ - ورد على السؤال الذي يتعلق بما إذا كان في سوق العمل أي قطاعات لا تزال حالة المرأة الزوجية أو العائلية تشكل عائقاً فيها ، قال الممثل إن هناك تدابير استبعاد تطبق فقط فيما يتصل بأجهزة قوات الدفاع والشرطة والسجون .

١٢١ - وأشار إلى أن القضايا التي تحال في الوقت الراهن إلى مسؤولي المساواة بمحكمة العمل تعتبر ذات طبيعة أكثر تعقيداً من سابقتها ، وأن النقص في عدد القضايا يرجع أيضاً إلى قلة حالات انتهاك التشريع الساري منذ أكثر من عقد .

١٢٢ - وشرح الممثل المعايير التي تستخدم للفصل في المطالبات الخاصة بدفع أجر متساوٍ للعمل المتكافئ القيمة . وضرب مثلاً بقضية رابحة وهي "دفع أجر متساوٍ للعمل المتكافئ القيمة" رفعت في عام ١٩٨٥ . وذكر الممثل ، في إجابة على سؤال بشأن الكيفية التي يمكن بها لقانون المساواة أن يغطي كلاً من القطاعين العام والخاص ، أن قوانين التوظيف لا تفرض قيوداً ، وإنما تمنح حقوقاً لبعض الأفراد وتقرر التزامات على البعض الآخر ، وبذلك تقيم توازنًا بينهما . ويمنع الدستور هذه الحقوق على نحو شامل في كل من القطاعين العام والخاص ، إلا في الظروف التي قد يكون فيها للتفرقة ما يبررها بوضوح ، كما في القوانين التي تحمي فئة من المواطنين كالاطفال .

١٢٣ - وأجاب الممثل عن الأسئلة التي سُئلت في مجال الصحة . ففي موضوع الإجهاض ، أوضح أن القانون الأيرلندي لا يفرق بين الإجهاض السري وغيره من أنواع الإجهاض ، فالإجهاض محظور منذ عام ١٨٦٠ ، وقد أيد هذا الحكم بالاستفتاء العام الذي أجري في أيرلندا في عام ١٩٨٢ . وقد لعب عدد من المجموعات النسائية دوراً بارزاً في المناورات البرلمانية للحصول على الحق في الإجهاض ، وذلك أثناء المناقشة التي سبقت الاستفتاء العام ، ولكن الحركة النسائية لم تكن على اتفاق تام بشأن هذا الموضوع . ولم تبلغ سلطات الشرطة عن أية حالات للاجهاض السري في أيرلندا ومن المعتقد عدم حدوثها نظرً من باستطاعة النساء الأيرلنديات أن يستفدن من مرافق الإجهاض القانوني والآمن في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية . وبخصوص مسألة الطلب على الإجهاض ، جاء في التقارير أن عدد النساء اللاتي أبلغن عن عنوان في أيرلندا ولجان إلى الإجهاض في المملكة المتحدة في عام ١٩٨٧ بلغ ٣٧٠٠ إمرأة بيد أن هذا الرقم يعتبر أقل من الواقع لقلة حالات الإبلاغ . وفي إجابة عن سؤال بشأن ما إذا كان انعدام حقوق الإجهاض يعني أنه سيكون على الكثيرات من النساء أن يؤدين وظيفة الوالدة الوحيدة مع ما يلزمهـا من صعوبات اقتصادية ، أحاط الممثل اللجنة علمـاً بالبدل الأسبوعي الخاص للأم غير المتزوجة ، المتاح لها ، رهنا بتقييم امكانياتها المادية .

١٢٤ - وفيما يتعلق بأحقية المواطنين في خدمات المستشفيات ، ذكر الممثل أنه يحقق للاشخاص ، الذين تكون امكانياتهم المادية أدنى من حد معين ، أن يتمتعوا بكامل

الخدمات الصحية بدون رسوم ، وأن ما يقرب من ثلث عدد السكان يندرجون تحت هذه الفئة . كما أن الرسوم المحصلة عن خدمات المرضي الداخليين ، والخدمات المتخصصة في عيادات المرضي الخارجيين ، تتناسب مع دخل المريض . وأما خدمات الامومة فإنها تقدم بالمجان للنساء ذوات الدخول المنخفضة والمتوسطة .

١٢٥ - وأبلغ أن من بين مجموع الأشخاص الـ ١٧٥٤ في أيرلندا الذين أجري عليهم باختيارهم ، فحص فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب ، أسفر الفحص عن اكتشاف ٧٤٢ حالة إيجابية . ولا يوجد توزيع لهذا العدد بحسب الجنس . ومن بين الرقم الإجمالي لحالات الإيدز المؤكدة أكليشيكيا ، شكلت النساء أقل من ١٠ في المائة . وبجانب اللواط وحالات ثنائية الممارسة الجنسية وحالات الاستعداد النزفي ، يوجد عدد يشير القلق من مسيئي استعمال العقاقير عن طريق الحقن بالوريد الذين كانت فحوصهم إيجابية ، وثمة خدمة سرية لفحص فيروس نقص المناعة البشرية ، متاحة عن طريق أي طبيب ممارس عام ، أو عيادة للأمراض التي تنتقل جنسيا ، أو في مستشفى عام كبير . كما أن فحص النساء متاح عن طريق مستشفيات الولادة وعيادات الولادة التابعة للمستشفيات العامة ، ويعتبر إداء النصح السابق على الفحص ، واللاحق له ، جزءا لا يتجزأ منه .

١٢٦ - وذكر الممثل أن القوانين الخامسة بسوء استعمال العقاقير المخدرة متضمنة في تشريعات سوء استعمال العقاقير لعامي ١٩٧٧ و ١٩٨٤ ، وأن حالات الأشخاص الذين أدينوا بإساءة استعمال العقاقير المخدرة تقع تحت طائلة العقوبة بالسجن والغرامات . وأضاف أنه ليس هناك حدود للعقوبات المالية على توريد العقاقير المخدرة وأن مدة السجن تصل إلى السجن مدى الحياة . وقد أوضحت الإحصاءات أن ٣٧ في المائة من مجموع المرضى الذين يعالجون في مركز تقديم المشورة والعلاج لمتعاطي العقاقير في دبلن هم من النساء والبنات . وردا على سؤال محدد ، أوضح الممثل أن العقاقير المخدرة الأكثر استخداما هي الهايروين والمهدئات الخفيفة والكحول ، والقنب والتيمجيزيك والفيسيبيتون ودف ١١٨ والمورفين ، وأضاف أن كثيرا من المدمنين في أيرلندا يستخدمون عقاقير مخدرة متعددة في آن واحد . وقال إن اشتراط تقديم وصفة طبية للحصول على مواد منشئ الحمل أمر ضروري من أجل المحافظة على الإشراف الطبي المنتظم .

١٢٧ - وفيما يتعلق بالسؤال الخاص بالفقر في المناطق الريفية ، أوضح الممثل أنه مع انتقال السكان على نطاق واسع إلى المناطق الحضرية خلال العشرين عاما الماضية ، انتشر الفقر في أيرلندا في المدن . وقد أنشئت هيئة حكومية لمكافحة الفقر تتمثل

مهمتها الرئيسية في تقديم الدعم لمشروعات تنمية المجتمعات المحلية . وحددت سبعة مجالات لتقديم الدعم ، من بينها جماعات النساء والاسر .

١٢٨ - أوضح الممثل أن قانون تبني لعام ١٩٨٨ أعد لمواجهة مشكلة الأطفال الذين يترکهم آباءهم أو يتخلون عنهم ، والذين تتولى الدولة رعايتهم . وأضاف أنه قبل سن تشريع ١٩٨٨ لم يكن من الممكن تبني مثل هؤلاء الأطفال بدون موافقة آبائهم . وكان المصير المحتوم لهؤلاء الأطفال هو الحياة داخل مؤسسة ، نظراً لأن الآباء بحكم التعريف ، مهملون أو لا يمكن الاتصال بهم . ووفقاً للقانون الجديد يمكن تبني هؤلاء الأطفال بعد تقديم طلب إلى المحكمة العليا . والتبني مقصور ، بصفة عامة ، على الأشخاص المتزوجين .

١٢٩ - وفيما يتعلق بالسؤال الخاص بانهيار العلاقة الزوجية ، أوضح الممثل أن الأحصاء الوحيد المتاح يبيّن أن حالات انفصال الزوجين أو طلاقهما كانت تمثل في ١٩٨٧ نسبة ٢ في المائة من جميع الأشخاص المتزوجين . وتشير البيانات إلى أن المواقف الاجتماعية تختلف تبعاً للسن ومكان الاقامة . وقد أشير في التقرير إلى النص على الفصل القضائي بين الزوجين ، أي الطلاق من المؤاكلة والمعاشرة . وأضاف الممثل أنه تم التوصل إلى اتفاق بين الحكومة وأحزاب المعارضة الرئيسية على شروط الفصل القضائي وأن هناك مشروع قانون حديثاً لصلاح الأسرة من شأنه أن ييسر الشروط التي يمكن بها الحصول على الانفصال عن طريق المحاكم . وسيخول المشروع أيضاً للمحاكم ، في دعوى الانفصال ، سلطة اصدار أوامر بشأن الاعالة والنفقة والمبالغ الجمالية الواجب دفعها وبشأن الممتلكات التي يمتلكها كل من الزوجين . وسيكفل مشروع القانون أيضاً نظر الدعوى بطريقة أقل شكلية والاستعانة بخدمات المشورة والوساطة . واستطرد الممثل قائلاً إن أحكام بعض المحاكم العليا الحديثة أوقفت ادخال حق قانوني في اقتسام منزل الزوجين ومحتوياته بالتساوي . وأبلغ اللجنة بأن قرار أحدى المحاكم العليا منح الحق في نصف منزل الزوجية ومحتوياته لزوج لا يعمل . وليس من الممكن استخلاص استنتاجات واقعية بشأن نجاح عمليات خدمة الأسر نظراً لأنها لاتزال في طور التجربة .

١٣٠ - أوضح الممثل أنه لا تتوافق دراسات مفصلة عن العنف داخل الأسرة نظراً لضيق الوقت في إعداد الإجابات عن الأسئلة . وقال إنه توجد أماكن لإيواء النساء من ضحايا العنف وأطفالهن في جميع مناطق المجالس الصحية ، حيث تتلقى أموالاً حكومية كبيرة .

١٣١ - وفيما يتعلق بموضوع تأثير الهيئات الدينية على الحياة في أيرلندا ، ذكر الممثل أن الدستور ينص صراحة على لا تعطى الدولة أي وضع تفضيلي لآلية جماعة دينية ، وأنه ليست هناك وبالتالي كنيسة للدولة . وأوضح أن مستوى الممارسة الدينية بين أفراد جميع الفئات مرتفع لحد ما ولكن ، على الرغم من أن الزعماء الدينيين يتمتعون بحرية التعبير عن آرائهم في المسائل ذات الأهمية الجاربة ، فإن القرارات فيما يتعلق بالتشريع تعود إلى أعضاء البرلمان وحدهم .

غينيا الاستوائية

١٣٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغينيا الاستوائية (CEDAW/C/5/Add.50) و Amend.1 في جلستها ١٣٦ المعقدة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/SR.136) .

١٣٣ - ولدى عرض التقرير الأولي لبلده ، قالت ممثلة غينيا الاستوائية إن التقرير يتكون من لمحه عامة عن القواعد والنظم التي اعتمدتها الحكومة لضمان تمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في كل مجالات الحياة ، ومن مقارنة بين مختلف مواد الاتفاقية وقوانين غينيا الاستوائية ونظمها . وأشارت إلى أن التقرير يعرض أيضاً التدابير المحددة لضمان الممارسة الكاملة لحقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينص عليها المرسوم التشريعي الذي أنشأ ، على المستوى الوزاري ، الإدارة المعنية بالنهوض بالمرأة . وتشمل المهام الرئيسية للإدارة أنشطة التخطيط المتعلقة بدور المرأة في ميادين العمل والعمالات ، والمحلة ، والتعليم وتقييم مشاريع التدريب ، والتحليل ، والاستثمار ، والإدارة ، والميزانية .

١٣٤ - وأبرزت الممثلة بعض الصعاب التي تواجهها المرأة في ممارسة حقوقها التي يقرها القانون ، وثمة معوبات أخرى تتمثل في عدد البنات اللاتي انقطعن عن الدراسة في سن مبكرة ، وفي عدد حالات الأمومة المبكرة ، وكذلك في نقص عدد المدارس والمعلمين .

١٣٥ - ونوهت اللجنة بالجهد الكبير الذي بذلتة الحكومة من أجل تقديم تقريرها . واعترف أعضاء اللجنة بالمعوبات التقنية التي تواجهها البلدان النامية عادة في إعداد التقارير ، مثل نقص الأحصاءات والبيانات وغيرها من مواد المعلومات . وأشيد بالالتزام الحكومي بتعزيز قضايا المرأة . وأعرب الأعضاء عنأملهن في أن تؤدي الخبرة التي اكتسبتها الممثلة إلى تحسين التقارير المقبلة عن غينيا الاستوائية وأن تساعده على تنفيذ تدابير ملموسة للنهوض بالمرأة . كما أعربت اللجنة عنأملها في أن تستند التقارير المقبلة ما في التقرير الحالي من ثفرات .

١٣٦ - وطرحت أسئلة عن الإدارة المعنية بالنهوض بالمرأة ، بما في ذلك تنظيمها وميزانيتها وعدد النساء العاملات فيها وعملها فيما يتعلق بصحة المرأة وتعليمها . واستفسرت اللجنة عن كيفية إعداد الإدارة للبرامج النسائية وما هي الموارد المالية المتاحة لهذه البرامج . وطلبت تفاصيل عن التدابير المستخدمة لنشر الاتفاقية على المرأة ، وسائل الأعضاء بما أنجزته الإدارة في مجال زيادة الوعي بالاتفاقية ، لا لمنفعة المرأة نفسها فحسب ، بل وإحداث تغييرات في السياسات من الناحيتين القانونية والواقعية .

١٣٧ - وطلبت معلومات إضافية عما إذا كانت الحلقات الدراسية في مجال التوعية والتدريب تتيح فرصاً لتعزيز الاتفاقية ومناقشتها ، بما في ذلك دور المرأة في المجتمع وتدابير حماية الأمهات والصعوبات المصادفة في تنفيذ التدابير التي قد لا تتفق مع أعراف البلد وعاداته . وسئل عما إذا قدمت أي إرشادات إلى النساء بشأن تقرير متى ينبغي لهن الإنجاب . كما سئل عما إذا كانت هناك أي براماج أخرى لتحسين مستوى معيشة المرأة إلى جانب الحلقات الدراسية المتعلقة بالتوعية والتدريب .

١٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، سُئل عن حالة المرأة في سياق القانون الأساسي الذي يحظر التمييز ، وعما إذا كان هناك أي نص على فرض جراءات ، وفي حال الإيجاب ، من هي الجهة التي تنفذها .

١٣٩ - أما بشأن التصنيف الخاص للتدابير الرامية إلى تعجيل بلوغ المساواة على أرض الواقع ، طرحت أسئلة عن السن الدنيا للزواج ، وما إذا كانت تتأثر بالقانون والعرف ، وما إذا كانت هناك أي حماية قانونية للمرأة التي لا ترغب في الزواج أو الإنجاب .

١٤٠ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة ، قيل إن من الصعب صوغ أسئلة لأن التقرير لم يتضمن معلومات في هذا الشأن . وأعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على معلومات عن البرامج الرامية إلى تغيير الموقف إزاء الأدوار المنقطة للمرأة والرجل .

١٤١ - وقال عدة من أعضاء اللجنة إنه مع أن المعلومات الواردة في التقرير (CEDAW/C/5/Add.50) تبيّن أن البغاء هو جريمة يعاقب عليها القانون ، فهن يرغبن في معرفة ما إذا كان البغاء ناتجاً من البطالة وما إذا كان يمكن تغيير هذا الوضع

بتوفير فرص العمل للنساء . وسئل عما إذا كانت قد اتخذت تدابير تكفل اختفاء ظاهرة البغاء وعما إذا كانت تنفذ أي تدابير لمصلحة النساء اللاتي يمارسن البغاء .

١٤٣ - وطلبت تفاصيل بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية : عدد النساء المنخرطات في الأحزاب السياسية ، وعدد الأحزاب السياسية وحق المرأة في الاشتراك فيها وفي الحكومات المحلية . وطلبت اللجنة توسيع المعلومات الواردة في التقرير (CEDAW/C/5/Add.50) عن المشاركة السياسية للمرأة . وسئل عن عدد المنظمات النسائية الموجودة في غينيا الاستوائية .

١٤٤ - وفيما يتعلق بتمثيل المرأة ومشاركتها على المستوى الدولي ، طلبت تفاصيل عن عدد النساء اللاتي يمثلن البلد في الخارج وعدد النساء المعينات لتمثيل الحكومة داخل البلد . كما سئل عما إذا كانت هناك نساء يمثلن البلد لدى الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية وسائر منظمات الأمم المتحدة ، وعما إذا كان هناك سفيرات أو نساء يشغلن مناصب في وزارة الشؤون الخارجية .

١٤٥ - وطلب عدة أعضاء في اللجنة مزيداً من المعلومات عن المناهج الدراسية وعن المشاركة العامة للمرأة في التعليم ، وخصوصاً عدد البنات المداومات على المدارس دواماً كاملاً . وسئل عما إذا كان هناك نظام تعليم مختلط ، وما إذا حصل تحسن في عدد النساء المشتركات في عملية التعليم . كما طلبت تعليلات بشأن مدى تأثير الحمل المبكر على مداومة الإناث على المدارس الشانوية ، وما إذا كانت تضرر الفتيات إلى ترك المدرسة بسبب الزواج وعدم وجود مرافق لرعاية الأطفال . وطلب تقديم أرقام عن عدد الفتيات اللاتي اضطربن إلى ترك الدراسة . وطلبت معلومات عما إذا كان الزوجين يؤيدون حق زوجاتهم في التعليم ويشجعونهن على ممارسة هذا الحق . وسئل عن معدلات الأممية بين النساء والرجال وعما إذا كانت هناك أي علاقة بين معدلات التسرب من المدارس والحمل المبكر والأمية وتدني الأجور والبغاء . وفيما يتعلق بتعزيز مرافق التعليم في المناطق الريفية ، سئل عما إذا كانت حالة المرأة آخذة في التحسّن ، وما هي نسبة الفتيات اللاتي يتربكن الدراسة بعد أن يحملن بطفل . كما طلبت معلومات عن مستويات مشاركة المرأة في التعليم العالي ، وعما إذا حدث أي تقدم في اقتحام المرأة لميدان التعليم الجامعي وفي مجالات غير تقليدية مثل الهندسة وعلم الحاسوب الإلكتروني .

١٤٦ - وطلبت معلومات عما إذا كانت هناك بطالة كبيرة في غينيا الاستوائية ، وعما إذا كان بوسع المرأة أن تلتحق بدورات تدريب مهني . وسئل عما إذا كان أرباب

العمل يحترمون مبدأ الاجر الواحد عن العمل الواحد ، وإذا لم يكن الامر كذلك فما هي سبل الانتصار المتاحة ، وما هي الإجراءات الواجب اتباعها ، وما إذا كان لمفتشية العمل أو المحاكم أو النقابات دور في هذا الشأن . وطلبت معلومات عن النصوص القانونية الموجودة لحماية العاملات الحوامل . وطرحت أسئلة عما إذا كانت إجازات الأمومة متاحة ، وإذا كانت متاحة فيما هي مدتها ، وعما إذا كانت الحوامل يلزم من بالعمل ليلا . كما سُئل عن عدد النساء العاملات بأجر وعدد ربات البيوت .

١٤٦ - وسائل أعضاء اللجنة عن أهداف الحكومة في مجال تنظيم الأسرة ، وعما إذا كانت برامج تنظيم الأسرة مرتبطة بصحة المرأة ، وإذا كان هناك تناقض بين أهداف الحكومة وأهداف البرامج ، فكيف يجري حل المشكلة . وطلب الأعضاء معلومات عن مستويات معدل الوفاة بين الرضع والأطفال ، وعن الحالة المتعلقة بمرافق الإصلاح وإمكانية الحصول على المياه الآمنة ، وما هي أولويات الحكومة في هذا المجال .

١٤٧ - سُئلت إحدى الأعضاء عما إذا كانت هناك أي برامج لتعزيز فرص العمالة في القطاع الريفي ، وخصوصا في مجال تيسير وصول السلع التي تنتجهما الريفيات إلى الأسواق الوطنية . ولاحظت أخرى أن تنظيم حلقات دراسية للريفيات أدى إلى إنشاء منظمات نسائية كثيرة ، وسألت عن وظائف هذه الرابطات وأسمائها وأدوارها الفعلية ، وعن مدى فاعلية إجراءات المتابعة المتخذة بشأن الحلقات الدراسية الأولى .

١٤٨ - وفيما يتعلق بالقانون الأساسي ، طلبت إحدى الأعضاء تفاصيل عما إذا كان هذا القانون يسمح للمرأة بإبرام العقود وباختيار محل إقامتها .

١٤٩ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات عن دور المرأة في الأسرة . وسئل عن مدى حدوث الحمل المبكر ، وما هي التدابير التي اتخذت لتخفيض هذه الحالة .

١٥٠ - وطلب مزيد من المعلومات بشأن القوانين التي تنظم الزواج والطلاق ، وإدارة الممتلكات ، واقتسام المسؤوليات الوالدية ، وحالة رباط المعاشرة بحكم الواقع ، والأطفال غير الشرعيين ، والتصريف بالممتلكات في حالة فسخ الزواج . وطلبت معلومات أخرى عن الوضع الاجتماعي للمطلقات والآرامل وأطفالهن .

١٥١ - قدمت ممثلة غينيا الاستوائية ، في معرض ردتها على الأسئلة التي طرحتها اللجنة ، نبذة مختصرة عن غينيا الاستوائية من الناحيتين التاريخية والجغرافية .

١٥٢ - شم قدمت تفاصيل عن هيكل الإدارة المعنية بالنهوض بأوضاع المرأة ومهامها . فكانت إنها أنشئت في عام ١٩٨٠ وكانت ولا تزال هيئة قائمة بذاتها تقع تحت إشراف وزارة العمل والضمان الاجتماعي منذ عام ١٩٨٢ . وتبلغ ميزانية الوزارة ٧٠٠ مليون فرنك من فرنكـات الاتحاد المالي الأفريقي . وأضافت أن مزيداً من التفاصيل الكاملة سيرسل مع ذلك إلى الأمانة في وقت لاحق . وقد أسفـرت الدراسـات التي اضطـلت بها الإدارـة بشـأن المشـاكل التي تواجهـها النـساء في غـينـيا الاستـوـائية عن وضع برنـامج للإـعلام والـتدريب لصالـح المرأة . وعقدـت حلـقات درـاسـية لتقـديـم مـعـلومـات إـلـى النـسـاء عن جـمـيع الجـوانـب الصـحيـة وعن حقوقـهن المـدنـية والمـتعلـقة بالـعمل في السـنـوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ . وتم توسيـع نطاقـ الحلـقات الـدرـاسـية ليـشـملـ الـبلـد كـلهـ فيـ عـامـ ١٩٨٦ . أماـ الحلـقات التـدـريـبية التي عـقدـت فيـ عـامـ ١٩٨٧ فقدـ وجـهـتـ بـدرجـةـ رـئـيسـيةـ نحوـ الـأـنـشـطـةـ الـمـدـرـةـ لـلـدـخـلـ وـحـفـظـ الـأـغـذـيـةـ . وـنتـيـجـةـ لـذـلـكـ ، أـسـتـ النـسـاءـ مـشارـيعـ تـجـارـيةـ صـفـيرـةـ خـاصـةـ بـهـنـ فيـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ وـشـكـلـنـ اـتـحـادـاتـ زـرـاعـيـةـ فيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ . وـاستـخدـمـتـ الـاسـوـاقـ الـوطـنـيـةـ وـالـدـولـيـةـ لـبـيعـ مـنـتجـاتـهـنـ .

١٥٣ - وأشارـتـ المـتـحدـثـةـ إـلـىـ إـمـكـانـيـةـ مـلاـحةـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـنـتـهـكـونـ أحـكـامـ موـادـ الـاـتـفـاقـيـةـ قـضـائـيـاـ وـإـلـىـ أـنـهـ يـجـوزـ ، رـهـنـاـ بـخـطـورـةـ الدـعـوىـ الـحـكـمـ عـلـيـهـمـ بـغـرـامـةـ تـصلـ إـلـىـ ... ٥٠٠ـ فـرنـكـ اـفـريـقيـ . أماـ مـسـؤـولـيـةـ رـصـدـ تـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـيـةـ فـتـقـعـ عـلـىـ إـدـارـةـ وـعـلـىـ وزـارـةـ الـأـمـنـ الـقـومـيـ . وقدـ كـفـلـتـ الدـعـاـيـةـ الـاـتـفـاقـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الـحلـقاتـ الـدرـاسـيـةـ وـالـمـؤـتمـراتـ وـوـسـائـلـ الـإـعـلامـ .

١٥٤ - واستـطرـدتـ قـائـلـةـ إـنـ الـحـكـومـةـ لاـ تـعـلـمـ بـوـجـودـ الدـعـارـةـ فيـ الـبـلـدـ ، لكنـ الدـعـارـةـ تـعـتـبرـ جـريـمةـ بـالـنـسـبةـ لـلـافـرـادـ الـذـيـنـ يـمـارـسـونـهـ وـتـقـعـ عـلـيـهـمـ تـبـعةـ اـقـتـرافـهـاـ وـيـتـعـرـضـونـ لـعـقوـبـةـ دـفـعـ الـغـرامـةـ .

١٥٥ - وأشارـتـ إـلـىـ أـنـ الدـسـتـورـ يـكـفـلـ لـلـمـرـأـةـ حـقـوقـاـ وـفـرـصـاـ مـساـوـيـةـ لـلـرـجـلـ فيـ جـمـيعـ مـيـادـيـنـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ ، وـأـنـ الـمـرـأـةـ تـتـمـتـعـ بـحـقـوقـ مـساـوـيـةـ لـلـرـجـلـ فيـ التـصـوـيـتـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ وـأـهـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـ وـالـاضـطـلـاعـ بـالـوـظـائـفـ الـعـامـةـ .

١٥٦ - وـذـكـرـتـ المـمـثـلـةـ أـنـ ٥٠ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ مـجاـلـيـ الـصـحةـ وـالـتـعـلـيمـ مـنـ النـسـاءـ . وـتـبـيـنـ الـاـحـصـائـيـاتـ أـنـ عـدـدـ النـسـاءـ الـلـاتـيـ تمـ تـعـيـيـنـهـنـ فـيـ منـاسـبـ اـتـخـاذـ الـقـرـاراتـ قـدـ اـزـدـادـ لـكـنـهـ لـاـ يـرـازـلـ مـنـخـضـاـ جـداـ . فـيـ عـامـ ١٩٨٢ـ ، كـانـ هـنـاكـ سـيـدـتـانـ مـنـ الـاعـضـاءـ فـيـ الـبـرـلـيـمـانـ ؛ وـزادـ هـذـاـ الرـقـمـ فـيـ عـامـ ١٩٨٦ـ لـيـصلـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ وـيـوجـدـ ، الـآنـ

٦٠ - ثمانية أعضاء في البرلمان من النساء من مجموع عدد أعضاء البرلمان البالغ ٦٠ عضوا . وفي مديريات البلد الـ ١٨ تتولى خمس سيدات منصب رئيس البلدية ، وتتوجد سيدة واحدة كمندوبة للحكومة في الأقليم المركزي ووزيرتان ؛ وتشترك ثلاثة سيدات في عضوية اللجنة المركزية للحزب الديمقراطي وتعمل امرأة واحدة كمستشاره لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالشؤون الاجتماعية والصحية . وهناك سفيرة واحدة تشغل منصبها في الخارج وسيدة واحدة في محكمة العدل العليا وتشغل عدة سيدات مناصب رؤساء مجالس ريفية ويباشرن مهام الرؤساء والمستشارين التقليديين فيما يتعلق بأوضاع المرأة . ولا توجد أي امرأة في المنظمات الدولية .

١٥٧ - وأشارت الممثلة إلى أنه يمكن للمرأة أن تكتسب جنسية غيرها الاستوائية عند الزواج ولا تفقدها لدى الزواج بمواطنه من بلد آخر .

١٥٨ - واسترسلت قائلة إن الإدارة المعنية بالنهوض بأوضاع المرأة قد وضعت برنامجا تعليميا بغية مكافحة الأممية المرتفعة النسبة في صفوف النساء . بيد أنه تعذر تنفيذ البرنامج نظرا لأنه لم يكن باللغة الأم للنساء اللائي كان البرنامج موجها لهن .

١٥٩ - وأضافت أن التعليم المختلط قائم في جميع مراحل التعليم ، وأن المؤهلات المطلوبة للحصول على المنح الدراسية متكافئة بالنسبة للرجال والنساء . وتتوجد مراكز متعددة للتدريب المهني تتولى إدارتها وزارات التعليم والصحة والعمل ، ويتبع الإدارة المعنية بالنهوض بأوضاع المرأة مركز للنهوض بالآوضاع الاجتماعية للمرأة .

١٦٠ - وفي غيرها الاستوائية ، ينظر بتقدير إلى الأمومة والطفولة منذ الحمل فصاعدا وبالتالي فيما مشمولتان بالحماية بموجب الدستور . وتتكلف الحماية الكاملة أيضا ، بموجب الدستور ، لرعاية نشأة القسر العقلية والبدنية على نحو سليم حرصا على تطورهم الطبيعي . ولا يمنع القانون الامهات المراهقات من العودة إلى المدرسة ، بيد أن التقاليد الدينية القوية تمنع إلى اعتبارهن مداعاة للشعور بالحرج في أسرهن ، مما يؤدي إلى عدم استئناف أكشريتهن الدراسة . وقد أوصت الإدارة الحكومة بإيجبار جميع المؤسسات التعليمية الشائنية والمهنية على قبول الامهات المراهقات . وتبعا لذلك يجري وضع برنامج يتضمن موضوع التربية الجنسية في المناهج التعليمية العامة . وقد نظمت الإدارة حملة لتشريف الآباء والامهات لكي يقبلوا ويتفهموا الامهات المراهقات .

١٦١ - ولم يكن هناك بيانات متاحة عن البطالة في البلد . ولكن الدستور ينص على الأجر المتساوي على العمل المتساوي في قيمته . ومنح إجازة الأمومة لمدة اثنتي عشر أسبوعاً إلزاميًّا ، ويمكن أن تبدأ الإجازة في الشهر السابع من الحمل بناء على شهادة طبية .

١٦٢ - وعلى الرغم من الوضع الاقتصادي في البلد ، فإنه تم إنشاء بعض مرافق رعاية الطفولة ، ولكنها غير كافية لتلبية احتياجات النساء العاملات والأمهات المراهقات . وأنشئ مركز لرعاية الأمومة والطفولة بتمويل قدمت من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

١٦٣ - وقد أدت العملات المحبة والتنقيحية إلى الحد جداً من معدلات وفيات المواليد والوالدات . ويشكل وضع الاستراتيجيات للعناية المحبة الأولية وتحسين الإصحاح هدفاً من الأهداف ذات الأولوية لدى الحكومة للسنوات المقبلة . ويوفر مشروع تنظيم الأسرة ، الذي وضعته وزارة الصحة ، خدمات المشورة للزوجين من يرغبون في تنظيم أسرهم وذلك في سعي إلى الحد من معدلات وفيات المواليد والوالدات . والإجهاض غير المسموح به ولكن موائع الحمل متاحة .

١٦٤ - وقد أنشئت لجنة وطنية معنية بمرض الإيدز ، تشتهر فيها إدارة التهوض بالمرأة ، كما نظمت حملة إعلامية في جميع المراكز التعليمية والمستشفيات والأماكن العامة وأماكن العمل .

١٦٥ - وعمدت الإدارة إلى استخدام وسائل الإعلام بغية نشر المعلومات ورفع مستوى الوعي بحقوق المرأة في المناطق الريفية ، ولكن النجاح في ذلك كان محدوداً بسبب طول الوقت الذي يتبعين على المرأة أن تنفقه في زراعة الأرض .

١٦٦ - ويمنح الدستور تساوي الحقوق للمرأة بصفة عامة ، وفي قطاع العمالة بصفة خاصة . فللمرأة حرية الدخول في عقود التوظيف بحرية . وللجميع حق التنقل بحرية داخل البلد والاختيار الحر لمحل إقامتهم .

١٦٧ - ويتضمن الدستور حكماً ينص على أن يتجاوز الشخص الـ ١٨ سنة من العمر حتى يستطيع الزواج . ويحظر الدستور جميع الزيجات التي تتم وفقاً للقانون . ويتعين أن تثبت في فسخ الزواج السلطة نفسها التي أبرم بموجبها عقد الزواج . وبموجب القانون

المدني أو العرفي ، لا يحول الطلاق دون الزواج الثانية . وتوزع الملكية وفقا للقانون المدني والعرف المتبعة .

١٦٨ - وعند طلاق الآبوين ، تقضي التقاليد المتبعة بأن يظل الأطفال دون الخامسة من العمر في حضانة أمهاهاتهن ، وبأن تستد رعاية الأطفال الأكبر سنًا إلى آبائهم .

نيكاراغوا

١٦٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من نيكاراغوا (CEDAW/C/5/Add.55) في جلستها الـ ١٣٧ المعقدة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/SR.137) .

١٧٠ - قالت ممثلة نيكاراغوا لدى تقديم التقرير ، إنه ينبغي النظر فيه في ارتباط بالمعلومات الواردة في بيانها الاستهلاكي . وذكرت أن التقرير المعروض على اللجنة استوفى فيما بعد ، غير أن اللجنة لم تتسلم النص المستوفى ، وأضافت أن البيان الاستهلاكي ، يصف الخلفية التاريخية لدور المرأة في نيكاراغوا خلال تاريخها المتغير ويقدم استعراضا تحليليا وناقدا للممارسة والقوانين الدستورية لنيكاراغوا في إطار الاتفاقية . وأكدت على الحقوق التي يكفلها الدستور وعلى التناقضات الموجودة بين القوانين المدنية والجنائية وقوانين العمل المعمول بها في البلاد .

١٧١ - وذكرت أن وضع المرأة يعد مرادفا لتاريخ نيكاراغوا وكفاحها من أجل الحرية . ذلك أن المرأة لدى كفاحها من أجل التحرر ، لم تحاول تحرير نفسها فحسب ، بل حاولت تغيير الهيكل الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع أيضا . وأضافت أن ثورة تموز/ يوليه ١٩٧٩ وضعت المرأة في إطار جديد يوفر آفاقا جديدة لتحريرها . وأكدت على المصاعب التي تواجهها المرأة فيما يتعلق بمختلف التطورات التي تحدث في البلاد والصعوبات التي سببتها الحرب بتأخير تحرر المرأة .

١٧٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير وللبيان الشامل الذي أدللت به ممثلة نيكاراغوا ، وكذلك لما ينطوي عليه التقرير من تحديد دقيق للقضايا . كما أعربت عنأملها في أن تجد حكومة نيكاراغوا سبل أخرى لمواصلة تحسين مركز المرأة عن طريق إعادة النظر بصورة سريعة في نصوص القوانين المدنية والجنائية وقوانين العمل التي تتنامى تماما مع دستور نيكاراغوا . وقد طرح سؤال بشأن مدى ما تبذله المرأة والمنظمات النسائية في نيكاراغوا من جهود من أجل تنقیح هذه القوانين .

١٧٣ - ولاحظت اللجنة وجود اختلاف واضح في التقرير بين التشريع القائم والحالة الفعلية . وبعد أن لاحظ أحد أعضاء اللجنة أن التقرير يشير إلى إمكانية عرض أي وجه من أوجه الاختلاف بين مواد الاتفاقية والأنظمة الإدارية أو القانونية على المحاكم طلب تقديم معلومات مفصلة عن الإصلاح الرئيسي اللازم إجراؤه لإزالة وجه التناقض ، وتساءل عما إذا كانت الحكومة في وضع سمح لها بإجراء مثل هذا الإصلاح . وتساءل عضو آخر عما إذا كان هناك جدول زمني تم تقريره لإجراء ذلك الإصلاح الجديد .

١٧٤ - وطلب تقديم إيضاحات عن أوجه التناقض التي ينطوي عليها التقرير فيما يتعلق بالمادة ١٢٩ من القانون الجنائي ، ولا سيما فيما يتعلق بالخطف والاغتصاب . وطرح سؤال عما إذا كانت هناك جهود تبذل لإصلاح هذه القوانين القديمة والتمييزية .

١٧٥ - وفيما يتعلق بوجود أي وجه من أوجه التناقض بين القانون المدني والدستور ، أشار أحد أعضاء اللجنة مسألة ما إذا كان ، بإمكان المجموعات النسائية حقا ، وفقا لما ذكرته ممثلة نيكاراغوا في بيانها الاستهلاكي أن تؤثر على تفسير المحاكم للقانون عندما يتعلق الأمر بالأسرة ودور الرجل والمرأة في إطار الأسرة .

١٧٦ - وأبديت ملاحظة مفادها أن معدل التقدم الذي أحرزته المرأة ، في بلدان عديدة ، خلال وقت الحرب ، هو أعلى من نظيره فيما بعدها . وأشار سؤال يتعلق بعديد وتأثير المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات النسائية الكبيرة في البلد ، ومدى مشاركة المرأة في مجالس البلدية (كابيلدو) وعدد النساء اللاتي يشغلن وظائف مهنية رفيعة المستوى في الجيش .

١٧٧ - وطالبت عضوات في اللجنة بتقديم مزيد من المعلومات بشأن الحركات النسائية في نيكاراغوا وكيفية تعاونها بعضها مع الأخرى وعما إذا كانت الحكومة تساعدها ماليا .

١٧٨ - ووجه سؤال عما إذا كان قانون نيكاراغوا ينص على محاكمة الرجال من زبائن ممتهنات البناء وعما إذا كانت هناك برامج تستهدف تغيير موقف الرجل حيال الدعارة واستغلال المرأة . كما وجه سؤال عما إذا كانت هناك آلية ترتيبات اتخذت لتوفير تدريب بديل للمومسات ، ولمعالجة مشكلة متلازمة التصرع المناعي المكتسب (إيدز) .

١٧٩ - وسألت اللجنة عما إذا كان هناك قاضيات في المحاكم العالية ، وطلبت توضيح النسبة المئوية للمناصب الرفيعة التي تشغلها النساء في نيكاراغوا .

١٨٠ - وللحظ أن النسبة المئوية للأميين هبطت من ٥٠,٣ إلى ١٢,٩ في المائة ، فاستفهم عما إذا كان التدريب الهدف إلى محور الأمية يقتصر على تعليم القراءة والكتابة أو ما إذا كان هناك أيضاً برامج لمعالجة الحالات التي تستلزم العلاج أو برامج تعليمية تكميلية . وطلب أحد أعضاء اللجنة توضيحاً عن النسبة المئوية للنساء المسجلات في مختلف فروع التعليم .

١٨١ - واستوضحت اللجنة عن أنماط الاستخدام التي تحضر فيها النساء ، وعن طرائق الانتصاف القانونية المتاحة في حالة التمييز القائم على الجنس في التوظيف في القطاعين العام والخاص .

١٨٢ - وطلب مزيد من المعلومات عن أسباب منع نشر الإعلانات التجارية الخاصة بمنتجات الحليب في وسائل الإعلام .

١٨٣ - واستعلم أحد أعضاء اللجنة عما إذا كانت هناك خدمات خاصة للرعاية النهارية أو مخازن للاغذية أو بساتين للخضار متاحة لحماية الأطفال والمجتمعات المحلية من الآثار الضارة التي تخلفها الحرب ، ولتحسين صحة الأسرة .

١٨٤ - وطلبت معلومات عن التدابير التي اتخذت لمنع أو تقليل التعدى على الشابات أو النساء ، وضمن ذلك العنف في المنزل ، والاعتداءات الجنسية وإدمان الكحول ، وتعاطي العقاقير المخدرة ، وكذلك عن الرعاية التي يحظى بها ضحايا هذه الشرور الاجتماعية .

١٨٥ - وسئل عما إذا كانت النساء اللواتي يدربن ليصبحن عاملات محيات يشجعن على التشديد على الحاجة إلى اتباع عادات جيدة في مجالات النظافة الصحية ونظافة مياه الشرب والإصحاح .

١٨٦ - وسألت اللجنة عن النتائج التي حققتها حملات التعليم الجنسي ، وعما إذا كان هناك أي إيجاءات من المنافع التي عادت بها على المراهقين . كما سُئل عن السن الدنيا المسموح بالإنجاب فيها .

١٨٧ - وسأل أحد الأعضاء عما إذا كان لكل النساء الحق في الحصول على خدمات تنظيم الأسرة ، وعما إذا كانت الحكومة ترعى هذه الخدمات . وسئل أيضاً عما إذا كان الحكم

الذي يسري على الحق في الحياة يقدم حق الجنين في الحياة على حق الأم فيها . كما سُئل عما إذا كانت هناك أي برامح تستهدف تخفيف المعدل المرتفع لوفيات الرضع وتحسين الحصول على إمدادات المياه النظيفة .

١٨٨ - واستعملت إحدى العضوات عن عملية الإصلاح الزراعي وعما إذا كانت فرص التوظيف متاحة للنساء في المناطق الريفية . كما استعملت عن أسباب تزايد انتقال النساء نحو المناطق الحضرية ، وخصوصاً إزاء كون التقرير قد صرخ بأنَّ الدور الذي أدته النساء الريفيات كان هاماً . وسئل عضو آخر من أعضاء اللجنة عما فعل لتشجيع المزيد من النساء على زراعة الأرض ، وطلب تبيان التدابير الخاصة التي اتخذت لصالح النساء اللواتي ينتمين إلى الأقليات الإثنية . وطرح سؤال عن وقع الحرب على النساء في المناطق الريفية ، وعن الطريقة التي تواجه بها النساء التهرب الحامل في حياتهن .

١٨٩ - وسئل أحد أعضاء اللجنة عن مدى استعداد الرجال لتشاطر المسؤوليات الوالدية والمهام المنزلية .

١٩٠ - وطرح سؤال عن الكيفية التي تطبق بها الأحكام القانونية الجديدة في حالة النساء اللواتي يعتدى عليهن داخل الأسرة والأطفال الذين تساء معاملتهم .

١٩١ - واستعلم أحد الأعضاء عن الطريقة التي يمكن بها حل الزواج بالتراضي ومن طرف واحد ، وعما إذا كان ذلك يعني أنَّ بإمكان الشريكين التخلُّ عن العلاقة دون التحرُّط لوفائهم بمسؤولياتهما تجاه بعضهما وتتجاه الأطفال . وطلبت معلومات عن كيفية الفصل في ملكية الأموال المكتسبة أثناء الزواج ، وتفاصيل عن قوانين الإرث الخاصة بالنساء والأطفال . وطلبت معلومات أيضاً عن حالات المساكنة الزوجية الفعلية ، وعن آثار هذه المساكنة في القوانين التي تسرى على النفقه ، وتوزيع الممتلكات ، والإرث ، وعن حالة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج .

١٩٢ - وطلبت اللجنة معلومات عن الكيفية التي تنفذ بها الأحكام المتعلقة بالزوجات والأطفال في حالة الطلاق ، وعن معدلات الطلاق والزيجات العرفية .

١٩٣ - لدى الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالدستور ، وبإعادة النظر في القوانين ذات الصلة وموقف الحكومة من هذه التغييرات ، قالت ممثلة نيكاراغوا أنَّ المهمة الأساسية تتمثل في صياغة الدستور ، وأنَّ المدونات ستتنقح وفقاً لنصوص الدستور ، وبما أنَّ

الدستور قد اعتمد فعلاً ، فسيترشد به في تعديل المدونات ، وفقاً لما يقضي به القانون . وأضافت أن هناك دراسة تعدد الآن عن مدونة العمل الجديدة ، وأن كون بعض الإشارات الواردة في القانون الجنائي والمتعلقة بالمرأة يمكن أن ينظر إليها على أنها تمييزية ، ستؤخذ في الاعتبار ، لأن الدستور ينص على مساواة الجميع أمام القانون .

١٩٤ - وأعلمت الممثلة للجنة بأن المرأة شاركت بنشاط في وضع الدستور ، وذلك على مرحلتين ، شملت أولاهما جمع المعلومات على المعيدين الوطني والدولي ، بما في ذلك آراء مختلف المنظمات السياسية وغيرها من الاتحادات المعنية ، وشملت الثانية إعداد أول مشروع للدستور ثم كل المعلومات التي جمعت ، كما شاركت المرأة في المشاورات الوطنية المتعلقة بمشروع الدستور ونظمت مجالس للمدن (كابيلدوز) لاستطلاع رأي النساء .

١٩٥ - وفيما يتعلق بالاستعلام عن اغتصاب النساء والتعدي عليهن ، أجابت الممثلة أن القانون الجنائي ينص على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٦ و ١٢ سنة ، ولا سيما عندما تعتبر جريمة الاغتصاب شديدة الضراوة ، وأنه يجري الآن النظر في تعديل هذا الحكم . وقالت أيضاً إن هناك ، في ثلاث مناطق من البلد ، ملاجئ/ماوي للنساء اللواتي يقعن ضحايا للتعدي ، توفر لهن المشورة والدعم النفسي .

١٩٦ - وبصدد التعليق الذي أبدي وفاده أن التقدم الذي أحرزته المرأة في وقت الحرب يتجه نحو التباطؤ في وقت السلم ، ذكرت الممثلة أنها ترى الرأي ذاته ، وقالت إن النساء أنفسهن يدركن هذا الاتجاه ويسعين إلى رفع درجةوعي العام لما يضطلعون به من عمل ، كما أنهن يدركن مركزهن الشانوي وال الحاجة إلى تنظيم أنفسهن لموازنة وضع عدم المساواة بين المرأة والرجل . وأشارت إلى الدور النشيط الذي أدته المرأة أثناء الحرب ، والذي جعلها تعيد النظر في دورها التقليدي وتدرك الحاجة إلى تغيير حياتها لكي تتماشى مع الواقع ، وذكرت أن التدريب يقدم الان للنساء في المجال القيادي والتكنولوجي ، كما يجري إنشاء مراكز للرعاية النهارية .

١٩٧ - ورد على الأسئلة المتعلقة بما إذا كان سبب التدابير الإيجابية التي اتخذت هو الضغط الذي مارسته النساء ، وعما إذا كانت الاتفاقية ستستخدم كأداة للأخذ بمزيد من البرامج ، قالت الممثلة إنه سيتعين على معهد المرأة الت尼克اراغوية أن تضطلع بمسؤولية إعداد برنامج للدعوة لاتفاقية . وأضافت أنه سيكون من الهام توعية جميع

البرلمانيين وأعضاء مجلس الوزراء وقضاة محكمة العدل العليا ، وغيرها من المؤسسات المعنية ، إلى الاتفاقية .

١٩٨ - وفيما يتعلق بحالة النساء الهنديات اللواتي يشكلن أقلية ، قالت إن هناك قانوناً يمنع هذه الفئة الاستقلال الذاتي ، فيإمكانها ، وفقاً لذلك ، انتخاب سلطاتها ، ولها حرية البت في إدارة مواردها الطبيعية ، وحق تنظيم ملكية أراضيهما والعيش وفقاً لتقاليدهما وصون فنونها ولغتها وثقافتها .

١٩٩ - وفيما يتعلق بدور التلفزة والإذاعة في التأثير على المواقف التي تتخذ حيال النساء ، ولا سيما في إعلامهن بالقانون التقديمي ، قالت الممثلة إن هناك برنامجاً يسهدف زيادة معرفة المرأة بحقوقها ، وفضلاً عن ذلك تقوم كونابرو (CONAPRO) ببث برنامج نسائي يغطي ثلاث مناطق في البلاد .

٢٠٠ - ذكرت أن الدستور يحظر الدعاية ، لكن القوّاد وصاحب بيت الدعاية هما وحدهما اللذان يلتحقان قضائياً ، وليس هناك حكم ينص على ملاحقة زبائن المؤسسات قضائياً . وقالت إنه تم شن حملة كبيرة لمنع انتشار مرض الإيدز ، وأنه يجري الان إعداد برنامج إعلامي خاص لتشخيص الجمهور ، ولا سيما الفئات الشديدة التعوز كالموسمات واللواطين ، بشأن مخاطر هذا المرض ، ولم يبلغ إلا عن ١٤ من حالات الإصابة بالإيدز .

٢٠١ - وفيما يتعلق بالنسبة المئوية للنساء المعيينات في المحاكم العليا والمشتركات في الأنشطة السياسية ، قالت إن ٣٨ في المائة من قضاة محكمة العدل العليا ، و ٣٤ في المائة من أعضاء الحزب الحاكم و ٤٢ في المائة من أعضاء اللجان الإقليمية هم من النساء ، إنما ليس هناك نساء في الهيئة الإدارية الوطنية للحزب .

٢٠٢ - وفيما يتعلق بالامية ، ذكرت الممثلة أنه جرى شن حملة وطنية تطوعية استهدفت تخفيض معدل الأمية من ٥٠ إلى ٢١ في المائة ، وقد اشتركت فيها خلال فترة ستة شهور ، ٨٠٠ شخص كانت نسبة ٦٠ في المائة منهم من النساء ، وتتوسع هذا البرنامج ببرنامج لتعليم البالغين . وردًا على سؤال عن البيانات المتعلقة بالتعليم والواردة في التقرير (CEDAW/C/5/Add.55) ، قالت الممثلة إن هذه البيانات تشير إلى توزع الطلاب المسجلين على مختلف مستويات النظام التعليمي ، وأن معظم الطلاب مسجلون في المستوى الابتدائي والثانوي .

٢٠٣ - وقالت الممثلة إن من أهداف التعليم توفير التدريب المتكامل لجميع الأشخاص ، وبالتالي لا يوجد أي فرق بين الرجل والمرأة في فرص الوصول إلى التعليم المجاني . وتبين الإحصاءات المقدمة ، أعداد الطلبة المقيدين في المؤسسات التعليمية حيث شكلت الطالبات ٥٠ في المائة في عام ١٩٨٧ من الطلبة البالغ عددهم ٩٣٥٠٠ ، وبلغت نسبتهن ٥٢,٢٥ في المائة في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ٦٣ في المائة في الدورة الأساسية من التعليم الشانوي و ٦٧ في المائة في دورة التعليم الشانوي المتعدد التخصصات . وشكلت النساء ٤٨ في المائة من الطلبة الملتحقين بمؤسسات تعليم الكبار ، ولكنها أشارت إلى وجود فوارق ملحوظة بين الجنسين في اختيار المهن الفنية والتقنية .

٢٠٤ - حول طلب المزيد من المعلومات بشأن اشتراك المرأة في الأنشطة المدرة للدخل وإقامة الدعوى القانونية في حالة تعرضاً للتمييز ، أشارت الممثلة إلى البيانات الإحصائية المرفقة بتقريرها وقالت إنها سترجع في التقرير المستكملي . وأضافت أن البيانات الإضافية بشأن العمالة في القطاعين العام والخاص سترسل إلى الامانة في وقت لاحق .

٢٠٥ - وتناولت موضوع تنظيم الأسرة فذكرت أن حكومتها تروج حالياً برنامجاً بشأن تنظيم الأسرة من خلال المراكز الصحية وتتوفر التعليم بشأن استعمال وسائل منع الحمل ، وقالت إن باستطاعة النساء الاستفادة من هذه المراكز ولكن ليس لديهن أي معلومات عن منع الحمل . وأشارت إلى أن هذا البرنامج نفذ أيضاً من خلال وسائل الإعلام المطبوعة والالكترونية . وقالت إن بلدها قام بحملات تلقيح بالامصال الواقية ، للحد من وفيات الأطفال ، وأضافت أنه لا توجد أي إحصاءات متوفرة بهذا الصدد ولكنها ستتوفر لاحقاً .

٢٠٦ - ورد على سؤال عن أسباب حظر الإعلانات عن الالبان ، قال إن شمة سوء فهم لأنها قصدت أنه من الواجب تشجيع الرضاعة الطبيعية بدلاً من استعمال بدائل الالبان .

٢٠٧ - وتطرقت إلى أثر الحرب على المرأة في المناطق الريفية ، فقالت إنها أدت في الغالب إلى إضعاف الطابع النسائي على القطاع الريفي إذ تشكل المرأة الغالبية العظمى من الأيدي العاملة كما أدت إلى إنشاء التعاونيات في واسط العمال . وكان معنى ذلك اضطرار المرأة إلى تعزيز الدور الذي عليها أن تؤديه في هذه الظروف الصعبة .

٢٠٨ - وفيما يتعلق بالإصلاح الزراعي والبرامج التعاونية ، قالت إن لدى بلدتها إطاراً قانونياً صالحًا لتنفيذ البرامج التعاونية ، ولكن لا تزال المرأة تعطى دوراً ثانويًا وعزت هذه الظاهرة إلى تأثير الدور التقليدي للمرأة وسلطة الرجل في مجال التعاونيات والزوج في البيت . وأشارت إلى نشوء بعض الصعوبات عندما تؤول ملكية الأرض إلى الزوج عند انحلال رابطة الزواج وتترك المرأة بلا أرض . وقالت إن هذه المشكلة قيد الدراسة الآن وستوفر معلومات إضافية بشأنها في التقرير المستكملاً .

٢٠٩ - وبقصد طلب توضيح واجب الرجل والمرأة في اقتسام العمل المنزلي ومدى استعداد الرجل لتأدية نصيبه فيه ، قالت الممثلة إن القانون المعنى بتنظيم العلاقات بين الأم والأب والأطفال ينص على وجود اقتسام المسؤوليات المنزليتين وإن يكن من المتعدد انفاذها ، ذلك أن معظم الرجال يأتون فقدان ميزة القدوم إلى المنزل طلباً للراحة ، وأن المرأة تستاء من هذا الوضع ، مما دعا إلى إدخال الحكم القانوني ، المشار إليه . وأضافت أن وجود مثل هذا الحكم من شأنه تأكيد الحاجة إلى سن قانون جديد من أجل إقامة مجتمع جديد .

٢١٠ - وتعربت لمسألة إساءة معاملة الأطفال فأشارت إلى أن الكل يميل بوجه عام إلى حماية الأطفال ، وأن لدى بلدتها هيئة مركزية للوصاية على القصر بصورة محددة ، وأن الآباء والآمن الذين يسيّران معاملة طفلهما يفقدان حقوقهما في ممارسة السلطة الأبوية ، أما الأشخاص الآخرون الذين يسيّرون معاملة الأطفال ، فيعتبرون في حكم مرتكب الجريمة .

٢١١ - حول المعلومات المطلوبة بشأن حل رابطة الزوجية من طرف واحد ، قالت إن شمة قانوننا يحدد الإجراءات والشروط لمثل هذا الانتحال ، ويتنبأ بالتحديد على الوصاية على القصر ورعايتها وعلى توزيع الملكية .

٢١٢ - وأضافت بأن لأبي الأبوين الذي يتولى مهمة الوصاية على الأطفال حق الاحتفاظ بالمنزل إذا كانت ملكيته مكتسبة أثناء الزواج . ومضت تقول إن موضوع المساكنة سيناقش في عام ١٩٨٩ في إطار الحركة النسائية ، وأن المساكنة بعد ذاتها لا تخضع لاحكام تنظيمية ، ولكن أحكام الضمان الاجتماعي تقر المساكنة فتمنح أيتام وأرامل هذه الزيجات استحقاقات الضمان الاجتماعي . وذكرت أن نسبة الطلاق ارتفعت في بلدتها في السنوات الثلاث الأخيرة .

فنلندا

٢١٣ - نظرت اللجنة في تقرير فنلندا الأولي (CEDAW/C/5/Add.56) في جلساتها ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٥ و ١٤٦ المعقودة يومي ٢٧ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ١٩٨٩ و SR.142 و SR.145 و CEDAW/C/SR.141 .

٢١٤ - وأبلغ ممثل حكومة فنلندا اللجنة بأنه جرى إعداد ملحق ليفطي آخر تطورات الأحداث ، لكنه متاح بالإنكليزية فقط . ويبين التقرير والملحق الحالة الراهنة للمرأة في فنلندا ، ويقدم عرضاً لأنشطة الفنلندية لتنفيذ الاتفاقية . وأفادت أن الفترة بين وقت التوقيع على الاتفاقية ووقت التصديق عليها كانت ست سنوات . وبعد التوقيع على الاتفاقية في عام ١٩٨٠ ، قام المجلس المعنى بالمساواة بدراسة من أجل تقديم التغييرات التشريعية التي ستلزم قبل التصديق وتلك التي يتعين ادخالها بعد التصديق . وجرى قبل التصديق تعديل أو استحداث عدة قوانين ، منها قانون حضانة الطفل وحق الوصول ، وقانون ولاية الامر (عدل في عام ١٩٨٣) ، وقانون الجنسية (عدل في عام ١٩٨٤) ، وقانون الألقاب (استحدث في عام ١٩٨٥) ، وقانون المساواة (استحدث في عام ١٩٨٦) . وقالت إن المجلس المعنى بالمساواة أجرى دراسة مفصلة عن التمييز عموماً والعملة خصوصاً ، لجعل التشريعات متسقة مع مواد الاتفاقية . وأدى هذا إلى تقديم مشروع قانونين إلى البرلمان ، يتعلق الأول بالتشريع الخاص بالمساواة بين المرأة والرجل ويتعلق الثاني بقبول أحكام معينة من الاتفاقية . ثم صدقت فنلندا على الاتفاقية دون تحفظات .

٢١٥ - وأضافت الممثلة أن قانون المساواة يعزز المساواة ويمتنع التمييز على أساس الجنس ، بغية تحسين وضع المرأة خصوصاً في مجال العمالة . ويمنع القانون ، على وجهه الخصوص ، التمييز في اعلانات الوظائف وفي الحياة العملية وفي جميع المعلومات المتعلقة بالخيارات التعليمية . ويمكن لضحية التمييز أن تطلب التعويض ، ويقضى القانون بأن تتدخل السلطات كلما كان هناك ما يحول دون وضع المساواة موضوع التنفيذ . وينص القانون على تكافؤ فرص المرأة والرجل في التعليم والارتقاء المهني ، ولكليهما حق الترشح للمناصب الحكومية والمجالس البلدية . وأوضحت أنه لا توجد في فنلندا تفرقة على أساس النوع . إذ أن أمانة المظالم لشؤون المساواة وهيئه المساواة ، التي تتتألف من خمسة أعضاء ذوي سلطات قضائية ، والمجلس البرلماني المعنى بالمساواة تعمل جميعها تحت اشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة من أجل تعزيز المساواة وتوفير التنسيق ومراقبة الامتثال لقانون المساواة .

٢٦ - وقدمت الممثلة أمثلة عن تعزيز المساواة في فنلندا وعن المشاكل المصادفة في تنفيذ التدابير التي اعتمدت بعد التصديق على الاتفاقية . وفي مجال التعليم ، قالت إن المرأة تحصل على تعليم عام واف ، وكانت تمثل في الشهادات ما نسبته ٦٠ في المائة من خريجات المدارس الثانوية . أما في التدريب المهني فتحتل المرأة إلى اختيار ميادين تمثل قطاعا ضيقا فحسب من المجالات المهنية ؛ إذ يبدو أن اختيار التوجه الوظيفي لا يزال يتأثر بالتقسيم الصارم للعمل بين الجنسين . وقد اقترحت لجنة حكومية بذل جهود مشددة لتعزيز المساواة في جميع مراحل النظام التعليمي من أجل تغيير هذا التقسيم . وفي ميدان العمالة ، تظهر الدراسات بوضوح وجود اختلافات في الأجر بين المرأة والرجل واختلافات في ظروف عملهما . ووجد أن أجاني الخبرة العملية لدى المرأة يقل عن نظيره لدى الرجل بستين فقط . وأظهرت الدراسات أن متوسط ما تكسبه المرأة التي تعمل عملاً تفرغياً لا يتجاوز ٧٨ في المائة مما يكسبه الرجل ، وأن المؤهلات المطلوبة لوظائف الرجال تجتنب أجوراً أعلى مما في وظائف النساء . ولم تحدث زيادة في نسبة العمل غير المنتظم ، لكن عدد النساء يزيد عن عدد الرجال في الوظائف ذات الدوام غير المنتظم ، كالعمل في نوبات العمل ليلاً في وقت . وببيت أحدى الدراسات أن الاختلافات في الأجر بين النساء والرجال تزيد زيادة كبيرة في الفئة العمرية بين ٤٠ و ٣٠ سنة ، وأن موقف المرأة في سوق العمل يضعف بوضوح من جراء الانقطاعات في حياتها المهنية وبسبب واجباتها المنزلية .

٢٧ - وأوضحت قائمة إن تقسيم المهام في المنزل لا يزال تقليدياً في فنلندا ، مع أن النساء يمثلن نصف القوة العاملة منذ وقت ليس بقصير . فالمرأة تزاول عملاً تفرغياً ويمكن أن تذهب إلى العمل عندما يكون أطفالها صغاراً . ومجتمع المساواة يعني أساساً تساوي المسؤوليات وتساوي الحقوق في الاستخدام والاستمتاع في كل مجالات الحياة . وقد اتخذت تدابير مختلفة لتخفيف الاعباء الواقعية على المرأة ، وتشجيع الرجل على المساعدة في رعاية الأطفال والمشاركة في إداء الأعمال المنزلية ، وتمكين المرأة من التوفيق بين واجباتها الأسرية وحياتها العملية . ومن التدابير التي استحدثت لتحقيق المساواة في جميع النواحي إنشاء مرافق بلدية للرعاية النهارية واتاحة اجازة والدية مطلقة مدفوعة الأجر وساعات عمل أقصر للوالدين ذوي الأطفال الصغار جداً . وعلى سبيل المثال ، جرى في عام ١٩٨٨ تعديل قانون عقود العمل بحيث يسمح للعاملين بأخذ اجازة جزئية لرعاية الأطفال دون الرابعة من العمر الذين يعيشون معهم بصورة دائمة . وتتمثل الاجازة الجزئية لرعاية الأطفال في تخفيض ساعات العمل بالاتفاق بين أصحاب العمل والعاملين . بيد أنه تظل هناك المشكلة المتمثلة في أن اعباء المرأة ثقيلة جداً وأن الرجل غير راغب أو غير قادر على الاستفادة من المزايا الاجتماعية التي يمكن

أن تقتسم بين الأب والأم . وقد أصبحت المرأة مستقلة اقتصاديا بصورة متزايدة ، فأصبحت لديها تطلعات أكبر وهي تطالب بالمساواة في إطار الأسرة . وقد استفاد ٤٠ في المائة من الآباء من حق الإجازة الوالدية لكن معظمهم أخذ إجازة تتراوح من ٦ أيام إلى ١٢ يوماً بعد ولادة الطفل ، ونادرًا ما يؤخذ إجازة والدية أطول أو إجازة رعاية طفل بعد انقضاء الفترة المحددة لإجازة الوالدية .

٢١٨ - وأفادت الممثلة أن نص التشريع المتعلق بساعات العمل الذي كان يحظر عمل المرأة الليلي في الصناعة قد ألغى في بداية عام ١٩٨٩ ، وحل محله تشريع يحدد العدد الأقصى للنوبات التي يمكن العمل فيها على التناوب ، وينص على إزالة الاجحاف الذي كان يعاني منه العاملون في النوبات الليلية من النساء والرجال . وثمة تنقيح لنظام التقاعد يدخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٠ ويعرف بالارامل كمستفيدين ويولى عناية أكبر لوضع الأسرة ذات الأطفال ولمشاركة كلا الزوجين في رعاية الأسرة .

٢١٩ - ومضت تقول إن المرأة الفنلندية حصلت على حق الاقتراع ، وبالتالي حق التصويت في الانتخابات العامة ، في عام ١٩٠٦ ، أي في نفس الوقت الذي حصل فيه الرجل على هذا الحق . ويمثل النساء حالياً ما يزيد على ٣٠ في المائة من عضوية البرلمان ، لكنهن يمثلن ٢٧ في المائة فقط من عضوية المجالس البلدية . ولم يطبق في فنلندا أبداً نظام الحصص المخصصة للمرأة في الهيئات السياسية على أي مستوى ، ونظراً لأن الانتخابات الفنلندية كانت ولا تزال انتخابات فردية منذ عقود من الزمن ، فقد تعذر استعمال أسلوب "القوائم الطويلة" . والسبب المباشر للزيادة المستمرة في مشاركة المرأة في الحياة السياسية هو مشاركتها النشطة والواسعة في المجتمع . وثمة تعديل لقانون المساواة صدر في عام ١٩٨٧ ينص على وجوب انتخاب النساء والرجال على السواء لعضوية جميع الهيئات البلدية لا بعضاً فحسب . والهدف من ذلك هو بلوغ تمثيل لكلا الجنسين يتراوح بين ٤٠ و ٦٠ في المائة . ويجري تنفيذ أحكام هذا النص للمرة الأولى على نطاق أوسع منذ بداية عام ١٩٨٩ ، وعممت السلطات المعنية بالمساواة على جميع البلديات تعليمات بشأن كيفية تحقيق المساواة في توزيع المقاعد بين الرجال والنساء . بينما أنه لا تتوفر بيانات عن مدى الزيادة التي ربما تكون قد حصلت في نسبة النساء في تلك الهيئات .

٢٢٠ - وتحدثت الممثلة عن مشاركة المرأة في النقابات والمنظمات غير الحكومية ، فقالت إن المنظمات السياسية والاجتماعية النسائية في فنلندا أسهمت أهاماً ذا شأن في عدة اصلاحات تتعلق بالسياسات الاجتماعية والسياسية . ومشاركة النساء الطويلة

والنشطة تتجسد في دورها الهام في الحركة النقابية ، وتمثل النساء حالياً ما نسبته ٤٨ في المائة من القوى العاملة و ٥٠ في المائة من مجموع أعضاء النقابات ، بينما نسبه النساء في الهيئات التنفيذية للنقابات لا تعكس مستوى مشاركتها . وتقسيم سوق العمل حسب الجنس ينعكس في النقابات ، حيث تمثل النساء ٨٠ في المائة من أعضاء المنظمات المركزية لعمالين في المهن غير اليدوية و ٤٥ في المائة من العاملين في المهن اليدوية . وأبلغت الممثلة اللجنة أن تنظيم نقابات العاملين في المهن غير اليدوية تتولاه النساء بصفة رئيسية ، وأن عددهن في الهيئات التنفيذية للنقابات الأخرى ارتفع في الثمانينات . ومما شجع النساء على المشاركة النشطة أن التفاوت في الأجور ظل ملحوظاً .

٢٢١ - ولفت الممثلة انتباه اللجنة إلى الأقليات القومية في فنلندا ، وقالت إن التقرير يقدم صورة لوضع المرأة من وجهة نظر الشفافة المهيمنة ، لكن هناك أيضاً أعداداً صغيرة من اللاجئين والغجر والاجانب واللاجئين في فنلندا . وقد أستطاعت اللاجئات والاجنبيات منتظمة في عام ١٩٨٨ ، واشتراكن في مشروع مشترك بين بلدان الشمال يعني حالة المهاجرات . ويجري إعداد كتاب ارشادي لمساعدة هؤلاء النساء على التعرف على نظام الضمان الاجتماعي والتشريعات والخدمات البلدية في فنلندا .

٢٢٢ - وقالت الممثلة إن المجلس المعنى بالمساواة الذي أنشئ في عام ١٩٧٢ ، هو هيئة تتعاون فيها مختلف السلطات والمنظمات ، وهو يتولى تنسيق البحوث المتعلقة بمسائل المساواة . ويحق للمجلس أن يقدم اقتراحات لتنفيذ التدابير والبرامج الرامية إلى تعزيز المساواة ، ومن مهامه الرئيسية متابعة التطورات الدولية في ميدان المساواة . ويجسد المجلس التركيبة السياسية للبرلمان ، وتنتخبه الحكومة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، أما أمانته فهي دائمة . والمهام الرئيسية للمجلس في الثمانينات هي دراسة التزامات البلد بمقتضى الاتفاقية وتعجيل اتخاذ التدابير اللازمة . وكان اقتراحه الرسمي الأول يتعلق بإصدار قانون بشأن حظر التمييز على أساس الجنس في جميع نواحي الحياة العملية ، وأدى هذا الاقتراح إلى إصدار قانون المساواة . وقد نشر المجلس زهاء ١٠٠ من التقارير والدراسات والترجمات والمنشورات المتعلقة بالدراسات النسائية ، كما تصدر منذ بداية عام ١٩٨٨ مجلة فصلية لجميع السلطات المعنية بالمساواة .

٢٢٣ - واستطردت قائمة إن قانون المساواة يلزم جميع السلطات وأرباب العمل والمشغلون في ميدان التعليم بتعزيز المساواة تعزيزاً فعالاً . وقد وجهت السلطات

المعنية بالمساواة ارشادات وتعليمات بشأن تنفيذ الالتزامات عملياً؛ غير أن المشكلة لا تزال في أن القانون لا يلزم أرباب العمل إلزاماً كافياً بتعزيز المساواة . وتستند أحكام القانون إلى التزام عام بعدم توزيع النساء والرجال على المناصب المختلفة على أساس الجنس . والتمييز غير المباشر محظور أيضاً . وقد وجد أن الممارسة المتبعة في اختبارات القبول للجامعات ، والمتمثلة في منح نقاط إضافية على أساس الخدمة العسكرية ، تخالف هذا القانون ، وكذلك الممارسة المتمثلة في حرمان النساء اللاذئي يقضين اجازة أمومة من المبحث الدراسي كذلك التي يتلقاها الأشخاص المداومون على العمل . أما حظر التمييز في ميدان العمالة . فكان النص عليه بعبارات أوضاع ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق باختيار المتقدمين للوظائف ؛ ومعظم حالات التمييز التي أحيلت إلى أمانة المظالم حدثت في القطاع العام . وينص قانون المساواة على تساوي الأجر عن العمل المساوي في القيمة وجرى التحقيق في ٥٠٠ حالة عدم امتنال لهذا الحكم في السنتين الماضيتين . والتعاون مع المنظمات العمالية ومنظمات أرباب العمل ضروري ، لأن المرتبات والأجور في فنلندا تحدد في معظم الأحوال باتفاقات جماعية . ومن المهم أيضاً استنباط معايير لتقدير الأعمال والمهام المتساوية القيمة .

٢٢٤ - وأشارت الممثلة إلى لجنة خاصة تقوم بتنفيذ قانون المساواة في إدارة شئون الموظفين العموميين ، تتكون من ممثليين عن أرباب العمل والنقابات ، وقد أنشأ عدداً من البلديات لجان مساواة لمراقبة تنفيذ المساواة في مختلف القطاعات البلدية ، وتقديم المقترنات ، بما في ذلك خطة لتحقيق المساواة .

٢٢٥ - واختتمت الممثلة عرضها بلاحظة أنه لا يزال يتطلب فعل الكثير في مختلف قطاعات المجتمع الفنلندي ، وشدة حاجة دائمة للنظر في مدى كفاية قانون المساواة على ضوء الممارسة القانونية والموارد التي توفر لتطبيقه . وتعتبر اقامة ومواءمة التعاون بين مختلف السلطات والنقابات ومنظمات أرباب العمل مهمة حاسمة الأهمية ، مثلها مثل تغيير مواقف الناس . ومن المسلم به أنه يمكن تحقيق بعض النتائج بالتشريع والتدابير الرسمية ، ولكنها لن تكفي دون وجود رأي عام فعال . وقد عممت السلطات الفنلندية المعنية بالمساواة معلومات عن أعمال اللجنة وعن الاتفاقيات ، التي يتتوفر نصها باللغتين الوطنية والسويدية ، وقد وفرت التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة ووسائل اللجنة للطلاب والباحثين .

٢٢٦ - وأثبتت اللجنة على التزام حكومة فنلندا وعلى تقديمها التقرير الأولي بهذه السرعة . ونوهت بأن التقرير اتبع المبادئ التوجيهية ، وبأنه رفيع المستوى ، إذ

أنه موجز ويحتوي ، مع ذلك ، على جميع المعلومات الالزمة . وأبىت اللجنة تقديرها لاعتراف الحكومة بأنه لا يزال يلزم فعل الكثير لتحسين حالة المرأة في فنلندا . وأشارت اللجنة بما فعلته الحكومة من تقديم التعليقات على التقرير في الملحق ، وسألت عن ماهية الجماعات المهمة التي جرى الاتصال بها .

٢٢٧ - وطرحت اللجنة عدداً من الأسئلة ذات الطابع العام . فسئل عمّا إذا كان المجلس المعنى بالمساواة مستقلاً من الناحية القانونية ، وما إذا كان يضطلع بالمسؤولية الحصرية فيما يتعلق بضمان الامتثال لقوانين المساواة ، وما إذا كان يجتمع بمصفة منتظمة أم تبعاً للظروف . وسئل عمّا إذا كان جميع أعضائه من النساء ، وما إذا كانوا من القانونيين ، وما إذا كانوا يمثلون جميع الأحزاب السياسية ، وكيف يجري انتخابهم ، ومن الذي ينتخبهم . وطلبت تفاصيل عن مسؤوليات أمين المظالم المسؤول عن المساواة ، وسئل عمّا إذا كان موظفاً مدنياً أم خبيراً . وطلبت بيانات عن تمثيل المرأة على مستوى الوزراء والمديرين العامين ، وعن السبب في ضعف تمثيلها في السلطات المحلية . وفيما يتعلق بالقانون المعنى بانتهاك المساواة ، سُئل عن يقرر وقوع الانتهاك ، ومن الذي تتخذ ضده الإجراءات . وطلبت تفاصيل عن الآلية التي أنشئت لرصد تشفيذ قوانين المساواة وعن حجم ميزانية الهيئات المعنية بالمساواة ، وسئل عمّا إذا كانت هذه الميزانية قد زيدت بما يجسد ازدياد مسؤولياتها . وطلب توضيح عن حالة الرابطات النسائية ، وعن القضايا التي التقى عليها أعضاؤها ، وسئل عمّا إذا كان عدد الرابطات آخذًا في التقلص منذ أن تولت الحكومة مسؤولية تحقيق المساواة .

٢٢٨ - وسألت اللجنة عن الطريقة التي تقيس بها الحكومة ردود فعل أصحاب العمل والمستخدمين وعامة الجمهور إزاء قانون المساواة ، وعن كيفية تغلبها على ما قد يشار من معارضة . وطلبت معلومات عمّا إذا كانت هيئة المساواة قد منعت أيها من أصحاب العمل ، بعد ثبوت ممارسته التمييز ، من مواصلة تلك الممارسة . وطلب تعريف أكثر تفصيلاً لمفهوم "التمييز غير المباشر" ، وسئل عن كيفية اثباته أمام المحكمة . وأبىت اللجنة اهتمامها بمعرفة ما إذا كان يوسع المرأة أن تلجأ إلى الاستناد إلى الاتفاقية مباشرة إذا كانت لديها تظلمات ، أم إن هناك سبلًا أخرى للالتفاصف من التمييز . وعلى الرغم من التركيز على الاحصاءات في التقرير ، فإن تلك الاحصاءات لم تبين بوضوح ما إذا كانت مساهمة المرأة في الاقتصاد من خلال عملها في البيت قد أخذت في الحسبان ؛ وطلبت معلومات عن آلية دراسات أو احصاءات تم اعدادها في هذا الشأن .

٢٣٩ - وطلبت معلومات عن الهيئات البلدية فيما يتعلق بميزانياتها وتكوينها ومهامها ، وعما إذا كانت مؤقتة أم دائمة . وطلب المزيد من المعلومات عن الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في قانون المساواة ، وسئل خصوصاً عما إذا كانت أحكام الراقبات التي تقتضي باستبعاد أحد الجنسين أو الآخر لا تزال سارية المفعول ، وما هي ردود فعل المنظمات النسائية على هذه الأحكام . وطلبت اللجنة مزيداً من المعلومات عن الاصلاح الشامل لقانون العقوبات الذي أشار إليه تقرير فنلندا . وعلى وجه الخصوص ، طلب مزيد من المعلومات عن إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالاغتصاب في إطار الزوجية ، وعن المناقشات الخاصة وال العامة بشأن هذه المسألة . وسئل عما إذا كان بوسع الغير الإبلاغ عن وقوع اغتصاب . وسألت اللجنة عما إذا كان القانون يجيز الاجهاش في حالات الاغتصاب ، سواء في إطار الزوجية أو خارجه ، وما هي آراء السياسيين والجمهور بشأن هذا الموضوع . وسئل عما إذا كانت هناك أحكام تسمح للسجناء من أي من الجنسين بالاحتفاظ بأطفالهم معهم في الحجز . وسألت اللجنة عما إذا كان التعدي الجنسي على الأطفال داخل الأسرة يعتبر جريمة جنائية ، وما إذا كان عدد هذه الحالات قد ازداد أو انخفض منذ عام ١٩٨٤ ، وما هي الحماية التي توفر للضحايا ، وما الذي تم فعله لدراسة زنا المحارم والصد عنه . وسئل عما إذا كانت الحكومة تعتبر العقوبات الحالية صارمة بما يكفي لردع زنا المحارم ، وما إذا كانت الضحايا من الشابات يجدن الارشاد أو العقوبة أو الاثنين معاً .

٢٤٠ - وطلب مزيد من التفاصيل عن سياسات العمل الايجابي التي وضعها المجلس المعنى بالمساواة أو مكتب أمين المظالم لشؤون المساواة أو أي سلطة أخرى ، وسئل عما إذا كان يعتزم إنشاء مجالس معنية بالمساواة في الشركات الكبرى . وسئل عن مدى وسائل استخدام التدابير الخاصة المؤقتة في فنلندا وعما إذا ما كانت مدة تنفيذ هذه التدابير كافية لتقدير نتائجها . وسئل ما إذا كانت تلك التدابير موجهة إلى الرجل أيضاً ، وما إذا كانت هناك أي تدابير لتشجيع المرأة على دخول مجالات العمل غير التقليدية . وطلبت اللجنة تفاصيل عن مواقف الجمهور من التدابير الخاصة المؤقتة وعن طلبه تنفيذ تدابير في القطاع العام ، وسئل عما إذا دارت أي مناقشة بشأن تحديد أهداف عددية مقابل الحصص الشابة في ذلك القطاع .

٢٤١ - وطلبت اللجنة تقديم أمثلة عن الاعلانات المنظوية على تمييز وعي الفعل على التقرير الذي أشار إليه الممثل . وسئل عما إذا كانت حكومة فنلندا ترى أن من الممكن القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالجنس عن طريق التوعية وحدها ، وما إذا كانت توجد أي قوانين ترمي إلى القضاء على اللغة المتخربة جنسياً . وسئل عن رد

فعل المجتمع إزاء الآباء الذين يأخذون اجازة لرعاياه أطفالهم . ولاحظت اللجنة وجود دورات خاصة بالدراسات النسائية على المستوى الجامعي ، وسألت عما إذا ما كان المشرفون عليها أساتذة ذوي وظائف تفرغية دائمة ، وما إذا كانت الدورات محصورة في تخصص واحد أم متعددة التخصصات . وطلبت تفاصيل عن المناهج الدراسية لتلك الدورات ، وسائل عما إذا كانت وحدات المناهج المتبقية يمكن ادراجها في دورات دراسية أخرى . وطلبت اللجنة معلومات مفصلة عن الميزانية المخصصة للدورات الخاصة بالدراسات النسائية . وسألت عما إذا كانت مجموعات لوازم المواليد (البستهم) ، المشار إليها في التقرير ، تختلف تبعاً لدخل الأسر . وطلب المزيد من المعلومات عن تنظيم دورات الارشاد الأسري والجهة التي ترعاها . ونظراً لكون الرجال الفنتنديين مهتمين أيضاً برعاية الأطفال وتربيتهم ، فقد وجدت اللجنة أن العدد المرتفع لحالات زنا المحارم يشير الاستغراب . وطلبت تفاصيل عن حجم الدعم الذي تقدمه الحكومة لليواء الطارئ لضحايا العنف ، وسائل عن مدى فعالية أي قوانين خاصة ضد العنف العائلي ، إن وجدت .

٢٣٣ - ونظراً لأن التقرير ذكر أن القوادة هي جريمة بموجب قانون العقوبات ، فقد طلب تقديم توضيحات بشأن تعريف "القواعد" .

٢٣٤ - وطلبت معلومات عن مبلغ التمويل الحكومي المخصص للأنشطة السياسية ، وعن كيفية حساب الحصص النسبية وعن الأغراض التي تستخدم فيها الأموال المنفقة لدعم الأنشطة السياسية للمرأة . ووجهت أسئلة محددة عن عدد النساء في البرلمان وعن المجالات التي ت نحو المرأة إلى الاشتراك فيها . ورغم وجود القوانين ، لا تزال المرأة منقوصة التمثيل على مستوى صنع القرارات ، وطلب مزيد من التفاصيل عن الأعداد الفعلية وعن الاستراتيجيات التي وضعتها الحكومة لتحسين الوضع . وطلبت اللجنة بيانات عن النسب المئوية للرجال والنساء الذين شاركوا في الانتخابات الأخيرة كمرشحين ونواب ، وما إذا كان هناك صندوق خاص لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية . وطلب مزيد من التفاصيل عن البرامج التدريبية الرامية إلى تشجيع المرأة على اقتحام مجالات جديدة في الحياة الدولية وعن نتائج تلك البرامج .

٢٣٥ - وطلبت اللجنة مزيداً من التفاصيل عن توزيع الأماكن في المرحلة التعليمية المتوسطة وعن نتائج البرامج في مجال التعليم وتدريب المعلمين والرياضيات . وسائل عما إذا تم الأخذ بالتوصيات التي قدمتها مختلف اللجان المعنية بالتعليم وما إذا أجري تحليل للكتب المدرسية لتقرير ما إذا كان يلزم تغييرها . ودعية الحكومة إلى إبداع تعليمات لها على الآثار المترتبة على إلغاء الحصص الخامة بالقبول في المؤسسات

التعليمية والتدريبية ؛ وسئل عما إذا تم وضع مبادئ توجيهية جديدة ، وما إذا كان من المرتقب ظهور أي مصوّبات . وسئل عما إذا كانت المرأة والرجل يقبلان بنفس مجموع الدرجات ، وعن أسباب وجود نظام مختلف للنقطاط الازمة للالتحاق . وسألت اللجنة عن السبب في كون سن الخريجات أعلى من سن الخريجين إذا كانت فرص التعليم متساوية ومعدلات التسرب هي ذاتها بالنسبة للجنسين . واستوضح عن أسباب قلة عدد النساء في ميدان العلم والتكنولوجيا وما إذا كان لذلك صلة بالمواصف التقليدية أو بالتعليم غير الرسمي المتلقى داخل الأسرة . ولاحظت اللجنة أن ارتفاع عدد الطالبات في الجامعة على مدى الأعوام العشرين الماضية لا ينعكس في عدد النساء اللائي يتقدمن مناصب الأساتذة أو المدرسات الجامعيات ، وسألت اللجنة عما يمكن القيام به لزيادة ذلك العدد ، وعن الوظائف التي تفضلها خريجات الجامعات .

٢٣٥ - وسألت اللجنة عما إذا كان السماح بفترة بطالة غير محدودة لا يشجع الأمهات على الانصراف كلية إلى تولي مسؤولية الأطفال . وسئل عن سبب تقديم الأرقام المتعلقة بالاستحقاقات بدولارات الولايات المتحدة . وطلبت بيانات عن عدد ونسبة العاطلات عن العمل في فنلندا ، وعن الإجراءات التي يجري اتخاذها لاعادة تدريب النساء الراغبات . وطلب مزيد من المعلومات عن آثار التكنولوجيا الحديثة ، كما طلبت بيانات عن معدلات البطالة بين الشباب وعدد الشباب الذين توقفوا عن البحث عن العمل . وطلبت اللجنة بيانات عن أعداد وأعمار العاملين لبعض الوقت من كلا الجنسين . وطرح سؤال عما إذا كان العاملون لبعض الوقت يتمتعون بنفس المركز والحقوق التي يتمتع بها العاملون كل الوقت . ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من وجود القوانين ، لا تزال الفوارق في الأجور كبيرة ، وسألت إذا كانت المرأة تقبل هذا الوضع ، وما هي التدابير التي يجري اتخاذها لمعالجة المشكلة . وسألت اللجنة عما إذا كانت الحكومة تعتبر خطة منتج المزايا على الالتزام بالمساواة ، التي أشير إليها في الملحق ، سبيلا لإزالة عدم التكافؤ في جداول الأجور ومن يقدم تلك المزايا . وسألت اللجنة عما إذا كان أرباب العمل يدفعون تعويضات إذا أديناها بانتهاكهم القوانين المتعلقة بالتفرقة في الأجور ، وما الذي تفعله الحكومة لمكافحة التمييز على أساس الجنس في سوق العمل . وسئل عما إذا كانت لا تزال هناك آلية أحكام حماية في القوانين ذات الصلة بالأعمال اليدوية تصور المرأة باعتبارها كائناً ضعيفاً ، وهل هناك آلية مجالات عمل أخرى لا يتيسر للمرأة دخولها .

٢٣٦ - وأشار بشبكة مرافق رعاية الأطفال وسئل عما إذا كانت توجد مرافق أخرى غير تلك التي تديرها البلديات . وسألت اللجنة عن عدد الآباء الذين يأخذون الاجازة

الوالدية ، وهل قل عدد الذين يأخذونها بسبب زيادة الخسارة في الاجور ، وهل يأخذ نظام الضمان الاجتماعي فترة الاجازة الوالدية في الحسبان . وسئل عن نسبة الآباء والأمهات الذين يفضلون الحصول على بدل الرعاية المتنزلي على استخدام مرافق الرعاية النهارية التابعة للبلدية ، وما هي أسباب ذلك ، وما هي مواقف الناس من تلك المرافق . وطلبت تفاصيل عن مقدار بدل الرعاية المتنزلي ، وعدد الأشخاص المشمولين كلها بالاتفاقات الجماعية . وطلبت اللجنة توضيح عبارة "العمل المماثل" الواردة في التقرير بخصوص العاملين العائدين من الاجازة الوالدية ، وسألت إذا كانت شروط الإجازة الوالدية لا تمثل تمييزا ضد الآباء والأمهات بالتبني .

٢٣٧ - وطلبت معلومات عن الأعمال التي تهيمن عليها المرأة وعما إذا كانت قد أجري أي تقييم منهجي لذلك . وطلبت اللجنة تعريفا لمصطلح "العاملات في الزراعة" الوارد في التقرير . وسئل عما إذا تم إجراء أي دراسات عن التحرش الجنسي . وسألت اللجنة عما إذا كانت الكنيسة معفاة من تطبيق قانون المساواة ، وعن كيفية وصول المرأة إلى أعلى المراتب الكنسية .

٢٣٨ - وسألت اللجنة عما إذا كان تخطيط الأسرة في فنلندا يجري في المراكز المحيطة فقط ، وما إذا كان التثقيف الجنسي يجري في المدارس . وسئل عما إذا كان هناك أي قانون يبيح الإجهاض ، وعن الظروف والملابسات المحيطة بذلك ، وعن سبب الانخفاض الملحوظ في حالات الإجهاض ، وطلبت أرقام عن عدد حالات الإجهاض غير المشروعة . واستفسرت اللجنة عن الرأي العام بخصوص الإجهاض ، وعما إذا كانت قد جرت أي مناقشة عامة حول هذا الموضوع ، وعن الطرائق المستخدمة في الإجهاض والاماكن التي يجري فيها . وسئل عما إذا كانت أسباب اللجوء إلى الإجهاض ذات صلة بفشل أو قصور وسائل منع الحمل أم ذات صلة بحالات اغتصاب . وطلب مزيد من البيانات عن العقم ، وسئل عما إذا كان البحث الذي يجري هو ذاته بالنسبة للجنسين . وسئل عما إذا كانت هناك أي تشريعات وتدابير لتفادي استغلال المرأة في التلقيح الاصطناعي ، وما هو موقف الحكومة من ذلك . وطلبت تفاصيل عن الاقتراحات التي قدمها الفريق العامل التابع للمجلس الوطني الطبي ، وسئل عما إذا كانت تشمل الوضع القانوني للأطفال الذين أنجبو بالتلقيح الاصطناعي . وسألت اللجنة عما إذا كان التأمين الصحي يشمل عمليات إزالة آثار عمليات التعقيم السابقة ، إذا ثبتت إمكانية ذلك . وسألت اللجنة عن عدد المرض الذين تبيّنت أصابتهم باليدين في فنلندا ، وعن الحملة التي شنت لتعليم المعلومات ، وعن الجهات المسؤولة عن ذلك . وطلبت معلومات عن معدل وفيات الرضع في مختلف المناطق .

٢٣٩ - وأشارت اللجنة الى أن تقرير فنلندا اقترح حصول الرجل والمرأة على نفس التدريب في ميدان الزراعة ، وأبديت اهتمامها بنتائج ذلك الاقتراح . وسئل عما إذا كانت حالة المرأة الريفية تضاهي حالة المرأة الحضرية . وأشارت اللجنة الى تقارير تفيد بأن المزارعين الفنلنديين استعاناً في بعض الحالات بوكلالات للعثور لهم على زوجات ، وسئل عما إذا كانت هناك بيانات عن عدد هذه الحالات ، وما إذا كانت تقدم خدمات ارشادية أو حماية قانونية لأولئك النساء ، وعن دورهن في المزارع . وسئل عما إذا كانت تتوفّر بيانات تفصيلية عن النساء اللائي تسامي معاملتهن في المناطق الريفية والحضرية كلا على انفراد ، وما إذا لوحظ أي ارتقاض في عددهن . وذكر أن قانون تأمين المزارعين ضد الحوادث قد جرى توسيعه ليشمل أعمال الطهي ، إذا كان يقدم مباشرة إلى المزرعة ، وطلبت اللجنة تعریفًا أوضح لتلك الأعمال وتقديم معلومات عن ينطليع بأعمال الاغاثة في المزارع أثناء اجازة الأمومة .

٢٤٠ - وطلبت معلومات إضافية عن رابطة الأمهات غير المتزوجات فيما يتعلق بتنظيمها وعملها وعدد أعضائها . وسألت اللجنة عن متوسط أعمار الأمهات غير المتزوجات ، وعن نوع المساعدة التي يتلقونها من الحكومة . وسئل عما إذا كان هناك أي اختلاف بين الطلاق وفسخ العلاقة الزوجية . وسألت اللجنة عما إذا كان لقانون الزواج المعدل أثر ايجابي في تقليل حالات العنف داخل الأسرة ، وما إذا كان بإمكان المرأة أن تطلب الطلاق من المحكمة في تلك الحالات . وطلبت اللجنة بيانات عن عدد الأطفال المتبنيين من خارج فنلندا ، ونسبة الأطفال المتبنيين من داخل فنلندا ، وعن البلدان التي قدم منها الأطفال ، وعن مدى نجاح العلاقة بين الآباء الحاضرين والأطفال الأجانب . وطلب إيضاح توزيع الموجودات المالية والممتلكات عند انفصال الزواج ، وعن حقوق الأشخاص المتعايشين فيه . يُراق بالممتلكات والإعالة والإرث ، وما إذا كان الأطفال الذين يأتون من علاقات المعايشة هذه لهم حقوق في الإرث .

٢٤١ - ردت الممثلة على الأسئلة المتعلقة بالموضوع العام الذي طرحتها اللجنة فأشارت إلى أن السلطاتتين المعنية بالشراف على قانون المساواة ومراقبة تنفيذه هما المجلس المعنى بالمساواة وأمين المظالم المنوط بشؤون المساواة . وأمين المظالم هو موظف حكومي يعين لمدة خمسة أعوام ، وتتمثل مهامه في فحص الحالات التي يمكن فيها تطبيق قانون المساواة وفي تعميم قوانين المساواة . ولا يملك أمين المظالم أية سلطة لإنفاذ القوانين ، بل هو بالآخر محقق ومستشار يستطيع إحالة المسائل إلى المجلس المعنى بالمساواة ، وقد قام بذلك في مناسبة واحدة حتى الآن . ويستطيع المجلس المعنى بالمساواة إقامة الدعوى ضد أي شخص يخالف قوانين المساواة . ويكون المجلس

من محامين من النساء والرجال تعيينهم الحكومة لمدة ثلاثة أعوام . ويكون أعضاء المجلس حالياً من أربع نساء ورجل واحد . وتشمل اختصاصات كل من المجلس وأمين المظالم الأنشطة الخاصة والإدارة العامة . وقد أدى المجلس بست إفادات عن حالات يبدو أنه اتخذت فيها إجراءات تمييزية . ولا تلتزم المحاكم ببيانات المجلس ، وقد رفضت اثنتين من تلك الدعاوى . ويعمل كل من المجلس المعنى بالمساواة وأمين المظالم المنوط بشؤون المساواة تحت اشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة ، ولا توجد أية شعبة أو وحدة أخرى تتناول المسائل المتعلقة بالمساواة . ويتمتع مكتب أمين المظالم المنوط بشؤون المساواة بالاستقلال .

٢٤٣ - وأشارت الممثلة إلى وجود فرق بين أمين المظالم المنوط بشؤون المساواة وأمين المظالم البرلماني الذي يشرف بشكل عام على احترام السلطات العامة للقانون . وتستند ملحوظات أمين المظالم المنوط بشؤون المساواة إلى قانون المساواة فقط ، غير أنها يمكن أن تتضمن أيضاً لتشتمل دعاوى القطاع الخاص . ولا يسمح أمين المظالم البرلماني التدخل في القضايا الناشئة بين الأفراد والرابطات أو المنظمات الخاصة .

٢٤٤ - قالت الممثلة إن المجلس المعنى بالمساواة يتكون من ١٣ عضواً ومن مناصبهم الشخصيين . وهؤلاء الأعضاء هم من الرجال والنساء ويجسدون التكوين السياسي للبرلمان . وأضافت أن المجلس هو هيئة لصنع السياسات لها الحق في إبداء المقترنات وإدراج مواضيع جديدة لمناقشتها والت至此يق بين القضايا المتعلقة بالمساواة . وأبلغت الممثلة اللجنة أن المجلس لا يوافق على أداء المرأة الخدمة العسكرية نظراً لأنها لا يعتبر الخدمة العسكرية من حقوق الإنسان الأساسية . وعلاوة على ذلك ، ينبغي التوسيع في الوظائف المدنية داخل إدارة الدفاع وفي كامل نطاق الوظائف الإدارية كذلك ، ومن ثم يتحقق تعزيز المساواة . وتشتمل المشاريع الطويلة الأجل للمجلس المعنى بالمساواة على استراتيجيات لزيادة نفوذ المرأة ومشاركتها في صنع السياسات المتعلقة بسوق العمالة وبماش التكنولوجيا الحديثة والمساواة في الأجور ، وفي تنسيق وترويج الدراسات المتعلقة بالمرأة . كما تتضمن هذه المشاريع تعزيز دور المرأة في عملية التنمية وممارسة الضغط الاجتماعي لدعوة الرجال إلى ضرورة تغيير أدوارهم . ويشارك حوالي ١٠٠ شخص في أعمال المجلس الذي يجتمع بكامل هيئته في جلسة عامة كل شهر ، وكذلك في اجتماعات الأفرقة العاملة المتخصصة . وت تكون الأمانة الدائمة من أمين عام وأربعة باحثين . ويتكفل مكتب أمين المظالم المنوط بشؤون المساواة بميزانية المجلس التي تبلغ ٢٨٠٠٠ ماركاً في عام ١٩٨٩ .

٢٤٤ - وأوضحت الممثلة إحدى الاستثناءات الاربعة لاحكام قانون المساواة بقولها إن المبدأ المتبوع في فنلندا هو أنه لا يحق لأي شخص أساساً أن يصبح عضواً في رابطة ما ، ولكن الجمعيات هي صاحبة الحق في تقرير أي الأشخاص تمنحهم عضويتها . ولا يبيح النظام القانوني الفنلندي لاحد الأفراد الاعتداد بالاتفاقية مباشرة أمام المحكمة وقد أجريت التعديلات اللازمة على القوانين قبل تصديق فنلندا على الاتفاقية .

٢٤٥ - وذكرت الممثلة أنه يجري إعداد إصلاح شامل لقانون العقوبات في فنلندا ، وسيشتمل أحد أجزائه على عقوبات جديدة ضد التمييز في مجال العمل . ومن المفترض أن تتم في نطاق هذا الاصلاح إعادة تقييم جادة لمبدأ الاغتصاب في إطار الزوجية وفي حالات الاغتصاب التي يعاقب عليها قانون العقوبات ، يكون للضحية نفسها أن تقرر إحالته الدعوى إلى المحكمة ، وإن كان من الارجح أن يخضع ذلك النص كذلك لاعادة التقييم . وللمرأة المعنية أن تقرر إجهاض نفسها ولا يعاقب قانون العقوبات على حالات الاغتصاب الواقعية في إطار الزوجية .

٢٤٦ - واستطردت قائلة إن ملحق التقرير تضمن إشارة إلى أن التعليقات قد جمعت مما يقرب من ٨٠ فئة مهتمة بهذا الموضوع . وتشتمل هذه الفئات على كل الأحزاب السياسية ومنظماتها النسائية والمنظمات الطلابية والمحاميات وفئات الأقليات العرقية . وقد أخذت تصريحات هذه الفئات في الاعتبار إعداد ملحق هذا التقرير ومقدمته .

٢٤٧ - وذكرت الممثلة أنه أبلغ عن ٣٥٠ حالة لممارسة الجنس مع المحارم بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٦ وأن الموضوع لم يعد مطروحاً إلا منذ وقت قريب للمناقشات العامة . وتعتبر ممارسة الجنس مع المحارم وفقاً لقانون العقوبات جريمة كبيرة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشرين سنة . ويوجد في فنلندا أمين للمظالم يعني بالقضايا الأطفال ، ويمكن الاتصال به في حالات ممارسة الجنس مع المحارم ، كما تساعد السلطات المعنية بالرعاية الاجتماعية ضحايا ممارسة الجنس مع المحارم ، وهي تعميل بالتعاون مع الشرطة . ووفقاً للقانون ، يمكن للطفل دون العاشر من العمر أن يعيش مع أمه في مؤسسة جزائية إذا كان ذلك في صالح الطفل وإذا طلبت الأم نفسها ذلك . ولا توجد أحكام مماثلة تنص على إمكانيةبقاء الأطفال مغار السن مع آبائهم في المؤسسات الجزائية .

٢٤٨ - وأشارت الممثلة إلى أن مبادئ المادة ٤ من الاتفاقية بشأن التدابير المؤقتة الخامسة ، يتضمنها قانون المساواة الذي تسمى فيه بخطط المساواة . وعندما دارت

مناقشات حول المساواة ، أشيرت أسئلة عما إذا كانت التدابير المؤقتة الخاصة لا تتعارض مع الدستور وأحكامه التي تكفل المساواة بين المواطنين . وتنظم وزارة العمل دورات تدريبية مهنية للراشدين ، في القطاع الصناعي بصورة رئيسية ، وهي تقوم بإعداد مشروع لتحسين مركز المرأة في المجالات التي يهيمن عليها الرجل . وتنظم وزارة التجارة والصناعة دورات دراسية خاصة للقائمات بالمشاريع التجارية ، في مجال المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة . وتتلقي النساء المتقدمات في السن تدريبياً مهنياً أدنى مما يتلقاه الرجال ، في حين تتلقى النساء الأحدث سنًا تدريبياً تربويًا مهنياً أحسن من الذي يتلقاه الرجال بكل المقاييس .

٢٤٩ - وأبلغت الممثلة اللجنة أن مستوففات الأطفال التوجيهية موجودة منذ عام ١٩٣٥ وأن ما يزيد على ٨٠ في المائة من السكان قد استخدموها هذه المستوففات . وتقوم السلطات المحلية بادارة تلك المستوففات ، وبتنظيم دورات تدريبية خاصة للأباء والأمهات الهدف الرئيسي منها هو التأكيد على أن مسؤوليات رعاية الطفولة تقع على عاتق الرجل والمرأة على السواء . كما يتلقى الرجال التشجيع على مساندة المرأة أثناء فترة الحمل ، وأضافت أن هناك ما يقارب ٨٠ في المائة من الآباء الذين يحضرون عملية ولادة أول مولود للأسرة . ويكون غالبية ضحايا العنف العائلي في معظمهم من النساء والأطفال ، ومن المتقدمين في السن أيضاً . وتدير مختلف المؤسسات الاجتماعية ملاجع الضحايا ، وتعدم الحكومة والبلديات هذه الملاجع مالياً . وتمتنع كل النساء مجموعات لوازم المواليد بصرف النظر عن دخلهن أو ممتلكاتهن . وت تكون كل مجموعة من المعدات والملابس الخاص بالطفل وكذلك من وسائل منع الحمل . وتقدر قيمتها بضعف مبلغ المساعدة المالية البديلة لها . وهذه المستلزمات متاحة للأمهات الفنلنديات المقيمات في البلد أو في الخارج . وللأمّهات الأجنبيات اللائي يقمن بشكل دائم في فنلندا .

٢٥٠ - وأكدت الممثلة على أن اللغة الفنلندية لا تحتوي على عبارات تنطوي على تمييز جنسي إلا فيما يتعلق بما يليتين من الألقاب الوظيفية التي تشتمل على كلمة تشير إلى "الرجل" وستنقع هذه الألقاب لتصير محايدة من ناحية الجنس . كما كشفت الابحاث الأخيرة التي قامت بها نساء فنلنديات متخصصات في علوم اللغة عن وجود سمات للتمييز الجنسي في اللغة الفنلندية ، وهي ستؤخذ في الاعتبار في الطبعة الجديدة من القاموس التي يجري إعدادها . وفيما يتعلق بالإعلانات المنطقية على تمييز ، تعترف الحكومة بأهمية هذا المفهوم ، ولكنها واجهت صعوبات في العثور على أ نوع الوسائل لجعل الإعلانات لا تنطوي على التمييز . وللقوانين المتعلقة بالإعلانات محاسنها ، ولا سيما فيما يتعلق

بالعقوبات وبملاحيات السلطات ، غير أن التجربة المكتسبة من حظر الاعلانات المتعلقة بالتدخين والمشروبات الكحولية حفظت الحكومة على القاء المسؤولية على عاتق قطاع الاعلانات ذاته .

٢٥١ - قالت الممثلة انه لا تتوفّر احصاءات عن حالات البغاء وأن البغاء غير محدد كجريمة في قانون العقوبات . وتمول أكاديمية فنلندا الدراسات المتعلقة بالبغاء وهي ترکز على الظروف التي تحصل فيها هذه الظاهرة وعلى الزبائن . وتترتب على القسوادة وحيازة مبيان لفرض البغاء عقوبات يتعرّض لها الاشخاص الآخرون غير ممتنة البغاء .

٢٥٢ - وردًا على الأسئلة المطروحة عن نفوذ المرأة السياسي والمنظّمات النسائية ، قالت الممثلة إن نسبة المرشّحات يزداد في كل انتخابات بلدية وبرلمانية تجري ، كما تزداد نسبة النساء اللواتي ينتخبن . وفي الانتخابات البرلمانية الأخيرة في عام ١٩٨٧ كانت نسبة الناخبات أعلى من نسبة الناخبين ، وكانت نسبة المرشّحات ٣٦ في المائة انتُخبت منها ما نسبته ٣١ في المائة للبرلمان . وتعود النسبة المنخفضة للنساء في المجالس البلدية إلى كون أنماط التصويت في المناطق الريفية تقليدية أكثر مما هي في المناطق الحضرية . وقد عين مجلس الإدارة البلدي في بعض البلديات لجان مساواة طوعية للتحقيق في حالة المرأة في إطار البلدية ، وخصوصاً بالنسبة إلى الخدمات الاجتماعية الموفّرة للعائلات والى أوضاع المرأة كعاملة في البلدية . وعلى المستوى البلدي ، تعمل المنظمات النسائية السياسية وغير السياسية معاً لتعزيز خطط المساواة في مدنهن . وعلى المستوى الوطني ، ازداد التعاون بين المنظمات النسائية ، وفي عام ١٩٨٨ شكلت جميع المنظمات النسائية لجنة تعاون جديدة غاييتها تقوية وتعزيز التعاون بين النساء في ميدان العلاقات الدوليّة وسياسات التنمية الفنلندية . ولا يوجد في الانتخابات العامة في فنلندا نظام للحصص والطريقة الوحيدة لزيادة عدد النساء اللواتي ينتخبن هو زيادة عدد المرشّحات . ويعين أعضاء اللجان الحكومية والبلدية تعييناً ، وقد حدد هدف لتمثيل الجنسين على أساس نسبة ٤٠ إلى ٦٠ في المائة لكلا الجنسين ، ولكن لا تفرض عقوبات عندما لا تبلغ اللجان هذا الهدف . وفي السنوات الأخيرة ، نقص عدد اللجان الحكومية التي لا تضمّ أعضاء من النساء ، أما في الأحزاب السياسية ، فقد طالبت النساء بأن تكون حصتهن على مستوى اتخاذ القرارات مماثلة لنسبة عضويتهن في الأحزاب . وفي عام ١٩٨٨ شكلت جميع المنظمات النسائية لجنة تعاون جديدة غاييتها تقوية وتعزيز التعاون بين النساء في ميدان العلاقات الدوليّة وسياسات التنمية الفنلندية . ولا يوجد في الانتخابات العامة في فنلندا نظام للحصص والطريقة الوحيدة لزيادة عدد المرشّحات . ويعين أعضاء

اللجان الحكومية والبلدية تعينا ، وقد حدد هدف لتمثيل الجنسين على أساس نسبة ٤٠ إلى ٦٠ في المائة لكلا الجنسين ، ولكن لا تفرض عقوبات عندما لا تبلغ اللجان هذا الهدف . وفي السنوات الأخيرة ، نقص عدد اللجان الحكومية التي لا تضم أعضاء من النساء . أما في الأحزاب السياسية ، فقد طالبت النساء بأن تكون حصتهن على مستوى اتخاذ القرارات مماثلة لنسبة عضويتهن في الأحزاب .

٢٥٣ - وفي مجال التعليم ، يجسد النظام الهرمي في المدارس نفس النظام في المجتمع ككل ؛ فبنظار المدارس وكبار الإداريين هم من الرجال . ويقوم فعل معاهد تدريب المعلمين للرجال عن معاهد المعلمات على أساس أن هناك مرافق تعليمية منفصلة في المدارس للرياضة والأشغال اليدوية . ويشكل تدريب المعلمين في الوقت الحاضر جزءاً من التعليم الجامعي ، وهناك نوع يقتضي بأن يكون ٤٠ في المائة من الأماكن محوّزاً للرجال . والفارق الرئيسي لنظام الحصص هذا هو ضمان اتصال عدد مساو من الرجال والنساء بالتلاميد ، ولكن هذا الهدف لم يتحقق . ووفقاً لما ذكر في التقرير ، فإن الطلاب من الذكور يلتحقون بتدريب المعلمين بحيازة درجات تقل عن درجات الإناث . وفشل نظام الحصص ، إلى جانب قرارات المجلس المعنى بالمساواة وأمين المظالم المنوط بشؤون المساواة القائلة إن الحصص لا تتمش مع قوانين المساواة ، سيؤدي قريباً إلى التخلّي عن هذا النظام . وبدلًا من وجود الحصص في جميع الميادين التعليمية ، حدد المجلس المعنى بالمساواة أهدافاً تتصلق بتوزيع الطلاب حسب الجنس ، وتستخدم الحملات الإعلامية لتحقيق هذه الأهداف . ويجري إعداد استراتيجيات للوفاء بمتطلبات المساواة بين الجنسين في النظام التعليمي ، وأعطيت عنابة أيضاً لمسألة القوالب النمطية القائمة على الجنس في كل من النصوص والصور في الكتب المدرسية . وفي النظام المدرسي финلندي ، تشتمل المناهج الدراسية عن الأسرة دروساً تعليمية عن الجنس .

٢٥٤ - وردت الممثلة على الأسئلة المتعلقة بالمرأة في سوق العمل ، فقالت إن التفرقة بين الجنسين ظاهرة ثابتة لم تتغير كثيراً في السنوات الثلاثين الماضية . فثلثاً مجموع موظفي القطاع العام من النساء وأكثر من نصف الذين يستخدمون التكنولوجيا الجديدة في العمل هم النساء . والعدد المتوسط لساعات العمل في الأسبوع يختلف بين قطاع وآخر إذ يتراوح بين ٣٧ ساعة أسبوعياً في كثير من المجالات التي يسود فيها عنصر المرأة و٤٠ ساعة أسبوعياً في القطاعات التي يسود فيها عنصر الرجل . ونسبة العاملات غير المتفرغات اللواتي يعملن ٣٠ إلى ٣٠ ساعة أسبوعياً تبلغ ١١ في المائة فقط ؛ ولكن غالبية العاملين غير المتفرغين هي من النساء . أما الإجازة السنوية للموظفين غير المتفرغين فتتقرر بصورة رئيسية وفقاً لاحكام قانون الإجازات السنوية . ويزداد معاش الموظفين غير المتفرغين بشكل تناسبي .

٢٥٥ - وقالت الممثلة إن جداول الأجر المتفقمة للرجال والنساء ألغيت عندما صدقت فنلندا على الاتفاقية المتعلقة بتكافؤ الأجر للعمال من الرجال والنساء عن العمل المتكافئ (رقم ١٠٠) التي اعتمتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٥١ . ويعتبر تساوي الأجر قضية رئيسية تنطوي على مشاكل عديدة لاتزال بحاجة إلى حل ، مثل إعادة تقييم عمل المرأة ، وتطوير طرق لقياس القيمة المقارنة للموظائف المختلفة ، وإلغاء التفرقة بين الرجل والمرأة ، وترقية المرأة في الوظيفة . ويمكن أن تفسر جزئياً الفروق القائمة في الأجر ذلك أنها تعود إلى هيكل التعليم ، وخبرة الموظف في العمل ، وقدرة القطاع على دفع الأجر . ويعرف القيمون على سوق العمل بأن جنس الشخص عامل يقرر الأجر ، وفي عام ١٩٨٨ استحدثت "مكافأة مساواة" خاصة . وفي فنلندا ، تسوى مسألة الأجر وكثير من الاصلاحات الاجتماعية عديدة عن طريق المساواة الجماعية ، ويكون العامل الأساسي فيها هو قوة الطرف في المساواة . وبما أن النساء يشكلن غالبية بسيطة بين الاجراء المنظمين إلى النقابات فإنه يعتبر بصورة متزايدة أن تكافؤ الأجر سيصبح جزءاً رئيسياً من عملية المساواة . ويمكن أن ترفع قضية في المحكمة من الموظف الذي يتعرض للتمييز ضد رب العمل الذي يخالف قاعدة تكافؤ الأجر عن نفس العمل أو عن العمل المتكافئ . وعندها تقرر المحكمة إذا كان للموظف الحق في تكافؤ الأجر . ويمكن لامين المظالم المنتهون بشؤون المساواة أن يطلب من المجلس المعنى بالمساواة منع رب العمل من الاستمرار في الاجراء التمييزي .

٢٥٦ - وقالت الممثلة إن المفهوم التقليدي القائم على القول بأن المرأة تحتاج إلى حماية خاصة في العمل لأنها أضعف من الرجل قد أزيل من التشريع بواسطة قانون حماية العمال لسنة ١٩٥٨ وقانون الرعاية المهنية لعام ١٩٧٩ . وأضافت أن من الممكن أن يطلب من رب العمل تقرير كتابي في حالات الاشتباه في وقوع تمييز ، دون ابتداء أي سبب لتقديم الطلب . ويتعين على المدعين ، عند المطالبة بالتعويض ، أن يبرهنو في المحكمة على أنهم أكثر كفاءة من الأشخاص الذين اختيروا لشغل الوظائف . وقد درجت في التشريع عبارة "عمل مماثل" لتشمل حالات الموظفين الذين يعودون للعمل بعد إجازة الأمومة أو الابوة أو إجازة الابوين ، لأن هذه الإجازة يمكن أن تستمر أكثر من ستة واحدة ويمكن أن تكون وظائفهم السابقة غير باقية عند عودتهم . وفنلندا من أوائل البلدان التي درست كيف يمكن بيان قيمة العمل دون أجر في الاحصائيات الاقتصادية الوطنية . والامثلاء المفضل هو "ساعات العمل الإجمالية" ، الذي يشمل ساعات العمل بأجر وبدون أجر ، واعتبرت دراسات استعمال الوقت أدق وسيلة لبيان مساهمة الرجال والنساء في العمل . وقد بدأ المكتب الاحصائي المركزي في فنلندا دراسة عن استعمال الوقت ، على الرغم من أنه لا توجد ، على الصعيد الدولي ، طريقة مقبولة بصفة عامة لتقييم العمل بدون أجر .

٢٥٧ - قالت الممثلة ، ردًا على سؤال عن المضايقة الجنسية ، إن القانون الجديد لحماية العمال دخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٨ ، ومن الواقع أن الحاجة إلى الحماية تتتعلق على وجه خاص بقطاعات العمالة التي يسود فيها العنصر النسائي ، وتعنى المضايقة الجنسية مسألة تتعلق بالصحة وبالتمييز الجنسي في آن واحد . وقد أجرى مجلس المساواة أول دراسة عن المضايقة الجنسية قبل سنتين ، وشرعت السلطات المعنية بالمساواة مؤخرًا في مشروع دراسة قائمة على الملاحظة عن المضايقة الجنسية في أماكن العمل . ويعوق التكتم التقليدي للمرأة الفتنية الاعتراف بهذه الظاهرة الخفية ، ولكنها أصبحت تناقض علينا .

٢٥٨ - قالت الممثلة إن البلديات مسؤولة عن تنظيم خدمات الرعاية النهارية للأطفال ، وكذلك عن الخدمات الاجتماعية والصحية الأخرى . وتشتمل خدمات الرعاية النهارية التابعة للبلديات على الرعاية النهارية الأسرية ورياض الأطفال . وقد وضعت الحكومة معايير دنيا لمراقب الرعاية النهارية ، وهي تدعم جزءاً من تكاليفها حسب الموارد المالية للبلدية . وبواسع البلدية أن تقرر ما إذا كانت ستشرف بنفسها على النظام أم ستتعاقد مع منظمات لهذا الغرض . وقالت إن الآباء والأمهات يشكون في نوعية نظام الرعاية النهارية التابع للبلديات ، والأسعار فيها أقل من الأسعار السائدة في القطاع الخاص ، ويفاد بأن النظام له شعبية كبيرة . وتبلغ نسبة رياض الأطفال الخامسة في المائة فقط ، وتجري رعاية كثير من الأطفال داخل الأسرة ، ولاسيما الذين تقل سنهما عن ثلاثة أعوام . ويمنح النظام الجديد لأبوي الأطفال الذين تقل سنهما عن ثلاثة أعوام حرية الاختيار بين الحصول على مكان في مرفق رعاية نهارية تابع للبلدية والحصول على منحة رعاية منزلية . وبحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، سيكون على جميع البلديات الالتزام قانوني بتوفير مراقب الرعاية النهارية ، لانه لا يزال يوجد عجز في الأماكن . واستدركت الممثلة قائلة إنها تثق في أن الطلب على الرعاية النهارية ستم تلبيته .

٢٥٩ - قالت الممثلة إنه بعد صدور قانون الأجهاف الجديد لعام ١٩٧٠ ، انخفض عدد حالات الأجهاف . وتتوفر الخدمات في جميع أنحاء القطر ، ولا تكاد توجد حالات أجهاف غير قانوني . وعلى الرغم من توفير التعليم الجنسي في المدارس وتوفير وسائل منع الحمل ، فإنه لا يزال توجد حالات يكون فيها الأجهاف هو الحل الوحيد .

٢٦٠ - وأفادت الممثلة بأن عدد مسيئي استعمال العقاقير في فنلندا ليس معلوماً على وجه الدقة ، ولكن اساءة استعمال العقاقير تعتبر مشكلة خطيرة . وهناك برامج علاجية

ومراكز لمسيئي استعمال العقاقير . وقد وقعت فنلندا منذ قليل على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية ، التي اعتمدت في عام ١٩٨٨ ، وهي لا تحتاج إلى تغيير تشريعها الداخلي للموافاة بمتطلبات الاتفاقية . ويبلغ عدد ما أبلغ عنه من حالات كشف الجسيمات المضادة لفيروس نقص المناعة عند الإنسان ٢٤٢ حالة ، منها ٣٠ حالة بين النساء ، وهناك ٤١ حالة مؤكدة لـ الإيدز (متلازمة نقص المناعة المكتسب) . ويبلغ عدد سكان فنلندا قرابة ٥ ملايين . وقد أجرت اللجنة الوطنية الفنلندية المعنية بالشؤون الطبية حملات اعلامية عن الإيدز . ويتم بموجب نظام الضمان الاجتماعي رد رسوم التلقيح الصناعي وغيره من تكاليف العلاج بالمستشفيات . وتقوم وزارة العدل بإعداد تشريع جديد ، وكانت أحدى المشاكل الرئيسية التي صودفت هي مشكلة البث فيما إذا كان ينبغي أن يكون للطفل الحق في معرفة هوية أبيه البيولوجي .

٢٦١ - وقالت الممثلة إن السلطات ليست لديها المعلومات الدقيقة عن الحالات التي يبحث فيها عن شركاء بفرض الزواج عن طريق وكالات تعمل في الخارج ؛ ووفقاً للتقديرات ، يأتي معظم هؤلاء الشركاء من الفلبين وتايلاند واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٢٦٢ - أفادت الممثلة بأن البلديات تمول تكاليف العاملات البديلات في المزارع ، ومن يحلون محل العاملات المتغيرات عن العمل بسبب اجازة الأمومة ، والبلديات ملزمة بتوفير هذه الخدمة التي تتحمل الحكومة تكاليفها .

٢٦٣ - وردت على أسئلة عن العنف في إطار الأسرة ، أعادت الممثلة القول بأن هناك القليل من الدراسات أو من الاحصائيات الدقيقة . والضحايا ، في معظم الحالات ، هم النساء الأطفال . وتذكر اساءة استعمال الكحول باعتبارها السبب الرئيسي للعنف في إطار الأسرة ، وتتجذر المرأة أحياناً إلى الطلاق ، على الرغم من أن خدمات الإرشاد الأسري متوفرة . وقد ألغى اصلاح قانون الزواج النظم التي تقضي بأن جرم الزوج أو الزوجة يجب اثباته ، ومن السابق لوانه استنتاج ما إذا كان الاصلاح قد أحدث أي أثر على العنف في إطار الأسرة .

٢٦٤ - وقالت الممثلة إنه بموجب قانون الميراث لعام ١٩٦٥ ، يحق للأطفال المولودين خارج كتف الزوجية أن يرثوا عن الآباء كلِّيهما . ويحق للأطفال المولودين خارج كتف الزوجية الحصول على علاوات من الأب يكون قد اتفق عليها بين الآباء بموجب أمر من المحكمة . وتدفع علاوات إعالة الأطفال في حالات تخلف الشخص المسؤول عن دفع العلاوة .

٢٦٥ - وينظم قانون التبني حالات التبني الوطنية والدولية . وتنصي جميع حالات التبني الحصول على أمر من المحكمة ، ويثبت الأمر الواقع القانوني للطفل فيما يتعلق بأبويه بالتبني . والارشاد المتعلق بالتبني اجباري في فنلندا ، وتقدمه سلطات الرعاية الاجتماعية أو مؤسسات متخصصة . والاجازة الممنوحة لام بالتبني أقصر من اجازة الأمومة ، لأن سن الطفل المتبنى لا تقل عادة عن شهرين . وقد بلغ عدد حالات تبني أطفال قادمين من الخارج ١١ في عام ١٩٨٥ ، و٢٢ في عام ١٩٨٦ ، و٤٥ في عام ١٩٨٧ ، و٥٥ في عام ١٩٨٨ . ويأتي معظم الأطفال من إفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأقصى . وكانت الأرقام الخاصة بحالات التبني الداخلية هي ٢٧٦ لعام ١٩٨٥ و ٣٠٣ لعام ١٩٨٦ .

بلجيكا

٢٦٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من بلجيكا (CEDAW/C/5/Add.53) في جلستيها ١٤٣ و ١٤٦ المعقودتين في ٣٨ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على التوالي (CEDAW/C/SR.143 و 146) .

٢٦٧ - وقد قالت ممثلة بلجيكا في مقدمة عرضها إن بلادها كفلت للمرأة والرجل حقوقاً متساوية في جميع الميادين خلال فترة صعبة اقتصادياً ، وحتى قبل المصادقة على الاتفاقية . وكانت أهم التدابير المستخدمة لتعزيز وتحقيق المساواة ، إلى جانب الشروع عليها في الدستور ، إنشاء هيئات استشارية وإنشاء وزارة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي التي الحق بمكتب رئيس الوزراء . وقد قامت وزارة الدولة بعدة دراسات ونظمت حملات للتوعية ونظمت مسابقات لتشجيع الفتيات على دراسة مواد غير تقليدية وممارسة مهن غير تقليدية . ومفهوم التدابير العملية قائم منذ عام ١٩٧٨ ، ولكنه لم يتخذ شكل قانونياً إلا عند إنشاء وزارة الدولة وتشكيل فريق لدعم العمل الإيجابي التابع لوزارة الاستخدام والعمل . وبينما التدابير العملية طوعية في القطاع الخاص ، فهي مفروضة بموجب القانون في القطاع العام . وفي سبيل تعزيز التدابير العملية ، أعطيت المؤسسات دليلاً عملياً ، وعقد العديد منها اتفاقيات مع وزارة الدولة التزمت المؤسسات بموجبهما باعطاء المرأة فرصاً متساوية .

٢٦٨ - وذكرت ممثلة بلجيكا أن النساء ممثلات تمثيلاً ضعيفاً جداً في الحياة العامة والسياسية على جميع المستويات وأن حملة قد نظمت مؤخراً لزيادة وعي السكان للدور المهم الذي ينبغي أن تلعبه المرأة في السياسة .

٣٦٩ - ومع أن التعليم مجاني للجميع ، فإنه لم يحل دون حدوث تمييز بحكم الواقع ، ولنليست المرأة ممثلة تمثيلاً متناسباً في جميع ميادين العمل . غير أنها قالت إن تحسناً تدريجياً قد لوحظ . وهناك تغيير في الوضع التمييزي لزواج العمال الزراعيين على وشك أن يحدث ، وتعامل دخول الأزواج معاملة مستقلة لاغراض الضريبة منذ أن سنّ قانون بهذا الشأن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٣٧٠ - ولا يوجد تمييز في القانون بين البلجيكيات والاجنبيات مع أن زوجات المهاجرين يعيشن في وضع أدنى في غالبية الأحيان .

٣٧١ - وبين أولويات وزارة التحرر الاجتماعي مكافحة العنف ضد النساء والأطفال عن طريق البحث العلمي والحملات الإعلامية والجهود التنسيقية . والهدف من ذلك هو اعلان الحقائق ، وازالة المحظورات ، ومنع المزيد من حوادث العنف ، واستقبال الضحايا ومساعدتهم ، واقامة صلة بين جميع الهيئات المعنية . وعلاوة على ذلك ، يجري النظر في مشروع قانون بشأن جريمة الاغتصاب . وبصفية ازالة الصفة الجرمية عن الاجهاض ، يجري حالياً بحث خمسة مشاريع قوانين عن الاجهاض في بلجيكا .

٣٧٢ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهن للتقرير الشامل وللمعلومات الإضافية المقدمة في المعرض الشفهي وأخذن علماً ، بصورة خاصة ، بالاتفاقيات الجماعية في القطاع الخاص ، وبالمبادرات القانونية العديدة التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ الاتفاقية ، وبالحملات الرامية إلى تعزيز التوعية . إلا أنهن لاحظن أيضاً عدم وجود بيانات احصائية كافية في التقرير وأعربن عنأملهن في أن يكون من الممكن اعطاء مثل هذه البيانات في الردود أو في التقرير الدوري الثاني . وقال بعض الأعضاء انه كان من الأفضل أن تبين بصورة منفصلة المعلومات الواردة في التقرير بشأن مواد الاتفاقية المختلفة .

٣٧٣ - وفيما يتعلق بالتحفظ المتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، سالت إحدى الأعضاء عن موقف الأعضاء الإناث في الأسرة المالكة من ذلك وعن مدى سلطات الأسرة المالكة في الأمور المتعلقة بالمساواة . وطرح سؤال عما إذا كانت للممارسات الملكية نفس قوة القوانين وعما إذا كان في استطاعة الملك أن يؤثر في الممارسات الملكية . وسأل أعضاء آخرون عما إذا كانت الدولة تعتمد سبب تحفظاتها بشأن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٥ .

٣٧٤ - وطرح سؤال عن الطريقة التي استخدمت فيها الحكومة استراتيجيات نيريوبسي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٢) لتطبيق مبادئ المساواة بين المرأة والرجل . وطلبت

معلومات إضافية عن وزارة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي وعن موظفيها ، ومخصصاتها في الميزانية ، وتنظيمها ، والقرارات التي تتخذها . واستفسر أعضاء عن مدى تعزيز المساواة بموجب القوانين التي صدرت مؤخرا . وطلب توضيح عن هرمية السلطة القانونية . وطرح سؤال عما إذا كان القانون الدولي أم الدستور أم الاتفاقية هو السائد في بلجيكا .

٢٧٥ - وفيما يتعلق بالآليات الوطنية العديدة للنهوض بالمرأة ، طرح سؤال عما إذا كان يمكن اعتبار هذا التعدد إيجابياً وعما إذا كان العدد سيغيب في المستقبل . وطرح سؤال أيضاً عما إذا كانت الهيئات العديدة منظمات غير حكومية ذات صفة استشارية ، وما إذا كانت مسؤولياتها متداخلة ، وما إذا كانت لديها ميزانيات مستقلة ، وما إذا كانت المحاكم تتطلب مساعدتها ، وما إذا كانت تقدم تعديلات للتشريع البلجيكي ، وعن نوع علاقتها بوزارة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي . وطرح أسئلة عما إذا كانت للجنة العمل النسائي سلطة معالجة الأمور المتعلقة بالتمييز في المعاملة وعدم المساواة في الأجر ، وسئل عن الآخر الذي حققته الهيئة الوزارية المعنية بحالة المرأة وعن عدد المرات التي ترأس فيها رئيس الوزراء اجتماعاتها . وطلبت معلومات عن مدى سهولة تشكيل هيئات استشارية بشأن الأمور المتعلقة بالمساواة .

٢٧٦ - وطلب المزيد من المعلومات عن التمييز غير المباشر المذكور في التقرير وعن الإجراء الذي تعتمد وزارة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي اتخاذه لمنعه .

٢٧٧ - وطرح سؤال عما إذا كان الإعلان الذي ينطوي على التمييز محظوراً وعما يتخذ من تدابير بشأن الإعلان عن الدمن ولمنع الإعلان الذي يستخدم نماذج نمطية قائمة على الجنس في وسائل الإعلام .

٢٧٨ - واستفسرت إحدى أعضاء اللجنة عن أثر قرارات المحكمة القضائية العليا والمحكمة الإدارية العليا والتي تنص على أن الأحكام الواردة في الدستور تحظر جميع أشكال التمييز القائم على أساس الجنس . وسألت عضو آخر عن عدد حالات انتهاك المساواة من جانب الآباء التي عرضت أمام محكمة الأحداث وعن قرارات المحكمة في هذا الشأن . وطرح سؤال عما إذا كان الاغتصاب بين الزوجين يعتبر جريمة بموجب مشروع القانون الجديد وعما إذا كان يجوز للمدعي العام مباشرة الإجراءات القانونية بهذا الشأن . وسألت إحدى الأعضاء ، وقد رأت أن التعريف الجديد للاغتصاب يذهب إلى مدى بعيد جداً ، عما إذا كانت هناك معارضة عامة لمشروع القانون .

٢٧٩ - وطلبت معلومات اضافية عن آثار التدابير التي بادرت وزارة التربية والتعليم القومي الى اتخاذها ، مثل توزيع المواد السمعية البصرية والكتب الدراسية لتوسيع الشباب بوجود أفكار نمطية جامدة قائمة على الجنس . واستفسر الأعضاء عما اذا كان الدين الرئيسي في البلاد يشكل عائقا يعرقل سبيل الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل .

٢٨٠ - وفيما يتعلق ببرامج العمل الايجابي ، طرح سؤال عما اذا كان قد وضع نظام حصر ، واذا كان الامر كذلك ، عن سبب بقاء عدد النساء في الحياة السياسية منخفضا . واستفسرت إحدى أعضاء اللجنة عن برامج العمل الايجابي بشأن المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل في الحياة الاقتصادية . أما بشأن العمل الايجابي في القطاع العام ، فقد طرح سؤال عن كيفية وضع الخطط وعن ماهية العقوبات في حالة عدم تطبيق البرامج . وطلب توضيح لتدابير العمل الايجابي ، وسئل عن الآثار التي ترتب على استحداثها في الخدمة المدنية . وطرح سؤال عما اذا كانت هناك آلية جهود تبذل لزيادة عدد النساء في مجالات مثل القوات المسلحة ، والشرطة ، ومصلحة السكك الحديدية . وطلبت معلومات عن الدور الذي تلعبه المرأة في الجيش . وسألت إحدى الأعضاء عمن يمول الخبراء الذين ترسلهم الحكومة الى الشركات الخاصة لرصد تطبيقها لبرامج العمل الايجابي وعن ماهية مصادر التدريب . وطلب توضيح لما أشير اليه من ان عدم وجود قانون حال دون تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة في بلجيكا .

٢٨١ - وطلبت أعضاء تجنب استعمال المختصرات في التقارير اللاحقة وأن تكتب أسماء الأحزاب السياسية بصورة كاملة . وطلبت تفاصيل عن عدد أعضاء واهتمامات الرابطات النسائية البالغ عددها ٢٥٠ والمشار إليها في التقرير ، وسئل عن كيفية عملها معا ، وعن كيفية سير التعاون بينها وبين الهيئات المختلفة .

٢٨٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي قدمت فيما يتعلق باستعمال العنف ضد المرأة والتدابير التي تم اتخاذها . وسئل عما اذا كانت قد أجريت آلية بحث لمعرفة أسباب ذلك العنف ، وعما اذا كان أي شيء قد تم لتقدير نتائج التدابير ، وعما اذا كانت الإناث ضحايا العنف يتلقين دعما من الحكومة .

٢٨٣ - ورأت عضوات اللجنة أنه يمكن اتخاذ تدابير للقضاء على البغاء . وسئل عمما اذا كانت وزارة الدولة للتحرر الاجتماعي تتبنى لمشكلة البغاء ، واذا كان الامر كذلك فما هي التدابير التي اتخذت حتى الان ، وخاصة بالنظر الى أن بلجيكا صدقت على

اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في سنة ١٩٤٩ . وسئل عما اذا كانت الحكومة البلجيكية قد اتخذت موقفاً بشأن مسألة البقاء ، بالنظر الى ان الاتجاه السائد هو ان البقاء يسمى في انتشار "الايدز" (متلازمة القصور المناعي المكتسب) .

٢٨٤ - وطلب المزيد من المعلومات عن العبارة التي تبدو متناقضة والتي وردت في التقرير ومفادها ان المرأة أحرزت نتائج طيبة في الانتخابات البرلمانية ولكن قوتها ليست كافية في شتى الأحزاب . وطلب المزيد من التوضيح للعبارة التي وردت في التقرير والسائلة بأن المنظمات النسائية يجب ان تنظم نفسها لكي تضفي على احزابها السياسية .

٢٨٥ - وطُرحت أسئلة عن الخطوات الرامية الى ازالة الافكار المقولبة عن الجنسين من الكتب والمناهج المدرسية ، وعن عدد مدارس الجنس الواحد ، وعما اذا كانت مناهج تلك المدارس متماثلة للبنين والبنات ، وعما اذا كان هناك اتجاه الى الحفاظ على المدارس الوحيدة الجنس نظراً للمناقشات الدائرة في بلدان أخرى حول الآثار السلبية للتعليم المختلط على بعض الفئات العمرية . وسألت إحدى عضوات اللجنة عما اذا كانت الاممية موجودة في بلجيكا . وسألت عضوة أخرى عما اذا كانت هناك صلة بين عدد البنات والبنين المسجلين في التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي ، مفصلاً حسب الجنس والمهنة ، وعدد النساء المشتغلات بوظائف غير تقليدية . وطرح سؤال عما اذا كان ينبغي تشجيع الفتيات على اختيار مهن نسائية او رجالية ، وعما اذا كان اختيار مهنة يشغلها عادة الرجال يضع المرأة في فئة أجور أعلى . وسئل عما اذا كانت الحلقات الدراسية للمعلمين تعقد على جميع المستويات التعليمية . وطلبت العضوات ان يعرفن ما هي المؤسسات التعليمية التي يلتحق بها افراد الاسرة المالكة ، وما اذا كانت المناهج الدراسية واحدة في القطاعين الشاطئيين بالفرنسية والفلمنكية من البلد .

٢٨٦ - وطلب عدد من عضوات اللجنة بيانات احصائية عن البطالة ، مقسمة حسب الجنس والفئة العمرية ، وعن عدد النساء اللائي يعملن غير متفرغات . وسألت عضوة واحدة عما اذا كانت هناك أي برامج عمل تكفل توظيف عدد من النساء لا يقل عن حد أدنى . وسألت آخرات عما اذا كان القانون يمنع على وضع معايير محايدة من حيث الجنس للأجر المتساوي . وطلب الحصول على بيانات عن الفوارق في الأجر بين النساء والرجال ، وكذلك عن الدراسات في الميدان ذات الصلة ، كما سئل عما اذا كانت هناك آلية تدابير علاجية أوصي بها لازالة الفوارق .

٢٨٧ - وسألت العضوات عما إذا كان هناك تشريع لمكافحة المضايقة الجنسية في العمل أو يجري التفكير في اصدار مثل هذا التشريع . وسئل أيضاً عما إذا كانت قد سُويت مسألة السن الموحد للتقاعد للمرأة والرجل . وسئل عما إذا كان الرجال يحصلون على إجازة الآبوبة وعما إذا كان يوجد القدر الكافي من مرافق رعاية الأطفال . وسئل عما إذا كانت بلجيكا لا تزال محتفظة بحظر عمل المرأة ليلاً ، ولائية أسباب . وتساءلت العضوات عن مقدار الأجر الذي تحصل عليه المرأة أثناء إجازة الأمومة .

٢٨٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٦ من القانون المدني ، التي يمكن بموجبها لأحد الزوجين أن يحظر على الآخر ممارسة مهنة ما في ظروف معينة ، طلب الحصول على معلومات عن حالات محددة . وسئل عما إذا كان هذا الحكم يشكل عقبة في سبيل كفالة المساواة في سوق العمل ، وعن الأساليب الداعية إليه .

٢٨٩ - وطلبت بيانات عن عدد حالات الاجهاض غير القانوني في البلد وفي الخارج ، وطلبت معلومات عن موقف الحركة النسائية ازاء الاجهاض . وسئل أيضاً ما هي الجراءات على النساء اللائي يلجأن الى الاجهاض ، وما هي الظروف التي يسمح فيها بالاجهاض . وتساءلت العضوات كيف يمكن حظر الاجهاض مع عدم تأمين سهولة الحصول على موانع الحمل ، وماذا يجري لمنع الاجهاض السري . وسئل عما إذا كانت توجد آلية قوانين فيما يتعلق بالتقنيات الطبية الجديدة للتكميل البشري ؟ وعما إذا كانت قد اتخذت اجراءات لحماية حقوق النساء اللائي أصبحن بالعدوى نتيجة لتلك التقنيات .

٢٩٠ - وطلب الحصول على تفاصيل عن أي اجراء ربما يكون قد اتّخذ لتحسين حالة زوجات عمال المزارع ، الذين ليس لهم وضع مهني .

٢٩١ - واستفهمت عضوات اللجنة عن الحد الأدنى لسن الزواج للمرأة والرجل ، وعن امكانية الحصول على الطلاق بالتراضي ، كما تسألهن ، بالنظر الى الاشارة الى الخليلات في التقرير ، عما إذا كان تعدد الزوجات والازواج يمارس في بلجيكا . وسألت إحدى العضوات عما إذا كان الزنا جريمة جنائية ، وعما إذا كان اعتباره مبرراً للطلاق سوف يعدل عنه .

٢٩٢ - وسئل عما إذا كانت هناك آلية خطط لازالة الأحكام التمييزية المتعلقة باسم الأسرة للأم المتزوجة وللأطفال المولودين خارج كتف الزوجية . وطلب الحصول على معلومات عن حقوق الأطفال المولودين خارج كتف الزوجية . وطرح سؤال آخر عن آلية مشاكل يمكن أن تصادف فئة الأقلية من المهاجرات عندما يقدمن طلبات للزواج .

٣٩٣ - ردًا على الأسئلة والملحوظات التي أبدتهاها أعضاء اللجنة ، قالت ممثلة بلجيكا إن القوانين في بلجيكا ، بوصفها بلدا ديمقراطيا ، يسوت عليها البرلمان ، وهي تجسد رغبات غالبية السكان . وقد أحدثت الحكومة التغييرات عن طريق الاقناع لا بالقسر ، ولهذا فهي تؤكد على الاجراءات الايجابية . وقالت الممثلة إن تحفظ بلدها على المادة ٧ لا يزال قائمة ، أما تحفظه على المادة ١٥ فهو محفوظ نظرى ، لانه كان يستند إلى تدابير انتقالية لم يعد لها أي معنى . وعلى الرغم من وجود قانون ، شرع في عام ١٩٧٦ ، يعطي الزوجين الأهلية القانونية لإدارة ممتلكاتهما على قدم المساواة ، يتوجب على الزوجين الراغبين في التقيد به اعلان ذلك أمام كاتب عدل في غضون سنة واحدة . بيد أنه لم يلتجأ أي شخص إلى استعمال هذا الحق . وقد أقرت مساواة الزوجين في الحقوق الخاصة بممتلكات الزوجية منذ عام ١٩٧٧ .

٣٩٤ - وفيما يتعلق بالتسلسل الهرمي للسلطة القانونية ، أوضحت الممثلة أن إنفاذ المعايير القانونية الدولية في بلجيكا تتولاه الدولة أو المجتمعات المحلية أو المناطق بموجب قوانين أو مراسيم . والاتفاقيات الدولية تمس الدولة المعنية ونظامها القانوني الداخلي مساً مباشرا .

٣٩٥ - وأوضحت الممثلة أن اللجنة الاستشارية المعنية بحالة المرأة قد حلّت في عام ١٩٨٧ ، وتقطّل جميع اللجان الأخرى بآدوار متميزة ، وفقاً لما تنص عليه الصكوك التي أنشئت بموجبها . اذ لا يمكنها إلا إصدار المشورة إلى الوزير الذي هي مسؤولة أمامه . ومن أجل تفادي الإزدواجية . تدعى "أمانة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي" إلى عقد اجتماعات منتظمة لرؤساء اللجان ، ويتولى ممثلو "أمانة الدولة" رصد جميع أنشطة اللجان . ويتبين من التقارير السنوية عن أنشطة هذه اللجان أن قوانين كثيرة تستحدث بناء على مشورة مقدمة من اللجان الاستشارية . وتشمل اختصاصات اللجنة الوزارية المعنية بحالة المرأة ما يتعين اتخاذها من تدابير لضمان المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل . وبما أن "أمانة الدولة" تعمل حالياً كأمانة لثلاثة اللجان ، فهي تتولى إعداد جدول أعمالها وتهيئة القاعدة التي تبني عليها قراراتها وتشرف على تنفيذ هذه القرارات . ويتولى رئيس الوزراء رئاسة جميع اجتماعات هذه اللجنة تقريبا .

٣٩٦ - وأضافت أن لأمانة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي ، منذ إنشائها ، ميزانيتها الخاصة وادارتها المستقلة . وقد ارتفعت ميزانيتها من ١٢,٨ مليون فرنك بلجيكي في عام ١٩٨٦ إلى ٦٥ مليون فرنك في عام ١٩٨٩ . ولديها منذ عام ١٩٨٧ قادر اداري مؤقت من ١٠ موظفين .

٣٩٧ - وفيما يتعلّق بمختلف الحملات التي اضطلع بها في بلجيكا ، قالت الممثلة إن الحملات ليست كافية لتنفيذ المواقف : فتحقيق المساواة عملية بطيئة وتنطوي على إجراءات متكررة . وقد أدت الحملة المتعلقة بالتحرّر للنساء في مكان العمل إلى ورود ١٧٥٠ رسالة ومكالمة هاتفية ، وجعلت النقابات ومنظمات أرباب العمل تبدأ بمعالجة المشكلة . ونتيجة للحملة المتعلقة بالعنف غير المبرر ، تلقى رجال الدرك والشرطة تعليمات جديدة بشأن كيفية التعامل مع الضحايا . وقالت إن من السابق لأوانه تقدير نتائج الحملة الرامية إلى تشجيع الشابات على اختيار مجالات دراستهن وفقاً لاتجاهات الطلب في سوق العمل . ونظمت مناسبة الانتخابات المحلية في عام ١٩٨٨ حملة أدت إلى زيادة ملحوظة في عدد النساء المنتخبات .

٣٩٨ - وفيما يتعلّق بفاعلية برامج العمل الإيجابي . التي تعلق عليها بلجيكا أهمية كبيرة ، قالت الممثلة إن من الضروري توفير إطار قانوني كاف . وتعتقد "أمانة الدولة" اتفاقات مع الشركات ، وتضع تحت تصرفها خبراء يجري تمويلهم من ميزانية الأمانة . ومع أن المرسوم المصدق عليه مؤخراً ينص على إجراءات إيجابية زامنية في القطاع العام ، فإنه لا ينص على آلية عقوبات . بيد أنه يجري رصد فاعلية هذه الإجراءات عن كثب .

٣٩٩ - ومن أجل تعزيز صورة المرأة في وسائل الإعلام ، أبرمت "أمانة الدولة" مؤخراً اتفاقاً مع قنوات التلفزة بشأن اتخاذ إجراءات إيجابية .

٤٠٠ - وقالت الممثلة إن المنظمات النسائية التي ينتمي إليها معظم النساء هي إما منظمات كاثوليكية أو اشتراكية أو ليبرالية . وبالإضافة إلى ذلك ، تدافع الجماعات النسائية عن مصالح المرأة داخل كل حزب سياسي ، بينما تركز الجماعات الأخرى اهتمامها على فئات مستهدفة معينة . ويعاني معظم المنظمات النسائية من الصعوبة المالية ، وهي تلعب دور جماعات الضغط ، كما يمثل معظمها في عضوية لجنة شؤون التحرر التي تؤدي المشورة إلى أمانة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي .

٤٠١ - وأضافت أن البفأء يعتبر نشاطاً خاماً ، وهو غير محظوظ ، لكن القانون يجرّم استغلال البفأء والبفأء الذي يشترك فيه القصر . ومن بين التدابير التي ستستخدمها أمانة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي في هذا الشأن ، سوف تعطى الأولوية للتدابير المتعلقة بالضرائب والضمان الاجتماعي لممتهنات البفأء .

٣٠٢ - وأردفت تقول انه بقية زيادة وجود المرأة في الحياة السياسية ، يتعين مراعاة القاعدة التي تنص على أن تمثيل جنس واحد في الهيئات السياسية ينبغي الا يتتجاوز الثلاثين .

٣٠٣ - ومضت قائمة إن التعليم مختلط في المدارس الخاصة وال العامة ، ولكن هناك في بلجيكا ، كما في بلدان عديدة أخرى ، أشخاص يعارضون نظام التعليم المختلط . وقالت الممثلة إن وزير التربية والتعليم أصدر تعليمات لتجنب التمييز الجنسي في الكتب المدرسية .

٣٠٤ - واسترسلت تقول إن بعض أرباب العمل ، نتيجة للمواقف المتحاملة التقليدية ، لا يزالون غير ميالين بسهولة إلى استخدام الشابات . إلا أن "أمانة الدولة" تحاول القضاء على هذه المواقف عن طريق برامج العمل الإيجابي . وقد ارتفعت نسبة النساء في القوى العاملة من ٣٣ في المائة عام ١٩٧٠ إلى ٤٠,٧ في المائة عام ١٩٨٧ . وتبدل الأحصاءات المصنفة حسب الفئة العمرية على أن نسبة النساء اللواتي مكثن في وظائفهن لمدد تتراوح بين ٢٥ و ٣٩ سنة وبين ٣٠ و ٣٤ سنة قد ارتفاعا ملحوظاً منذ عام ١٩٧٠ . وتشكل النساء ما نسبته ٥٧,٦ في المائة من العاملين في القطاع الثالث . وتتراوح نسبة النساء في المناصب الإدارية في القطاعين الخاص والعام بين ١٠ و ١٢ في المائة ، وتشكل النساء ٨٧ في المائة من العاملين غير المتفرغين . وتبلغ نسبة البطالة بين النساء ١٥ في المائة بينما تبلغ ٧ في المائة بين الرجال . ويقل متوسط أجر المرأة بمقدار ٢٥,٦ في المائة عن متوسط أجر الرجل .

٣٠٥ - وأضافت قائمة إن للمرأة الحق في اجازة أمومة مدتها ١٤ أسبوعا تحصل خلالها على نفس الدخل الصافي الذي تحصل عليه خلال فترات العمل . والانقطاعات المؤقتة عن ممارسة الوظيفة لمدة ستة أشهر حتى سنة واحدة ممكنة ، على الا تتتجاوز المدة الإجمالية لهذه الانقطاعات خمس سنوات . وتشكل النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٣٩ سنة ٨٤,٧ في المائة من الأشخاص الذين يستفيدون حاليا من امكانية الانقطاع المؤقت عن ممارسة الوظيفة .

٣٠٦ - واتبعت تقول إنه يجري حاليا مناقشة حظر العمل الليلي ، الذي تلتزم به بلجيكا بموجب الاتفاقية المتعلقة بالعمل الليلي للنساء العاملات في المناعة (رقم ٨٩) التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٤٨ . وقد عدلت مؤخرا الاختبارات الخاصة بالالتحاق بالجيش والدرك والشرطة بحيث لا يكون فيها تمييز ضد

المرأة . وتفيد أحدث الاحصاءات أن هناك ٣٥٠٠ امرأة في الجيش يقمن أساسا ب أعمال مكتبية .

٣٠٧ - ولدى بلجيكا نظام واسع لرعاية الأطفال يضم دور حضانة ورياضة أطفال وعائلات خاصة ، تتلقى إعانات . ويمكن خصم ما يصل إلى ٨٠ في المائة من التكاليف ذات الصلة من الضريبة . ولا يزال هناك بعض المشاكل المتعلقة بالرعاية النهارية بعد المدرسة ورعاية الأطفال المرضى .

٣٠٨ - وفيما يتعلق بموضوع التخصيب في الانابيب ، قالت الممثلة إن الحكومة أنشئت مجلسا علميا لدراسة المسائل الأخلاقية الأساسية . ويعتبر الإجهاض جريمة ، ولكن الحكومة باشرت برامج إعلامية واتخذت تدابير لمساعدة الحوامل المعوزات وارتئات تقديم تعويضات ضمان اجتماعي للأمهات العازبات . ويدرس البرلمان امكانية تعديل القانون المتعلق بالإجهاض . ويرتئي مشروع القانون الجديد الشروط التي في ظلها لا يعتبر الإجهاض جريمة .

٣٠٩ - وقالت الممثلة إن القانون الجنائي يشتمل على أحكام تجرم الاغتصاب . إلا أن تعريف الاغتصاب مفرط التقيد ، ويجري مناقشة مشروع قانون يعيد تعريف الاغتصاب ويسهل ملاحقته قضائيا . وينص مشروع القانون الجديد أيضا على تجريم الاغتصاب بين الزوجين .

٣١٠ - وأوضحت الممثلة أنه أدخلت مؤخرا على قانون الوالدية تغييرات وضعت حدا للتمييز السابق ضد الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية . فقد أعطيت حقوق متساوية للأطفال المولودين داخل إطار الزواج وخارجه : فيما يتصل باسم الطفل ، يحمل الطفل المولود في إطار الزواج اسم والده ؛ ويحمل الطفل المولود خارج إطار الزواج اسم أمه إذا كان غير مولود في إطار زواج شرعي واعترفت به أمه ، أو إذا كان ولد زنا واعترف به أبوه . ولكن يمكن في الحالتين الأخيرتين أن يحمل الطفل اسم والده الطبيعي أو والده في الزنا بعد أن يعترف هذا به ، وإذا أعلن الوالد والوالدة لدى سجل التسجيل ، وفي غضون عام واحد ، رغبتهما في ذلك .

٣١١ - وأشارت إحدى الأعضاء إلى الفارق الكبير في نسبة البطالة بين النساء والرجال ، وسألت عما إذا كان هذا يعزى إلى ممارسات الشركات الخاصة أم إلى العادات والتقاليد ، أم الافتقار إلى التدريب التقني والمهني ، أم لعجز المرأة عن منافسة الرجل في سوق العمل .

٢١٢ - ورحب أعضاء اللجنة بجميع التدابير التي اتخذتها الحكومة ، وشكراً للممثلة على الردود الواافية التي قدمتها .

٢ - التقارير الدورية الثانية

الجمهورية الديمocrاطية الالمانية

٢١٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجمهورية الديمocratie الالمانية (CEDAW/C/13/Add.3 و Amend.1 و Corr.1) في جلستها ١٤٤ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/SR.144) .

٢١٤ - واستهلت الممثلة عرضها للتقرير الدوري الثاني للجمهورية الديمocratie الالمانية بإعادة التأكيد على أن مبدأ المساواة بين الجنسين قد أقر في الدستور الأول الذي اعتمد قبل ٤٠ سنة ، وأبطلت في ذلك الحين جميع الأحكام القانونية التي تتعارض معه . وقد هيئت في الجمهورية الديمocratie الالمانية الظروف الكفيلة بتمكين الرجل والمرأة على قدم المساواة من ممارسة حقوقهما الإنسانية الأساسية في الحياة والعمل والتعليم والمسكن اللائق والترويج والرعاية الصحية والرعاية في حالة المرض وفي الشيخوخة .

٢١٥ - وأعلنت الممثلة اللجنة بأن الاتفاقية قد ترجمت إلى اللغة الالمانية ونشرت في الجريدة الرسمية وفي عدد من المجالات المهنية ، بحيث أن الاطلاع عليها متاح لجميع الأشخاص . وقالت إن أحد الأهداف الهامة لسياسة البلد بشأن المرأة كان التطوير المستمر للنظام القانوني وتوفير الظروف المادية التي تمكن المرأة من التمتع بالمساواة في ممارسة حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية . وآفادت بأن الضمان المادي ، والعمالة الكاملة ، وتكافؤ الفرص التعليمية ، وكذلك المساواة الجنسية ، مكفلة تماماً في البلد . وقد قدمت المرأة إسهاماً رئيسياً في العمل الشاق اللازم لبلوغ هذه الحالة .

٢١٦ - واستطردت قائلة إن الرابطة الديمocratie النسائية تسعى إلى تحسين حياة المرأة بحيث تستطيع التوفيق بين العمل والحياة الأسرية . وأشارت إلى أن ٩١,١ في المائة من النساء اللائي في سن العمل في الجمهورية الديمocratie الالمانية يعملن مقابل أجر أو يتلقين العلم أو التدريب ، وتمثل المرأة ٤٩ في المائة من قوة العمل . ويقوم مجلس الدولة ، على نحو منتظم ، بدراسة التقارير التي تعدادها السلطات

عن تنفيذ سياسات الحكومة المحلية الرامية الى تحسين حياة المرأة . وقالت الممثلة إن أحد الاهداف الرئيسية للنهوض بالمرأة هو ضمان أن يتتحمل المجتمع القسط الأكبر من التكاليف المتکبدة في ولادة الأطفال ورعايتهم وتعليمهم ، وأن يحظى عمل الأم بالاعتراف اللائق . وقد زيدت التعويضات العائلية في عام ١٩٨٧ . وشمة أحكام قانونية جديدة تتتيح للأم أن تحصل على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة عام واحد عن الطفل الأول ؛ وبعد ولادة الطفل الثالث أو أي طفل لاحق تمد تلك الفترة إلى ١٨ شهرا . ويحق للأم المتزوجة التي لديها طفلان أو أكثر ، وكذلك الأم العازبة ، إذا أعفيت من العمل لرعاية طفل مريض ، أن تحصل على استحقاقات ضمان اجتماعي تعادل استحقاقاتها في حالة مرضها . واستحدث مبدأ جديد يتيح للزوج أو الجدة طلب إجازة من العمل مدفوعة الأجر لمدة سنة من أجل رعاية طفل .

٣١٧ - وأبلفت الممثلة عن نظام يقضي بتقديم مساعدة خاصة للأسر التي لديهاأطفال مصابون بعاهات خطيرة ، ويتيح للوالدين مزيداً من الوقت ويケفل لهما ظروفاً مالية أفضل . وقد خصص في الميزانية الوطنية لعام ١٩٨٩ مبلغ ٣٥ مليون مارك للتعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية . وهذا يفوق المبلغ المخصص للدفاع الوطني .

٣١٨ - وقالت إن بعض العقبات ، مثل الحاجز الأيديولوجي والتقاليد البالية والعادات الأسرية ، لا تزال تعيّن سبيل اشتراك المرأة الكامل في حياة البلد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية . وأفادت الممثلة أن ٨٦,٤ في المائة من النساء قد أكملن التدريب على مهن تتطلب المهارة ، وأن النساء يشكلن نصف مجموعة خريجي المدارس التقنية وثلث مجموع خريجي الجامعات . والحكومة غير راضية عن الوضع المتمثل في أن امرأة واحدة فقط من كل ثلاث نساء تشغل منصب تنفيذياً وأن مستويات قطاع الخدمات لا تفي باحتياجات المرأة العاملة من جميع الجوانب .

٣١٩ - واسترسلت قائلة إن حكومة الجمهورية الديمقرatية الالمانية تعتبر السلم ونزع السلاح عنصرين أساسيين في النهوض بالمرأة وفي تنفيذ الاتفاقية .

٣٢٠ - ثم ردت الممثلة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة . وأفادت عن عدد من التدابير الجديدة التي استحدثت في الجمهورية الديمقرatية الالمانية منذ عام ١٩٨٣ . ففي عام ١٩٨٦ استحدثت تدابير لمساعدة الأسر التي لديها أطفال مصابون بعاهات خطيرة ، وذلك بتخفيف ساعات عمل تلك الأسر دون تخفيض دخلها وبزيادة الإجازات التي تحصل عليها . وتوجد في كل حي مدارس متخصصة للمعوقين ، كما استحدثت في عام ١٩٨٦

اجازة الامومة المطلولة فيما يتعلق بالطفل الاول . وفي عام ١٩٨٨ ، ادى قرار حكومي الى البدء في ترتيبات لقيام الحكومة بسداد النفقه غير المدفوعة .

٢٢١ - ورد على سؤالين طرحتهما اللجنة ، قالت الممثلة إنه لا توجد في الجمهورية الديمقرatية aلمانية مؤسسة معينة مسؤولة عن الاشراف على تنفيذ الاتفاقية ، لأن التجربة دلت على أن من الائج معاملة المساواة بين الجنسين باعتبارها قضية لا يجوز استعادتها إلى ادارة معينة . ويقوم جميع الوزراء بمهام الرصد والتسيير المتعلقة بالاتفاقية في اطار مسؤولياتهم المرتبطة بالتشريعات الجارية والمراسيم الجديدة . كما تشتهر في عملية الرصد المحاكم الاجتماعية ولجان المظالم والحكومة المحلية ودوائر التفتيش العماليه .

٢٢٢ - ورد على سؤال عن الدراسات المتعلقة بالتقالييد والعادات المترسخة ، أفادت الممثلة أنه يجري الانطلاق بعدد من الدراسات حول العقبات والعوائق التي تعترض تحقيق المساواة ، كما تجرى البحوث المتعلقة بشؤون المرأة في الاكاديميات والجامعات والكلليات ومؤسسات البحث ومؤسسات التدريب المهني ، وينسقها جميعا مجلس علمي محدد يدعى مجلس "المرأة في المجتمع الاشتراكي" . وتستخدم وسائل الاعلام حاليا ببرامج ترميزى الى التغلب على التقالييد والعادات والمواقف الجامدة ، من أجل حفز اهتمام عام عريض القاعدة لدى الشباب وبين النساء . وتوجد في جميع أنحاء الجمهورية الديمقراطية aلمانية مراكز استشارية تابعة للمنظمات النسائية ، تعقد حلقات مناقشة وتنظم دورات تهدى الشباب للحياة الاسرية .

٢٢٣ - وأفادت الممثلة أن المحاكم التي تنظر في التمييز أو في انتهاك قوانين العمل أو الأسرة أو التعاونيات أو القوانين المدنية تبت في الشكاوى في غضون شهر واحد بلا استثناء . وتقدم محاكم الاحياء خدمات قانونية مجانية الى جميع المواطنين ، كما أن لدى النقابات دوازيرها القانونية الخامسة التي تبصر أعضاءها بحقوقهم . وللمحاكم سلطة استعمال "الانتقاد القانوني" ضد أية شركة ، من أجل ازالة السبب العام للتمييز منها لتكراره . وبوسع النساء أن ينتقدن علىا الاجراءات الخامسة أو العامة ، إذا كانت تنتهك حقوقهن وحقوقهن ، وتساندهن في هذه الحالة المحاكم وسلطات الدولة والمنظمات العامة . ويمكن توجيه العرائض والطعون الى جميع الهيئات وعلى جميع المستويات .

٣٢٤ - قالت الممثلة إن ثلثي السكان الذين يزيد سنهما عن ١٨ عاماً في الجمهورية الديمocraticية الالمانية متزوجون . وكلا الزوجين مسؤولان عن تنشئة الأطفال وعن تكوين علاقات متكافئة داخل الأسرة وعن تطوير مواهبيهما وقدراتهما الخلاقة على قدم المساواة ، و تستعمل وسائل الإعلام لتشجيع تقسيم الأعمال داخل الأسرة تقسيماً أكثر انصافاً ، ولكن الانماط التقليدية لاتزال موجودة . ولوحظ أن السن والخلفية الاجتماعية ومستوى المؤهلات والتدريب وتوفر المرافق في الحي لها جميعاً دور في تغيير هذه الانماط . ونسبة النساء من وقت الفراغ الشخصي أقل بقدر طفيف ، وقد تغيرت المواقف في الأسر الفتية ، إذ يشهد بذلك ازدياد عدد الآباء الذين يحصلون على إجازة رعاية الأطفال ، وإن كان عدد الذين يحصلون على إجازة والدية لايزال صغيراً . والجمهورية الديمocraticية الالمانية طرف في عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، وهي تنظر حالياً في أن تصبح طرفاً في اتفاقيتها المتعلقة بالمسؤوليات الأسرية .

٣٢٥ - قالت الممثلة إن البغاء جريمة يعاقب عليها القانون ، ولكن معدل حدوثها منخفض جداً ؛ فقد أبلغ عن تسع حالات في عام ١٩٨٦ ، وعن ١٧ حالة في عام ١٩٨٧ . ويمكن أن يحكم على الزبون أيضاً بعقوبة أقصاها السجن لمدة خمس سنوات . ولم يبلغ عن حالات يشترك فيها القصر .

٣٢٦ - قالت إن الحكومة غير راضية عن عدد النساء في المناصب التنفيذية ، وهو اشتنان في المكتب السياسي ، وخمس في مجلس الدولة ، ووزيرة واحدة (للتنمية) ، وخمس نائبات وزراء . وتمثل المرأة بنسبة عالية في الهيئات المنتخبة ، وعلى الرغم من عدم وجود نظام الحصة في الجمهورية الديمocraticية الالمانية رشت ٣٠ ٠٠٠ امرأة من جانب المنظمات النسائية لخوض الانتخابات المقبلة .

٣٢٧ - قالت إن هناك نساء يمثلن الجمهورية الديمocraticية الالمانية في الخدمة الدبلوماسية ، بما فيها القنصليات والمنظمات الدولية ، غير أن معظمهن ينشطن على المستوى المتوسط .

٣٢٨ - وكانت اللجنة قد طلبت الحصول على المزيد من التفاصيل عن الحقوق المتعلقة بالجنسية وصفة المواطن في الجمهورية الديمocraticية الالمانية . فذكرت الممثلة أن الدستور والقانون الدولي يكفلان للراشدين وأبنائهم نفس الحقوق في تغيير جنسيتهم أو الاحتفاظ بها ، وأن أي تغيير للجنسية في إطار الزواج لا ينطبق مباشرة على الزوجة .

٣٣٩ - قالت الممثلة ، في ردها على سؤال محمد ، إن التربية الجنسية قد أخذ بها في المدارس ، وأن الحكومة ليست راضية عن عدد النساء المنخفض في فئة الأستاذة ، الذي لا يعكس النسبة المئوية المرتفعة للطالبات في التعليم العالي ، وأضافت أن ارتفاعاً ضئيلاً قد سجل منذ تقديم التقرير الدوري الثاني ، إذ أصبحت النساء يشكلن نسبة ٨,٨ في المائة من الأستاذة . وأشارت إلى أنه يجري باستمرار إعداد واستكمال برامج من نوع المشاريع المتعلقة بالتدريس أو توفير المعلمين الخصوصيين ، من أجل مساعدة المرأة على الجمع بين الأمومة والعمل الشاق الضروري للمشاركة في تلك المستويات العالية .

٣٤٠ - وتحدثت عن مسألة عدم التوازن في تمثيل المرأة في الأنشطة المهنية ، فذكرت أنه يبلغ أن هناك أكثر من ٣٠٠ مهنة متاحة للمرأة ، وأن المرأة تتلقى التشجيع على دراسة التكنولوجيا الحديثة ، وأن النساء يشكلن ٤٠ في المائة من القوى العاملة التي تتلقى تدريباً إضافياً خاصها للرعاية في الإلكترونيات الدقيقة . وأوضحت أن مرافق روضات الأطفال ودور الحضانة موجودة في الجامعات ، وأن الطلاب الذين لهم إبناء يتلقون علاوات إضافية . وتابعت تقول إن قانون العمل يحتوي على المعايير الالزامية لتقدير الأعمال المتساوية القيمة التي تتعدد بالمؤهلات المطلوبة وبظروف العمل ، بصرف النظر عن جنس العامل ، وأن المرأة في الجمهورية الديمocratique الالمانية تتمتع بالمساواة القانونية مع الرجل في التوظيف وفي المجتمع . وأضافت أن النزاعات المتعلقة بالمساواة تحال إلى لجان التظلم المتاحة على مستوى العمال العاديين ، والتي لها سلطة محاكم الدولة ، وقد أثبتت نسبة ٩٤ في المائة من قراراتها .

٣٤١ - وفيما يتعلق بتنظيم الأسرة ، قالت الممثلة إن ٤٠ في المائة من كل النساء اللائي هن في سن الحمل يستعملن موائع الحمل الهرمونية بناء على وصفة طبيب ، مع أنه توجد إشكال أخرى لمنع الحمل متاحة لكل من الرجل والمرأة . وبالإضافة إلى ذلك ، لكل امرأة الحق في الإجهاض خلال الأسبوع الـ ١٢ الأولى من الحمل ، وتحصل على ذلك باعتبارها مريضة مقيدة ، في مركز أو مستوصف طبي ، ومجاناً .

٣٤٢ - ذكرت الممثلة أن هناك ٣٣٠ ٠٠٠ امرأة يعملن في المناطق الريفية ويمثلن ٤٣ في المائة من كل العمال الريفيين الدائمين . وأشارت إلى أن كل قوانين العمل تنطبق بالتساوي على النساء الريفيات ، والى أن تسعين في المائة منهن يعملن في المناطق الريفية قد أكملن تدريبهن المهني وهن موظفات كعاملات ماهرات ورئيسات فرق وفي الإدارة ، وقد ازدادت معرفتهم بالآلات العصرية مثلما ازداد عدد التراخيص الصادرة بشأن تلك الآلات .

٣٣٣ - وردا على الأسئلة المطروحة بشأن الحماية المقدمة لضحايا العنف والاغتصاب ، قالت الممثلة إن المحكمة الجنائية تقدم الحماية للأشخاص ، ولاسيما الأحداث ، في حالات تعرضهم للعنف والاهتمال والتحرش الجنسي ، وأن معدلات الجنوح والاجرام منخفضة في الجمهورية الديمocratique الالمانية ، وأنه أفاد في عام ١٩٨٧ عن ٥٦٣ دعوى عنف واغتصاب (ضمنها شروع في الاغتصاب) و ٣٧٧ دعوى تعريش جنسي ، قدمت الى المحاكم ، وأضافت أن الدعم ، وضمنه اداء المشورة والمساعدة ، يقدم الى كل من مرتكب الجريمة والضحية ، وأن للضحايا الحق في طلب القيام بالإجراءات وحضورها ، وأشارت الى أن المجتمع لا يشوه سمعة المرأة ، بل ان المساندة واللبياقة مضمونتان في كل المراحل ، وعند ادانة المجرم تتولى الدولة دفع تعويض الى الضحية .

٣٣٤ - وقالت الممثلة في ردّها على الأسئلة المطروحة بخصوص قانون الأسرة إنه لا يجري التفكير في تعديل القوانين المتعلقة باختيار الاسم العائلي ، نظراً للمساندة الواسعة النطاق التي تحظى بها تلك القوانين ، فيمكن اختيار الاسم العائلي للزوج أو للزوج ليكون هو الاسم العائلي للأبناء ، وبإمكان الأفراد المعنيين ، عند حصول الطلاق ، أن يختاروا استعادة اسمهم العائلي السابق . وأوضحت أن ثلث الأبناء في الجمهورية الديمocratique الالمانية مولودون لأمهات غير متزوجات يعيش معظمهن في علاقات مساكنة ، وأن حقوق الأطفال غير الشرعيين مكفولة بكمالها بموجب قانون الأسرة .

٣٣٥ - وفي ردّها على الأسئلة الأخرى التي ألقتها اللجنة ، قالت الممثلة إن الدراسات قد كشفت أن الدعاية ليست ناتجة عن العنف ، كما أنها ليست مشكلة اجتماعية كبيرة لأن حالات الدعاية قليلة جداً في الجمهورية الديمocratique الالمانية . وأضافت أن المدارس المخصصة للأطفال المعوقين تقدم تعليمها عاماً إلى الأطفال المعوقين جداً ، عقلياً وبدنياً ، من أجل ادماجهم في المجتمع على أكمل وجه ممكن . وأشارت إلى وجود ٣٠٠ مؤسسة سابقة للمدرسة وزهاء ٤٢٠ مدرسة مخصصة يشارك فيها ٥٧٥٠ شخصاً . وذكرت أن الأطفال المعوقين لا يقصون عن اجتماعات الأحداث والكتافيين ، بل يشجعون على المشاركة فيها عن طريق وسائل الإعلام .

٣٣٦ - وفيما يتعلق بالأعمال المتساوية القيمة ، قالت إن هناك تسلیماً باستمرار الحاجة إلى التداول في أمر تنفيذ المعايير التي ينص عليها قانون العمل وفي تعديليها حتى تشمل ميدان التكنولوجيا المعاصرة ، وأن التغير في المؤهلات الازمة وفي طبيعة العمل يعني أن المرأة تستطيع المشاركة في عدد من المهام يفوق ما كان عليه في السابق . وأضافت أن المحكمة العليا ونقابات العمال تواظب على افادة الحكومة عن

هذا الأمر لكي تدرج في قانون العمل أحكاماً تتصل بالتقنيات الحديثة . وتابعت تقول إنه ، توخياً لإزالة النماذج النمطية المتعلقة بالجنس في سوق الشغل ، يشجع المزيد من الرجال على دخول ميدان الرعاية الصحية ، وقد رفعت درجة الوظائف التعليمية المتعلقة بدور الحضانة وبالرضاعة . وذهبت الممثلة إلى أن تعيين المرأة في مناصب عالية يتطلب من جانب المرأة اشتراكاً واستعداداً أكبر . وأفادت أن ليس هناك احصاءات عن عدد الدعاوى التي كسبتها النساء أمام لجان التظلم ، وأن النساء يشجعن على مواصلة العمل التفرغي وعلى استخدام مرافق الدعم الاجتماعي التي توفرها الدولة لكي يجمعن بين حياتهن العائلية وحياتهن المهنية . وأكدت أن العمل مضمون للمرأة التي تعود إلى القوى العاملة بعد انقطاعها عن ممارسة وظيفتها لأسباب عائلية .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٣٣٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (Amend.1 CEDAW/C/13/Add.4) في جلستيها ١٤٥ و ١٤٧ ، المعقدتين في ١ و ٢ آذار / مارس ١٩٨٩ (SR.145 و CEDAW/C/SR.147) .

٣٣٨ - وأشارت ممثلة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في معرض تقديمها للتقرير الدوري الثاني ، ورداً على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة ، إلى أن حكومتها كان لها دور فعال في وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي تتضمن المعايير الدنيا لكفالة المساواة في الحقوق للمرأة . وقالت إن المساواة في الحقوق هي أيضاً المبدأ الذي تستند إليه جميع التشريعات في بلدها . ومنذ النظر في التقرير الأولي ، حدثت إعادة هيكلة ذات طابع ثوري في البلد ، وأحدثت "البيروسترويكا" (إعادة الهيكلة) تغيرات جذرية في حياة المرأة . فالنساء فئة اجتماعية - ديموغرافية تغير مكانها ودورها في المجتمع تغيراً جذرياً على مدى سنوات البناء الاشتراكي . وكان التغير الرئيسي هو ارتفاع مستوى التعليم العام . وذكرت أن ٨٨ في المائة من السكان الإناث تلقين التعليم الثانوي العالي ، و ٩٣ في المائة من يعملن خارج المنزل أو يتلقين العلم ، وتضطلع المرأة بما نسبته ٥١ في المائة من الأنشطة الاقتصادية الوطنية . وقدّمت أيضاً بيانات احصائية عن النسبة المئوية التي تشكلها المرأة في مجالات السياسة والنقابات والقضاء . ومع أن البلد يحتاز فترة صعبة ، لا تزال حالة المرأة موضوع اهتمام رئيسي .

٣٣٩ - وأوضحت الممثلة أن "البيريسترويكا" آخذة في انتهاء تهميش النساء والرجال العاديين في عملية اتخاذ القرارات . ومن أهم التعديلات التي أدخلت على الدستور ، المادة التي أنهت المعاقبة على توجيه النقد ، واستحدثت حق المناقشة العلمية للمسائل الحيوية . وقالت إن "البيريسترويكا" تتفق مع رغبات جميع المواطنين السوفيات . وهي تشتمل على توسيع نطاق حقوق مختلف الجمهوريات ، وعلى المناقشات الثقافية الرفيعة المستوى . وقالت أيضا إن الشرايحة العريضة من المجتمع السوفيatic بما فيها المرأة ، ينبغي أن توعي جميع التغيرات الجارية ، وأن المجالس النسائية من أهم العناصر في البيان الديمقراطي للمجتمع . وقد أتيحت لهذه المجالس امكانية القيام بدور أكثر فعالية في تصريف الشؤون العامة .

٣٤٠ - وقالت الممثلة إنه يلزم بذل المزيد من الجهد لترقية النساء إلى الوظائف القيادية . وتشكل المرأة حاليا نسبة ١٢ في المائة فقط من المهندسين القياديين ، و ٢ في المائة من أعضاء أكاديميات العلوم ، و ١٤ في المائة من رؤساء الورش ، و ٤٠ في المائة من المشتغلين بالعلوم . وتساعد "البيريسترويكا" على التخلص من الانماط الجامدة والمواقف القديمة فيما يتعلق بالواجبات المنزليه ، وقد بدأت الأفكار الجديدة تتغلغل فيوعي أعداد متزايدة من النساء . ولا يزال البلد في مرحلة انتقالية ، ولكن يجري بصفة مستمرة تحقيق خطوات تقدم ايجابية . وسلطت الممثلة الضوء على أهم التغيرات الجارية في المجال الاجتماعي - الاقتصادي ، وقالت إنه بحلول عام ٢٠٠٠ سيكون ١٦ مليون عامل قد انتقلوا من القطاعين الزراعي والصناعي إلى قطاعات أخرى ، وأن نصف هذا العدد سيكون من النساء . وستتطلب هذه العملية التدريب المهني لتزويد المرأة بالمؤهلات الاعلى الازمة . وبموجب قانون جديد ، يسمح للنساء اللائي لهن أطفال دون سن الشامنة أن يتلقين دورات تدريبية إثناء ساعات العمل دون أن يفقدن أجورهن .

٣٤١ - ذكرت أن من المسائل التي تجد اهتماماً رئيسيّاً امدادات الأغذية وأهمية حصول العمال الريفيين بصورة متزايدة على السيطرة على الأرض ، مما سيؤدي إلى تحسن في حالة النساء وأسرهن ، كذلك مشاكل الاسكان ، وزيادة انتاج السلع الاستهلاكية ، وإعادة هيكلة جميع فروع الصناعة ، وزيادة الأجور الحقيقية ، وتخفيف العمل اليدوي . ونتيجة للإصلاح الأخير في النظام التعليمي سيكون بوسع المرأة مستقبلاً أن تزاول أية مهنة . وأضافت أن هناك مبالغ يمل مجموعها إلى ١١ بليون روبل قد خصصت من ميزانية الدولة ، منها ٣,٥ بلايين للنفقات السنوية الازمة لزيادة أجور المعلمين ، الذين تبلغ نسبة النساء بينهم ٧٥ في المائة .

٣٤٢ - وقالت الممثلة إنه حدث تحسينات في قطاع الصحة فيما يتعلق بالرعاية في مجالات التوليد والعلاج وطب الأطفال . وقد انخفض معدل الوفيات ، وأنشئت المجمعات الطبية في جميع أرجاء البلد ، وصارت الوصفات الطبية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة أعوام تصرف مجاناً منذ عام ١٩٨٨ . وقالت أيضاً إنه جرى استحداث برنامج معنوي بالوقاية من "الإيدز" (متلازمة القصور المناعي المكتسب) .

٣٤٣ - وأردفت الممثلة قائلة إن هناك نظاماً شاملاً من الضمانات والاستحقاقات للمرأة ، وتنسقية المرأة على قدم المساواة مع الرجل من تدابير معينة مثل زيادة بدلات الأسرة وزيادة مرتبات الأطباء وزيادة الأجور في الصناعة الخفيفة . وتمثل الزيادة في بدلات السكان وبدلات الأطفال جزءاً من التحسينات العامة في تدابير الرفاه الاجتماعي ، وقد أصبحت للمرأة العاملة صورة جديدة في الذهان ، وتعد مصالحها من المشاغل الرئيسية للسياسات الوطنية الجارية . وقالت إن نجاح "البيريسترويكا" يتوقف على مشاركة المرأة وتحسين حالتها .

٣٤٤ - ولفت الممثلة انتباه اللجنة إلى أنه عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ اجتماع فريق خبراء معنوي بتدابير الدعم الاجتماعي للمرأة . واقتراح المشتركون في الاجتماع إعداد بروتوكول يلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ويشمل على التدابير الحكومية لتوفير الدعم الاجتماعي للمرأة وأسرتها . ورأت الممثلة أن الاقتراح يستحق أقصى الاهتمام ، ومن شأنه أن يكون خطوة هامة نحو النهوض بالمرأة وزيادة فعالية تنفيذ الاتفاقية .

٣٤٥ - وأشار أعضاء اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني في حينه ، وبما قدم من عرض تفصيلي وبيانات احصائية . وأشار بعض الأعضاء إلى أن الممثلة كانت إحدى المشاركين الرئيسيين في صوغ الاتفاقية ، وقلن أن تحسن الحالة الاقتصادية في ظل "البيريسترويكا" يعتبر أمراً مشجعاً . ورحبن بالنظرية النقدية للمشاكل المتبقية . وسلمت اللجنة بأن البلد يحتاج عملية اصلاح كبرى تهدف إلى تحسين جميع جوانب الحياة . ورحبن باقتراح إضافة بروتوكول إلى الاتفاقية ، واقتراح تعميم مشروع للبروتوكول في وقت قريب وعرضه على اللجنة المعنية بحالة المرأة .

٣٤٦ - وقال أعضاء اللجنة إن من المؤكد أن "البيريسترويكا" و "الفلانستوست" (المكافحة) سوف تتمكنان من التغلب على آخر العقبات التي تعترض سبيل المساواة . ونوهت إحدى الأعضاء بما قدمته المنظمات النسائية السوفياتية من مساعدة إلى البلدان النامية في قطاع التعليم .

٣٤٧ - وسئل بعض أعضاء اللجنة عما إذا كانت المرأة السوفياتية تدرك التمييز الذي لا يزال قائما فيما يتعلق بمستويات الأجر ، وعما إذا كانت الحكومة أو المنظمات النسائية تفكر في الأخذ بآلية تدابير ترمي إلى تغيير حالة المرأة غير المواتية حتى الآن . وتساءلت آخريات عما إذا كانت المرأة السوفياتية تدرك حقوقها الجديدة في ظل "البيريسترويكا" .

٣٤٨ - وسئل عدة من أعضاء اللجنة عما يجري عمله لتغيير مواقف الرجل المحافظة من العمل المنزلي . وقال بعض الأعضاء إنه يبدو أن المرأة لا يزال ينظر إليها باعتبارها أملا مستهلكة ، وسئلن عما إذا كان يجري فعل أي شيء لتحسين الجوانب الترويحية والاستجمامية في حياة المرأة . وسألت أعضاء آخريات عما إذا كان موضوع استعمال العنف ضد المرأة ، وهي ظاهرة عالمية النطاق ، يناقش من قبل المنظمات النسائية تحت تأثير "الفلاسنوت" وما إذا كان لتعاطي الكحول دور في هذا العنف ، وما الذي يجري فعله لحماية النساء اللائي يتعرضن للإيذاء .

٣٤٩ - وسألت إحدى أعضاء اللجنة عما إذا كان البغاء يمارس في البلد ، وعما إذا كانت توجد أية أحكام قانونية لمنعه أو قمعه .

٣٥٠ - وأعرب عن الاهتمام بالمبادرات التي تتخذها المجالس النسائية . وسئل بعض أعضاء اللجنة عما يجري عمله لتعزيز وضع المرأة في الحياة السياسية . وعلقن على تناقص تمثيل المرأة في ميدان السياسة وفي مناسب اتخاذ القرارات . وأشارت إحدى الأعضاء إلى قلة عدد النساء اللائي يتولين مناصب قيادية ، كأنهن مجرد رموز ، وتساءلت عما إذا كان يعتزم القيام بعمل إيجابي لتغيير هذا الوضع . وبالنظر إلى الدور الذي تقوم به المرأة السوفياتية في النضال من أجل السلام ، وطرح سؤال عما إذا كانت هناك ضابطات في الجيش السوفيتي ، وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فما هو السبب .

٣٥١ - وفيما يتعلق بما قالته الممثلة من أن ١٦ مليون عاملة ، نصفهن من النساء ، سوف يصرفون من وظائفهم ، سئل عما إذا كان سيعاد تدريب هؤلاء النساء ، وعما إذا كان نقلهن إلى وظائف أخرى سيؤدي إلى تحسن وضعهن أم إلى تدهوره ، بالنظر إلى التكنولوجيات المتقدمة أضرت بحالة المرأة في بلدان أخرى . ووجهت استفسارات عن الآسباب المؤدية إلى وجود نسبة بالغة الانخفاض من رئيسات المؤسسات الأكاديمية . وتساءلت إحدى الأعضاء عما إذا كان هذا يرجع إلى افتقار المرأة إلى الحماس ، أم إلى قلة النساء المؤهلات ، أم إلى صعوبة اقتحام المرأة الميادين الأكاديمية .

٣٥٢ - وطلبت احدى أعضاء اللجنة ان تعرف ما هو الحد الأدنى للإجور في الاتحاد السوفيياتي وما قياسه الى متوسط دخل الأسرة . وسألت أيضاً عما اذا كان يوجد ما يكفي من مرافق رعاية الأطفال في البلد . سُئلت أخرى عما اذا كانت توجد آليات لرصد الحقوق الاجتماعية للأمهات العاملات ، مثل إجازة رعاية الأطفال أو الدوام القاصر ، ولضمان لا يكون النظام الجديد مضرًا بهن بدلًا عن أن يكون مفيداً لهن . ومع الاعراب عن التقدير للبيانات الاحصائية الواردة في التقرير (CEDAW/C/13/Add.4/Amend.1) ، قيل ان المchorة كانت ستكون أوضع لو قدمت ، علامة على ذلك ، الارقام الاجمالية الخامسة بالنساء والرجال .

٣٥٣ - وفيما يتعلق بتحديد النسل ، سُئل عما اذا كان صحيحًا أن نساء كثيرات يلجأن إلى الإجهاض ، وعن الظروف التي يجري فيها هذا الإجهاض ، وعن الطرائق المستعملة فيه . كما سُئل عما اذا كان يجري تبديد التصورات الخاطئة عن وسائل منع الحمل الكيميائية ، وعما اذا كانت هذه الوسائل متوفرة .

٣٥٤ - وطلب الحصول على مزيد من المعلومات عن اشتراك المرأة في المجتمعات الزراعية .

٣٥٥ - سُئل أعضاء اللجنة عما اذا كان عدد حالات الطلاق قد ازداد منذ تقديم التقرير الأولى للبلد ، وما إذا كان عدد الأمهات غير المتزوجات وعدد حالات المساكنة مرتفعاً في الاتحاد السوفيياتي ، وما هو رأي المجتمع السوفيياتي في ذلك . وبالنظر إلى أن ٥٠ في المائة من حالات الطلاق تنشأ عن تعاطي الكحول ، سُئلت إحدى الأعضاء عن كيفية معالجة الحكومة لهذه المشكلة . وسُئلت إحدى الأعضاء عما اذا كانت مسؤولية الآباء القانونية عن دفع نفقة إعالة تنطبق على جميع أطفاله ، وما هي الجزاءات في حالة عدم الامتثال . وطرح سؤال عن وجود قوانين الإرث والخلافة ، وعما اذا كانت تنطبق أيضاً على الأمهات غير المتزوجات .

٣٥٦ - ردًا على الاستلة التي طرحتها أعضاء اللجنة خطياً أو على المسائل التي أشاروها شهرياً ، أكدت ممثلة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيياتية على الترابط الذي أشارت إليه من قبل ، بين تحسين حالة المرأة والتأثيرات الاجتماعية الاقتصادية التي حصلت مؤخراً ، وقالت إن المرأة في ظل الـ "غلانستوت" (المكافحة) أصبحت أكثر نشاطاً ولم تعد مستعدة لقبول نواحي النقص في أجوالها . ومضت تقول إنه كان من المعتمد في السابق أن تعمل المرأة في الثوبات الليلية ، ولكن منذ "بيريسترويكا" (إعادة

الهيكلة) لم تعد المرأة ترغب في أداء العمل الليلي . وأضافت أن استراتيجية نيريوبى التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٢) تطابق النصوص الواردة في خطة التنمية السوفياتية للخدمات الاجتماعية والاقتصادية .

٣٥٧ - واستطردت تقول إن أهم الحقوق والحریات الأساسية التي تتمتع بها المرأة منصوص عليها في المادة ٤٨ من الدستور ، فللمرأة الحق في أن تنتخب وتنترخ للمجالس الوطنية ، وفي الأجهزة الرئيسية لجان دائمة مختلفة تعالج مجموعة من المشاكل المختصة بحياة المرأة ، وتضع تدابير لحمايتها ، وتشترك في صياغة القوانين الجديدة . وأوضحت أن لجنة المرأة السوفياتية قائمة منذ أمد بعيد ولكن مهامها هي في تغير وقد أصبحت تركز الان على الحياة المنزلية للمرأة ، كما أن البيريسترويكا حسنت عمل المجالس النسائية ، وأمكن أن تكون النساء بين المندوبين ١٣٠٠ إلى ١٣٠٠ مؤتمر المرأة السوفياتية لعموم الاتحاد السوفياتي ، الذي عقد في عام ١٩٨٧ وانشئت خلاله مجالس نسائية جديدة . وأوضحت أن هناك الان ما مجموعه ١٣٧ ٠٠ مجلس نسائي ، تنتخب لها ٢,٣ مليون امرأة ، وتعمل باتصال وثيق مع نقابات العمال والسلطات ، إلا أن دورها في ترقية المرأة إلى الوظائف الرئيسية لا يزال ضعيفا .

٣٥٨ - وقالت الممثلة إن نص الاتفاقية قد نشر ولكن ليس بكميات كبيرة ، وإن أعمال اللجنة ومداولاتها وتوصياتها تنقل إلى المرأة السوفياتية بواسطة الصحف .

٣٥٩ - أما فيما يتعلق بدور المرأة في العائلة وفي تربية الأطفال ، فقالت إن الدور الذي تؤديه المرأة ليس شانويا ، وأن مسألة تعليم الفتيات تؤخذ بجدية بالغة ، غير أن من المهم جدا لا تفقد المرأة آنوثتها وأمومتها نتيجة لترقيها . واستطردت تقول إن هناك تشديدا قويا على الاحترام المتبادل بين الجنسين ، وأنه ، رغم تزايد قوة السلطات الصحية والمجالس النسائية ، يحتاج تغيير المواقف المتأنقة في الثقافة والتقاليد إلى وقت طويل ، وخصوصا في جمهوريات آسيا الوسطى . وقالت إن معظم النساء يتشاركن المسؤوليات المنزلية مع أزواجهن ، وأن هذه الفكرة تتجسد أيضا في المناهج المدرسية ، ويمكن أن يزداد تشاركن المسؤوليات بازدياد توفر الأدوات المنزلية الحديثة والحماية الاجتماعية للعائلة .

٣٦٠ - وتابعت تقول إن من المهم ، إزاء كون معظم النساء يعملن في الاقتصاد الوطني ، تخفييف الأعباء المنزلية عن كاهلن باستحداث أدوات منزلية حديثة توفر لهن وقتا أطول للراحة ، وقد وضعت لمؤسسات مختلفة أهداف محددة لانتاج أدوات أفضل .

٣٦١ - وتطرقت إلى العنف في العائلة فقالت إنه جريمة يعاقب عليها ، وأن اساءة استعمال الكحول تعتبر في مثل هذه الحالة ظرفاً مشدداً ، ولكن تتخذ الآن اجراءات جدية لتخفيض الادمان على الكحول . وقالت عن البقاء إنه موجود ولكنه ليس مشكلة رئيسية ، مع أنه سبب بعض القلق اذاء خطر انتشار مرض الايدز ، وأوضحت أن في النية اتخاذ تدابير ادارية وقانونية لمعالجة هذه المشكلة .

٣٦٢ - ووامتل كلامها قائلة إن النساء موجودات بين أعضاء مجلس السوفيات الأعلى للجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأنه ، رغم الارتفاع الكبير في العدد الفعلي للنساء على مستوى اتخاذ القرارات ، فالنساء لا يشكلن إلا ١٤ - ١٢ في المائة فقط من الموظفين على هذا المستوى ، والحكومة ت يريد أن ترى هذه النسبة تزداد ؛ وقد يكون من أسباب الانخفاض في هذه النسبة المثلوية عدم وجود تضامن بين النساء أنفسهن . ثم قالت إن هناك نساء في المراكز العالمية في الحكومة ، لكن انخفاض عدد الوزراء من ٢٧ إلى ٢٢ يعود إلى التخفيض العام للمراكز الوزارية . وأعقبت ذلك بالقول إن الاتحاد السوفياتي ليس فيه نظام للحصص ، ولكنه يتبع سياسة حازمة لترقية النساء إلى المراكز الادارية ، ونسبة النساء في مهن وسائل الإعلام الجماهيرية تبلغ ٣٠ في المائة من الموظفين . واعترفت الممثلة بأن نسبة النساء الأعضاء في أكاديمية العلوم منخفضة ، ولكنها قالت إنه ليس للحكومة أي تأشير في هذا المجال ، فأعضاء الأكاديمية أنفسهم ينتخبون الأعضاء الجدد .

٣٦٣ - وقالت أيضاً إن التقليد جرى على أن تؤدي المرأة دوراً رئيسياً في الكفاح من أجل السلم وأوضحت فيما يتعلق بمركز المرأة في الجيش ، أنها تشغل مراكز ثانوية ، وأن سياسة الحكومة ترمي إلى الحد من جميع الأسلحة والثقنات المتصلة بها بغية تحرير الموارد من أجل التنمية الاجتماعية .

٣٦٤ - ومضت تقول إن هناك شهانئي نساء يعملن في السلك الخارجي ، في جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا ومصر وكوت ديفوار ، وسفيرة واحدة في سويسرا ، وامرأتين على مستوى عالي في الأمانة العامة للأمم المتحدة . وفي عام ١٩٨٧ ، رشحت ١٢ امرأة لشغل وظائف فنية في الأمم المتحدة فقبلت اثنتان منهن وعيشتا . وعللت انخفاض هذه النسبة المثلوية بأن المرأة السوفياتية لا تحب العيش في الخارج لاعتبارات زوجية وعائلية .

٣٦٥ - وأوضحت أنه يضطلع حالياً بأنشطة لإعاقة التدريب في مؤسسات عديدة ، وأن المرأة والرجل يتساويان في حق المشاركة فيها ؛ وليس في البلد أميون .

٣٦٦ - وذكرت الممثلة أن مهام نقابات العمال واسعة النطاق جداً ، وتشمل جميع نواحي الحياة . وأشارت إلى أنه لا توجد احصاءات عن عدد الآباء الذين يحملون على إجازة أبوة لرعاية أطفالهم المرض ، مضيفة أن تقرير هذا الأمر يعود ، على أية حال ، إلى كلا الوالدين ، إلا أن الأم وحدها هي التي تمنح الإجازة خلال السنة الأولى التالية لولادة الطفل ، ولا يمتنع الأب إجازة إضافية لرعاية الطفل إلا إذا كان يرعى العائلة منفرداً . وأضافت أن عدد مرافق رعاية الطفل ليس كافياً بعد ، غير أن هناك خططاً لزيادة هذه المرافق ، وأن طلبات الأماكن في دور الحضانة وروضات الأطفال يمكن تلبيتها في المناطق الحضرية حتى نسبة ٧٠ في المائة ، ومن مصلحة العائلة أن تتمكن المرأة . لفترة من الوقت ، من تقاضي جزء من أجراها كتعويض ، وبذلك يمكنها البقاء في البيت والاهتمام بأطفالها . وقالت بشأن موضوع العمل الذي يعتبر ضاراً بالمرأة إن الاتحاد السوفيتي يتقييد بالاحكام المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة ، ويحظر على النساء مزاولة هذه المهن .

٣٦٧ - قالت الممثلة إن مسألة تساوي الأجر عن العمل المتتساوي تتولى معالجتها حالياً لجنة معنية بشؤون العمل ، كما تتولى معالجتها النقابات . ويجري وضع تصنيفات الوظائف ، ويبلغ متوسط الأجر ٢٢٠ روبلًا في الشهر ، والحد الأدنى للأجر هو ٧٠ روبلًا في الشهر . وقائمة المهن التي تعتبر أشق من أن تزاولها المرأة تتماش مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومعاييرها . وفيما يتعلق بالتغييرات التي ستطرأ على قوة العمل من جراء الــأخذ بالتقنيات الجديدة ، قالت الممثلة إن التقنيات الجديدة يؤخذ بها بالاتفاق بين قوة العمل والنقابات ، وسيتعين على بعض النساء تغيير أماكن عملهن ، وسيتعين عليهن التكيف مع الوضع الجديد .

٣٦٨ - وفيما يتعلق بالمساوى التي يمكن أن تتطوّر عليها ، بالنسبة للشابات ، التحسينات الاجتماعية - الاقتصادية الجديدة في أماكن العمل ، قالت الممثلة إنه سيتعين على النساء تجديد تدريبهن المهني ، ويجب تشجيعهن على الاستفادة من الامكانيات المتاحة للامهات العاملات .

٣٦٩ - واستطردت قائلة إن ارتفاع نسبة وفيات الرضع في جمهوريات أوزبكستان وتركمان وجورجيا وطاجيكستان الاشتراكية السوفيتية ، وهي أساساً مناطق ريفية ، يمكن أن يعزى إلى ارتفاع عدد أفراد الأسر في تلك المناطق ، وأضافت إن الزيادة السريعة في عدد الأطفال تجاوزت قدرة الدولة على توفير الخدمات الطبية ، لكن البحث عن الحلول جار ، وقد أنجز بعض التخفيف في معدلات تلك الوفيات . واستطردت قائلة إن

تنظيم الاسرة مدرج في البرنامج الصحي الممتد الى سنة ٢٠٠٠ ، وعدد وسائل منع الحمل ومكاتب ارشاد المرأة يزداد في الوقت الحاضر . وردا على سؤال طرحته إحدى العضوات عما اذا كان الاتحاد السوفيياتي لا يزال يشجع الاسر الكبيرة ويمنع جوائز للامهات الالاّي ينجبن عددا كبيرا من الاطفال ، قالت إن هذه السياسة كانت تمارس في الماضي ، وإن الامهات الالاّي لهن اسر كبيرة كن يتلقين ما يكفي عدد أفراد تلك الاسر من الاستحقاقات والعلاوات ؛ غير ان سياسة تنظيم الاسرة أخذت تتغير مؤخرا ، وأصبح يشجع على لا يزيد عدد الاطفال في الاسرة على ثلاثة .

٣٧٠ - وقالت إن نساء الريف يتمتعن بالمساواة الكاملة مع الرجل ، ولكن توجد في المجال الاجتماعي بعض الفوارق بالمقارنة مع النساء الحضرىات ، والتعليم يوجه حاليا إلى الوفاء باحتياجات نساء الريف على وجه أفضل .

٣٧١ - وتابعت حديثها قائلة إنه ، تمثيا مع قانون الزواج والاسرة ، يتمتع جميع المواطنين بحقوق متساوية في العلاقات الاسرية ، وهذه الحقوق مصونة ، ومن ثم لا توضع النساء ، بآية حال من الاحوال ، في مكانة متدنية ، وأردفت تقول إن تحسين السياسة الاسرية وتعزيز الأسرة يحظيان باهتمام كبير ، وأن كل من الزوجين ملزم بتقديم الدعم إلى الآخر في حالة عجزه عن العمل . وأشارت إلى أن نسبة الطلاق تبلغ ٣٠ في المائة ، والنسبة التي أشارت إليها تصل إلى ٦٥ في المائة ، وذلك بسبب انتشار الاعتداءات الجنسية . وطالبت إنشاء لجنة متخصصة لدراسة هذه الظاهرة ، وأن تقدم توصيات لتحسين الأوضاع . وأوضحت أنه لا تتوفر احصائيات عن عدد حالات الطلاق غير المسجلة ، وأن القوانين تساوي في الحقوق بين الأطفال المولودين في كنف الزوجية والاطفال المولودين خارجه .

٣٧٢ - وقالت الممثلة ، فيما يتعلق بطلب محمد ، انه لم تعمم بعد وثيقة نهائية عن مؤتمر المرأة العالمي من أجل السلام ، الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٨٧ في موسكو .

٣٧٣ - وسلمت الممثلة بالحاجة إلى تحسين الاحصائيات والمؤشرات ، موضحة أن سلطات الاحصاء في الحكومة تقوم الان بتوسيع المجالات المشمولة بهذه الاحصائيات والمؤشرات .

٣٧٤ - وأعربت عضوات اللجنة عن امتنانهن للإجابات التفصيلية والصريرة التي قدمت ، ولبث المعلومات المتصلة بأعمال اللجنة بين النساء السوفيياتيات . وأحاطت اللجنة علما بتسليم الحكومة بأنه لا تزال هناك أهداف غير محققة .

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

٣٧٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (Amend.1 و CEDAW/C/13/Add.5) في جلستها ١٤٧ المعقدة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ (CEDAW/C/SR.147).

٣٧٦ - واستهلت الممثلة عرضها للتقرير الدوري الثاني بوصف موجز لحالة المرأة ، ولما اتخذ من تدابير سياساتية في هذا الشأن . وقالت انه في الفترة منذ عام ١٩٨٣ ، ادى إصلاح النظام السياسي الى تعزيز الديمقراطية في البلد وتحسين الادارة والى زيادة الاهتمام بشؤون المرأة . وتسلم الحكومة بالحاجة الى زيادة نسبة النساء في المناصب العليا ، ويجري إدخال تعديلات على الدستور لتمكين المنظمات العامة ، مثل مجالس المرأة ، من تشجيع زيادة تمثيل المرأة في الوظائف الحكومية على جميع المستويات . وقالت إنه في السنوات الثلاث الماضية ، ونتيجة للإصلاحات الاقتصادية الجارية ، ارتفع متوسط اجر العمال الصناعيين والعاملين بالمكاتب بنسبة ١٨ في المائة ، ومتوسط اجر عمال المزارع الجماعية بنسبة ٣٤ في المائة . وتم توفير المزيد من المساكن ، وارتفع استهلاك السلع الاستهلاكية مما يدل على ارتفاع في المستويات الاجتماعية .

٣٧٧ - وردت الممثلة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة عن مواد معينة من الاتفاقية . وقالت إن بوسع النساء أن يرفعن إلى المحاكم قضايا انتهاك حقوقهن المتعلقة بالعمل ، كالفصل من الخدمة أو إعادة الانتداب خلافاً للقانون . ولم تقدم إلى المحاكم قضايا فصل من الخدمة بسبب رفض المعاشرة الجنسية أو بسبب مقاومة المراودة الجنسية من جانب الرؤساء . ويحق لكل مواطن ، بموجب الدستور ، أن يقدم المقترفات إلى سلطات الدولة أو أن ينتقدها . وعلى تلك السلطات ، حينئذ ، الرد على المقترفات أو النقد واتخاذ ما يلزم من تدابير . ويحظر الدستور الاضطهاد بسبب توجيه النقد .

٣٧٨ - واستطردت قائلة إنه لا يعد من الضروري استخدام تدابير خاصة ، مثل الحصص أو برامج التدريب ، من أجل تحقيق التهوض بالمرأة ، نظراً لوجود برامج ودورات للتدريب وإعادة التدريب وإعادة التوزيع . ونصف المشتركين في هذه البرامج والدورات من النساء ..

٣٧٩ - وقالت إنه أجريت دراسات سوسيولوجية عن الأدوار السلوكية المقولبة ، واستخدمت توصيات هذه الدراسات في وضع التشريعات الازمة . وتبين الدراسات أن

المرأة لا تزال تقضي في العمل المنزلي ضف الوقت الذي يقضيه الرجل أو ثلاثة أمثاله . وقد بذلت جهود لتطوير خدمات الدعم الاجتماعي وتحسينها ، واستحداث أجهزة أكثر اقتصادا للجهد ، ولتوسيعة جميع أفراد الأسرة بالمشاكل التي تواجهها المرأة في الأسرة . وقد شنت الحملة من خلال وسائل الإعلام الجماهيري ، في شكل مقالات في المصحف ، ونشرات ، ومواد إذاعية وتلفزيونية .

٢٨٠ - وأفادت الممثلة أنه لا وجود للبغاء كمشكلة اجتماعية ، وإن كانت هناك حالات فردية . وقالت إنها ترى أن تلك الحالات مظاهر من مظاهر الإهمال الأخلاقي لأفراد من الشباب ، وقد اتخذت التدابير الازمة في كل حالة .

٢٨١ - وردا على سؤال طرح عن المشاركة السياسية للمرأة ، قدمت الممثلة بعض الأحصاءات ، وقالت إن ٦٤ في المائة من أعضاء المنظمات البيروقراطية ، كالمنظمات التعاونية والاجتماعية ، هم من النساء ، اللاتي يعملن كمدیرات لمؤسسات ، وقاضيات ، ووكيلات أعمال ومديرات للمزارع الجماعية ومزارع الدولة ، ومديرات للمدارس ومؤسسات التعليم العالي . وتتنوّى نساء مناسب نائب رئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى وأمين هيئة الرئاسة ، ونائب رئيس مجلس الوزراء . وتشغل النساء أيضا ١٨٠ (٣٧,١) في المائة من مناصب النواب في مجلس السوفيات الأعلى . وتشكل المرأة نسبة ٣٠ في المائة من عضوية الحزب الشيوعي في الجمهورية ، وهي نفس نسبة النساء اللائي ينتخبن لأجهزة الحزب القيادية . وتشكل المرأة نسبة ٣٦,٣ من القضاة الوطنيين و ٥٧,٢ في المائة من ممثلي الدولة . وهناك ثلاث قاضيات من ٢٥ قاضيا في المحكمة العليا ، لهن الصالحيات في مجالات اختصاصهن . ولا توجد نساء في المكتب السياسي .

٢٨٢ - وفيما يتعلق بالسؤال عن تعبير "لجان المباني السكنية" ، أوضحت الممثلة أن هذه اللجان هي رابطات أهلية ينتخبها قاطنو المبنى السكني أو مجموعة المباني السكنية في الشارع . وهي تشرف على المرافق والخدمات ، وغرس الاشجار النجيل والعنابة بها ، وصيانة أماكن لعب الأطفال وأنشطة عطلاتهم ، والمرافق الخاصة بالعجزة والمسنين والأشخاص الذين يعيشون بمفردهم . وتعاون مجالس المرأة مع لجان المباني السكنية .

٢٨٣ - وتابعت الممثلة حديثها قائلة أنه لوحظت زيادة في عدد المشتغلات بالعلم وأنهن يشكلن حاليا ما نسبته ٤٠ في المائة . وأفادت بأن ١١٨ من الحاصلين على الدكتوراه في العلوم ، و ٨٠ أكاديميا ، أو أستاذ كرسي ، وأكثر من ٤٠ في المائة من

طلب الكليات التقنية ، هم من النساء . وقد وسعت التدابير الأساسية للتعليم في عام ١٩٨٨ ، بغية زيادة ما يتاح للمرأة من فرص التدريب والتسهيلات والخيارات المهنية . وهناك ٦٧٠ ٠٠ طفل في المؤسسات قبل المدرسية . ولا يزال عدد الأماكن المتوفرة غير كاف ، ولكن أدرجت في الخطة الخمسية الجارية تدابير ترمي إلى زيادتها ، ولا سيما في المناطق الريفية . ويحظى جميع طلاب التعليم العالي والكليات التقنية بامتيازات خاصة فيما يتعلق بتأمين أماكن لاطفالهم في المؤسسات قبل المدرسية .

٣٨٤ - قالت الممثلة انه لا تتوفر احصاءات عن نسبة النساء في مجالات العمل التي يغلب فيها عنصر الرجال . ونسبة النساء الملتحقات بمدارس التدريب المهني التقني ، وعددها ٢٥٣ ، تبلغ ٦٠ في المائة . وت تكون المناهج من برامج للتدريب وتعزيز المهارات تنظم في مكان العمل أو في المدارس . وتحصل الامهات الالاثي لديهن أطفال يقل سنهن عن شهانية أعوام على إخلاء سبيل من العمل لكي يتمكن من الارتقاء بمؤهلاتهن مع استمرار حصولهن على أجر كامل . ووفقا للقانون ، يستطيع الآباء أيضا الحصول على اجازة والدية لرعاية الأطفال المرض ، ولكن الحكم الخام بالاجازة المطلولة لرعاية الأطفال ينطبق على الأم وحدها ، وذاك أمر يمكن أن يخلق عقبات أمام ارتقائها الوظيفي وتحسين مهاراتها .

٣٨٥ - وفيما يتعلق بسياسة تساوي الأجر عن العمل المتساوي القيمة في قطاعات الاقتصاد التي يغلب فيها النساء ، قالت الممثلة إن هذه السياسة يجري تطبيقها في جميع القطاعات ، دون اعتبار للجنس الفالب . ويتعذر على المرأة أحيانا الحفاظ على مؤهلاتها أو الارتقاء بها ، بسبب الانقطاع عن الوظيفة ، وينعكس ذلك على أجرها . وهذه المشكلة هي قيد المناقشة حاليا .

٣٨٦ - قالت الممثلة إن المؤشرات التي تستعمل لدراسة المستوى الصحي العام للمجتمع هي معدلات المواليد والوفيات ووفيات الرضع . وتصرف أربعون في المائة من ميزانية الدولة الخامسة بتوفير الرعاية الطبية على خدمات الشوليد وطب الأطفال . وفي عام ١٩٨٨ ، كان معدل المواليد ١٦,٢ لكل ألف شخص ، ومعدل الوفيات ١٠,١ لكل ألف شخص . أما في عام ١٩٨٧ ، فكان الرقمان المناظران ١٦,١ لكل ألف شخص و ٩,٩ لكل ألف شخص ، على التوالي . وحدث تغير طفيف في معدل وفيات الرضع ، التي أفيد بأنها بلغت ٤١٣ من كل ألف رضيع في عام ١٩٨٧ و ٤٢٣ من كل ألف رضيع في عام ١٩٨٨ . وتعتبر هذه الأرقام مرتفعة وتنعكس بصورة في خدمات الرعاية الطبية الوقائية ، والسياسات الديموغرافية للدولة هي توفير السكن والمساعدة للاسر الفتية بغية تشجيع زيادة معدل

المواليد ، الذي ظل ثابتاً لعدة سنوات . وترى الحكومة أن التدابير المتخذة في إطار السياسة الديموغرافية لا تتنافى مع حق الزوجين في البت في كيفية تنظيم المباعدة بين الولادات . ومن أجل تشجيع زيادة حجم الأسرة ، تقدم مزايا ومتاحة امتيازات خاصة فيما يتعلق بتوفير الأماكن في المدارس وفرص السفر والاشتراك في معسكرات الطلعاء . وتدفع الدولة وأرباب العمل مبالغ نقدية شهرية للوالدين ذوي الأسرة الكبيرة . ومجالات العمل التي تعتبر ضارة بصحة المرأة هي العمل تحت الأرض والعمل المقتني بدرجات حرارة مرتفعة أو باهتزاز مف躬ط ، وكذلك اللحام والمواد السامة ، والحمل الشقيلا ، والمركبات والآلات الخاصة بالسلع الثقيلة .

٢٨٧ - ورداً على سؤال آخر ، قالت الممثلة إن ٣٥ في المائة من السكان يعيشون في الرياف . وتشكل المرأة نسبة أدنى في قوة العمل الريفية منها في الحضرة ، لأن عدد سكان الحضر أكبر ولأن العمل في الرياف موسمي . وشدة تفاوت طفيف فحسب في المستوى المتوسط للأجور بين الريف والحضر .

٢٨٨ - وأشارت قائلة إن قانون الأسرة يسعى إلى خلق وضع أسري يجسد العلاقة الزوجية بين الشريكين ، وإلى حماية الأم وطفلها ، وإتاحة نمو الطفل في كنف الأسرة والمجتمع . ولا تزال المواقف القائمة على تدرج مراتب السلطة سائدة فيما يتعلق بقيادة شؤون المنزل واتخاذ القرارات واقتسام أعباء العمل داخل البيت . وقد أجريت في الكليات ، وفي مجالس المرأة ، وبواسطة النساء أنفسهن ، دراسات حول توزيع الأعباء الأسرية والمنزلية ، وأحيلت التوصيات إلى المنظمات العامة . وتتولى الدولة والنقابات تمويل جميع الدراسات الخاصة بالمرأة . وتتطلع مجالس المرأة بدراسات اجتماعية طوعية .

٢٨٩ - ورداً على أسئلة أخرى طرحتها اللجنة ، قالت الممثلة إن المرأة تقدم دعماً نشطاً لحركات السلم عامة ولحركة نزع السلاح النموذجي خاصه ، على جميع الأصعدة . وتهتم النساء أعضاء اللجان النقابية ، على صعيد المناطق والبلديات والجمهورية ، بتحسين ظروف عمل المرأة والخدمات المقدمة إلى المرأة العاملة ذات الأطفال . ويجري تنظيم التدابير الرامية إلى إعادة تدريب النساء بعد انقطاعهن عن الوظيفة في مدارس ودورات خاصة .

خامسا - سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٩٠ - اضطلعت اللجنة في جلستيها ١٤٨ و ١٤٩ ، المعقدتين يومي ٣ و ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ببحث ومناقشة مشروع التوصيات العامة التي قدمها الفريق العامل الثاني . واعتمدت التوصيات العامة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ .

٣٩١ - وأعربت اللجنة عن استمرار قلقها إزاء الممارسات التقليدية التي تمس صحة الأمهات والأطفال ، ورأت في هذا الموضوع مسألة ذات أولوية وفقاً للبند ١٣ من الاتفاقية . وكانت مدركة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد عمدت ، في دورتها الرابعة والأربعين ، إلى سؤال اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنظر ، في دورتها الأربعين ، في التدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على مثل هذه الممارسات ، وأن تقدم تقريراً عن الموضوع إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين . وقررت اللجنة إرجاء موافلة النظر في المسألة إلى دورتها التاسعة ، حتى يتتسنى لها أن تأخذ في اعتبارها تقرير اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات وسائر المواد ذات الصلة . كما طلبت توزيع التقرير والمواد الأخرى على أعضائها .

التوصيات والمقترنات العامة المقدمة بناء على المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٩٢ - فيما يلي التوصيات والمقترنات العامة التي اعتمدتتها اللجنة في جلساتها ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ المعقدة في ٢ و ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ .

٥٦٥ (٩) ٨/١١

التوصية العامة رقم ٩ (الدورة الثامنة ١٩٨٩)

البيانات الاحصائية المتعلقة بحالة المرأة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها أن المعلومات الاحصائية ضرورية للغاية من أجل فهم
الحالة الفعلية للمرأة في كل دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية ،

ولاذ لاحظت أن العديد من الدول الاطراف التي تقدم تقاريرها لتنظر فيها اللجنة
لا توفر احصاءات ،

توصي الدول الاطراف بأن تبذل قصارى جهدها لضمان قيام دواائرها الاحصائية
الوطنية المسؤولة عن تخطيط تعدادات السكان الوطنية ، وغيرها من الاستقصاءات
الاجتماعية والاقتصادية ، بصياغة استبياناتها بحيث يمكن تجزئة البيانات حسب الجنس ،
سواء من حيث الاعداد المطلقة أو النسب المئوية ، كي يتمكن مستعملو البيانات
المهتمون من الحصول بسهولة على المعلومات المتعلقة بحالة المرأة في القطاع المعين
الذى يهمهم .

التوصية العامة رقم ١٠ (الدورة الثامنة ١٩٨٩) № ٥٥٥٤٧٤

الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضم في اعتبارها أن ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية
العاشرة لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

ولاذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه ثبت خلال هذه السنوات العشر ان الاتفاقية هي
واحد من أكثر المكوك فعالية بين تلك التي اعتمدتها الامم المتحدة لتعزيز المساواة
بين الجنسين في مجتمعات الدول الاعضاء ،

ولاذ تشير الى توصيتها العامة رقم ٦ ، المتخذة في دورتها السابعة ، بشأن
الأجهزة الفعالة والدعائية ،

توصي بأن تنظر الدول الاطراف ، بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية في
ما يلي :

١ - الاضطلاع ببرامج ، بما في ذلك تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية ،
للدعائية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باللغات الرئيسية ،
وتقديم معلومات عن الاتفاقية في بلدانها ،

٢ - دعوة منظماتها النسائية الوطنية الى التعاون في حملات الدعاية المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها وتشجيع المنظمات غير الحكومية على المعهدين الوطني والإقليمي والدولي على الدعاية ل الاتفاقية وتنفيذها ؛

٣ - اتخاذ اجراءات لضمان التنفيذ الكامل لمبادئ الاتفاقية ، وخصوصا المادة ٨ ، على جميع مستويات نشاط الامم المتحدة ومنظومة الامم المتحدة ؛

٤ - الطلب الى الامين العام أن يحيي الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية عن طريق نشر وتوزيع المواد المطبوعة ، وغيرها من المواد المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها ، بجميع لغات الامم المتحدة الرسمية ، وإعداد أفلام وثائقية تلفزيونية عن الاتفاقية ، واتاحة الموارد الالزامية لشعبية التهوف بالمرأة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لمكتب الامم المتحدة في فيينا ، لكي تعد تحليلا للمعلومات المقدمة من الدول الاطراف ، بغية تحديث ونشر تقرير اللجنة (A/CONF.116/13) ، الذي كان قد نشر لأول مرة من أجل المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، الذي عقد في نيروبي في عام ١٩٨٥ .

١١٨ () ١١ التوصية العامة رقم ١١ (الدورة الثامنة ١٩٨٩)

الخدمات الاستشارية التقنية الخامسة

بالتزامات تقديم التقارير

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها أنه في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كانت ٩٦ دولة قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه ورد حتى هذا التاريخ ٦٠ تقريراً أولياً و ١٩ تقريراً دوريَاً ثانياً ،

وإذ تلاحظ أن ٣٦ تقريراً أولياً و ٣٦ تقريراً دوريَاً ثانياً قد حان موعد تقديمها بحلول ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ولكنها لم ترد بعد ،

ولاذ ترحب بالطلب الموجه الى الامين العام ، في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٣ ، بأن ينظم ، في حدود الموارد المتاحة ومع مراعاة أولويات برنامج الخدمات الاستشارية ، مزيداً من الدورات التدريبية للبلدان التي تعاني أشد الصعوبات في الوفاء بالتزاماتها الخامسة بتقديم التقارير بموجب المكوّن الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

توصي الدول الأطراف بأن تشجع وتساند المشاريع الخاصة بالخدمات الاستشارية التقنية ، بما في ذلك الحلقات الدراسية التدريبية ، وأن تتعاون في هذا المجال ، من أجل مساعدة الدول الأطراف ، بناء على طلبها ، على الوفاء بالتزاماتها الخامسة بتقديم التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .

٢٤٨ (١٢) مـ التوصية العامة رقم ١٢ (الدورة الثامنة ١٩٨٩)

العنف ضد المرأة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

لأنه تضع في اعتبارها أن المواد ٢ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٦ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية ،

ولذا تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٨ ،

توصي الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية الى اللجنة معلومات عما يلي :

١ - التشريع النافذ بشأن استعمال العنف ضد المرأة في الحياة اليومية (العنف الجنسي ، الإيذاء داخل الأسرة ، التحرش الجنسي في مكان العمل ، الخ) ؛

٢ - التدابير الأخرى المستخدمة لاستئصال هذا العنف ؛

٣ - وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الإيذاء ؛

٤ - بيانات احصائية عن النساء ضحايا العنف .

التوصية العامة رقم ١٣ (الدورة الثامنة ١٩٨٩)

٨/٢
(١٣)

تساوي الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تشير إلى الاتفاقية رقم ١٠٠ الصادرة من منظمة العمل الدولية بشأن تكافؤ الأجر للعاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المختلفة ، التي صدق عليها غالبية العظمى من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قد نظرت منذ عام ١٩٨٣ في ٥١ تقريراً أولياً وخمسة تقارير دورية شانية واردة من الدول الأطراف ،

وإذ ترى أنه رغم ما يرد في تقارير الدول الأطراف من إشارة إلى أنه حتى بعد قبول مبدأ تساوي الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة في تشريعات كثير من البلدان ، لا يزال يتطلب بذل الكثير لضمان تطبيق ذلك المبدأ عملياً ، بفية التغلب على الفصل بين الجنسين في سوق العمل ،

توصي الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يلي :

١ - توحياً لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ينصح الدول التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٠٠ الصادرة من منظمة العمل الدولية ، أن تعمد إلى القيام بذلك ،

٢ - ينصح لها النظر في دراسة وضع واعتماد نظم لتقدير الوظائف تستند إلى معايير عدم التحيز لأحد الجنسين ، وتيسير المقارنة بين قيمة الوظائف المختلفة في طبيعتها والتي تسود المرأة فيها في الوقت الحاضر ، وقيمة الوظائف التي يسود فيها الرجال في الوقت الحاضر ، وإدراج النتائج المتحصلة من ذلك في التقارير التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ،

٣ - ينبعى لها أن تدعم ، ما أمكنها ، إنشاء أجهز للتنفيذ ، وأن تشجع الجهود التي تبذلها أطراف الاتفاقيات الجماعية حيث تنطبق هذه الاتفاقيات ، لضمان مبدأ تساوى الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة .

المقترح ٢

٣٩٣ - إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، تذكر بأهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تعزيز المساواة بالنسبة للمرأة ، وبأهمية المساواة في تنمية الموارد البشرية ، وترى أهمية الوظائف التي تؤديها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في رصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ، وتشير إلى قراري الجمعية العامة ١٠٠/٤٣ و ١١٥/٤٣ وإلى استنتاجات ووصيات اجتماع رؤساء الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان ، وتقترح أن يضطلع الأمين العام ، بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وضمن الموارد الموجودة ، بإعطاء أولوية أعلى لتعزيز خدمات الأمانة التي تقدمها اللجنة ضماناً لفعالية تشغيلها .

سادساً - اعتماد التقرير

٣٩٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٥٠ ، في مشروع تقرير دورتها الثامنة ، فاعتمدته بصيغته المعدلة .

الجوashi

(١) الخلاصة الواافية للمكون الدولي المتعلقة بحالة المرأة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IV.3) .

(٢) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المعنون "الالتزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان" (HRI/MC/1988/1) ، الفقرتان ٤٦ و ٧٩ .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٥ و ٨٠ .

- (٤) المراجع نفسه ، الفقرة ٨١ .
- (٥) المراجع نفسه ، الفقرة ٨٥ .
- (٦) المراجع نفسه ، الفقرة ٨٣ .
- (٧) المراجع نفسه ، الفقرة ٨٥ .
- (٨) المراجع نفسه ، الفقرة ٤٨ .
- (٩) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن منجزات الدول الأطراف والعقبات التي تصادفها في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
A/CONF.116/13
- (١٠) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المععنون "الالتزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان" ، الفقرة ٨٧ .
- (١١) المراجع نفسه ، الفقرة ٩١ .
- (١٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، نيروبى ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .
المراجع نفسه .

المرفق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة في ٢ آذار / مارس ١٩٨٩

الدولة الطرف في الاتفاقية	تاریخ ورود مک التصديق أو الانضمام تاریخ بدء نفاذ الاتفاقية
السوفياتية	٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ (ب)
اشيوببيا	١٠ يوليه ١٩٨١ (ب)
الأرجنتين	١٥ تموز / يوليه ١٩٨٥ (ب)
اسبانيا	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ (ب)
استراليا	٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٣ (ب)
اكوادور	٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١
المانيا (جمهورية -)	
الاتحادية	١٠ تموز / يوليه ١٩٨٥
اندونيسيا	١٣ يوليه ١٩٨٤ (ب)
أنغولا	١٧ يوليه ١٩٨٦ (١)
أوروغواي	٩ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٨١
أوغندا	٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٥
اييرلندا	٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ (١) (ب)
ايسلندا	١٨ حزيران / يونيو ١٩٨٥
ايطاليا	١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٥ (١)
باراغواي	٦ نيسان / ابريل ١٩٨٧ (ب)
البرازيل	١ شباط / فبراير ١٩٨٤ (ب)
بربادوس	١٦ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٨٠
البرتغال	٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٠
بلجيكا	١٠ تموز / يوليه ١٩٨٥ (ب)
بلغاريا	٨ شباط / فبراير ١٩٨٣ (ب)

(يُشَبِّع)

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	تاريخ ورود مك التصديق أو الانضمام (أ) (ب)
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١
بوتان	٢١ آب/اغسطس ١٩٨١
بوركينا فاصو	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠
بيرو	١٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨٣
تايلاند	٩ آب/اغسطس ١٩٨٥
تركيا	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
تشيكوسلوفاكيا	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣
تونغو	٢٦ آيلول/سبتمبر ١٩٨٣
تونس	٢٠ آيلول/سبتمبر ١٩٨٥
جامايكا	١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤
جمهورية أوكرانيا الاشتراتية	١٢ آذار/مارس ١٩٨١
السوفياتية جم.ورient	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
بيلاوروسيا الاشتراتية	٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٥
السوفياتية جمهورية ترانسنيستريا	٢ آيلول/سبتمبر ١٩٨٣
المتحدة الجمهوريّة	٩ تموز/يوليه ١٩٨٠
الدومينيكية الجمهوريّة	٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١
الديمقراطية الألمانية	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢
الجمهوريّة	١٩ آيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهوريّة	٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١
الجمهوريّة	١٩ آيلول/سبتمبر ١٩٨١
الجمهوريّة	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
تنمية	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
تنمية	٢٠ آيلول/سبتمبر ١٩٨١
تنمية	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
تنمية	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
تنمية	٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١
تنمية	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢
تنمية	٨ آيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تنمية	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
تنمية	١٨ آذار/مارس ١٩٨٢
تنمية	٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣
تنمية	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
تنمية	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
تنمية	٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١
تنمية	١٩ آيلول/سبتمبر ١٩٨١
تنمية	١ آيلول/سبتمبر ١٩٨٢
تنمية	١٩ آيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تنمية	١ آيلول/سبتمبر ١٩٨١
تنمية	٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (ب)
جمهورية كوريا جمهوريّة لاو الديمocrاطيّة الشعبية	٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
الدانمرك دومينيكا الرأس الأخضر رواندا رومانيا زائير زامبيا سانت فنسنت وجزر غرينادين سانت كيتس ونيفيس سانت لوسيا سري لانكا السلفادور السنغال السويد الصين العراق غابون غانا غواتيمala غيانا غينيا غينيا الاستوائية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ١٥ آيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ (١) ٢ آذار/مارس ١٩٨١ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (ب) ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ٤ آب/أغسطس ١٩٨١ (١) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (١) ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (١) ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ (ب) ١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ (ب) ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ ٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (ب) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ (١) (ب) ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٠ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٣ ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (١)
١٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٢١ آيار/مايو ١٩٨٣ ٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٢ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٢٥ آيار/مايو ١٩٨٥ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ١٨ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ ٢ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ١٢ آيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣ ١ شباط/فبراير ١٩٨٦ ١١ آيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٨ آيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	١٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٢١ آيار/مايو ١٩٨٣ ٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٢ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٢٥ آيار/مايو ١٩٨٥ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ١٨ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ ٢ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ١٢ آيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣ ١ شباط/فبراير ١٩٨٦ ١١ آيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ ٨ آيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	<u>في الاتفاقية</u>	تاريخ ورود مك التصديق أو الانضمام
غينيا - بيساو	٢٣	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
فرنسا	١٤	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥	٤ آب/أغسطس ١٩٨١
فنزويلا	٢	١١ أيار/مايو ١٩٨٣
فنلندا	٤	٤ آيلول/سبتمبر ١٩٨٦
فييت نام	١٧	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣
قبرص	٣٣	٣٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
كندا	١٠	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١
كوبا	١٧	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠
كوستاريكا	٤	٤ نيسان/ابril ١٩٨٦
كولومبيا	١٩	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣
الكونغو	٢٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢
كينيا	٩	٩ آذار/مارس ١٩٨٤
ليبيريا	١٧	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤
مالي	١٠	٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨٥
مصر	١٨	٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨١
المكسيك	٢٢	٢٢ آذار/مارس ١٩٨١
ملاوي	١٢	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا		
الشمالية	٧	٧ نيسان/ابril ١٩٨٦
منغوليا	٢٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١
موريشيوس	٩	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤
النرويج	٢١	٢١ أيار/مايو ١٩٨١

(يتباع)

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	<u>في الاتفاقية</u>	تاریخ ورود مک التصديق او الانضمام
النمسا	٢١ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (ب)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ (ب)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (١) (ب)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن الديمقراطية	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
يوغوسلافيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(١) انضمام .

(ب) تحفظ .

المرفق الثاني

تقديم الدول الطرف للبيانات بموجب المادة ١٨
من الاتفاقية ، في ٣٢ دار/مارس ١٩٨٩

الـ - التقارير الأولية المطلوب تقديمها أو المقدمة
في ٣٢ دار/مارس ١٩٨٩

الدولة الطرف في الاتفاقية	الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية	تاريخ مذكورة لتقديم التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ على التقرير
السوفياتية	اشيوبها	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣ (Add.12)	٣٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	(١) ٣٢ دار/مارس ١٩٨٣ (Add.39)
الايرجنتين	امسانها	٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (Add.30)	٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٦	(٢) ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (Add.30)
استراليا	استراليا	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (Add.40)	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٦	(٣) ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ (Add.23)
اكوادور	اكوادور	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ (Add.59)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	(٤) ١٧ دار/مارس ١٩٨٧ (Add.36)
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	اندونيسيا	٣٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (Add.27)	١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	(٥) ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (Add.47)
أوغندا	أوغندا	١٩ شون/ يوليه ١٩٨٣ (Add.21)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	(٦) ٢٠ شون/ يوليه ١٩٨٧ (Add.53)
ايرلندا	ايرلندا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (Add.15)	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	(٧) ١٣ دار/مارس ١٩٨٦ (Add.34)
ايسلندا	برازيل	١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ (Add.9)	٣٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	(٨) ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (Add.31)
ايطاليا	بروسيا	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ (Add.60)	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	(٩) ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ (Add.51)
بارالمواي	برسيادوس	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (١)	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	(١٠) ٣٢ دار/مارس ١٩٨٧ (٢)
بلجيكا	البرتغال	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (Add.26)	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	(١١) ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.5)
بلغاريا	بنما	١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ (Add.38)	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	(١٢) ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ (Add.11)
بنغلاديش	بوتان	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣ (Add.57)	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	(١٣) ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.37)
بوركينا فاسو	بوركينا فاسو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	(١٤) ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣
بولندا	بوردو	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	(١٥) ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣
بيهرو	تايلند	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	(١٦) ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣
تركيا	تركيا	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	(١٧) ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣
تشيكوسلوفاكيا	تونس	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	(١٨) ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣
تونس	جاماسيكا	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	(١٩) ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣
السوفياتية اوكرانيا الاشتراكية	السوفياتية	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	(٢٠) ٣٢ دار/مارس ١٩٨٣ (Add.11)
جمهوريّة بولنديّة الاشتراكية	السوفياتية	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	(٢١) ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.5)
جمهوريّة تدراشنا المتحدة	السوفياتية	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	(٢٢) ٤ دار/مارس ١٩٨٨ (Add.57)
الجمهوريّة الدومينيكية	الجمهوريّة الديموقراطية	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	(٢٣) ١٣ ايلار/مايو ١٩٨٦ (Add.37)
الألمانية	الألمانية	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	٣٢ دار/مارس ١٩٨٣	(٢٤) ٣٢ دار/مارس ١٩٨٣ (Add.1)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة التي قدمت التقرير	تاريخ موقعاً لتقديم التقرير	الحادي والعشرين من ديسمبر ١٩٨٦				
جمهوريّة كوريا	٢٣/١٢/١٩٨٦	٢٦	٢٦	٢٧	٢٧	٢٧
جمهوريّة لاو ديمقراطية						
الصينية						
الدائريّة						
دومينيكا						
الرئيسيّة						
رواندا						
رومانيا						
زانثير						
زامبيا						
سان فنسنت وجزر غرينادين						
سان كوتون وسنتي						
سان لوسيا						
سريلانكا						
السلطنة						
السمفالي						
السويد						
سورينام						
الصين						
المسراق						
فايون						
فانواتي						
فونديلا						
فونديلا - بيساو						
فرنسا						
الفلبين						
فنزويلا						
فنلندا						
فيتنام دام						
قبرص						
كندا						
كوريا						
كوريا بيكينا						
كوروكينا						
كينيا						
لوكسمبورغ						
ليبيريا						
مالطا						
مصر						
المكسيك						
ملاوي						
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية						
العلاقات والبلدان الصناعية						

(بعض)

المرفق الثاني (تابع)

<u>الدولة الطرف في الاتفاقية</u>	<u>تاريخ دعوتها لتقديم التقرير</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>تاريخ تلقيه تقريرها</u>
ملوليا	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ آيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.20) (د)
مورياشيو	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	٨ آيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.7) (ب)
البروج	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.17) (ج)
الحسا	٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٣	١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (Add.49) (و)
نيوجيريا	٦ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (Add.55) (ر)
نيكارالوا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢ آيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (Add.41) (و)
نيوزيلندا	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٩ فبراير/فبراير ١٩٨٧	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (Add.41) (و)
هايتي	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (Add.44) (ز)
هندوراس	١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (Add.3) (و)
هنغاريا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ آيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ (Add.48) (و)
اليابان	١١ آب/أغسطس ١٩٨٥	٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.18) (د)
اليمن الديموقراطية	٣٤ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (Add.28) (د)
بورونالها	١٤ آيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣	
بورونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	

(١) نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية المعقودة في الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

(٢) نظرت فيه اللجنة في دورتها الثالثة المعقودة في الفترة من ٣٦ آذار/مارس الى ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ .

(ج) نظرت فيه اللجنة في دورتها الرابعة المعقودة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١ فبراير ١٩٨٥ .

(د) نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة المعقودة في الفترة من ١٠ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ .

(٥) نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة المعقودة في الفترة من ٣٠ آذار/مارس الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

(و) نظرت فيه اللجنة في دورتها السابعة المعقودة في الفترة من ١٦ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ .

(ر) نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة المعقودة في الفترة من ٣٠ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ .

المرفق الثاني (تابع)

باء - الحالات الدورية الخامسة للسلسلة الطرice
المطلوب تقديمها أو المقدمة في ٣١٤٢٠١٩٨٩

بيان توقيعها لتقديم التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	بيان توقيعها لتقديم التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	الدولة الطرice في الائمة
(٢) (CEDAW/C/13/Add.19)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
(CEDAW/C/13/Add.16)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	أذربيجان
(CEDAW/C/13/Add.8)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	آسيايا
(٢) (CEDAW/C/13/Add.5)	٣٠ إذار/مارس ١٩٨٧	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	استراليا
(٢) (CEDAW/C/13/Add.3)	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	إيكوادور
(CEDAW/C/13/Add.14)	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	أوروغواي
(CEDAW/C/13/Add.13)	٣٠ إذار/مارس ١٩٨٨	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	البرازيل
(CEDAW/C/13/Add.18)	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	بلغاريا
(CEDAW/C/13/Add.12)	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	بنجلاديش
(١) (CEDAW/C/13/Add.6)	١٠ إذار/مارس ١٩٨٧	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	بوتان
(CEDAW/C/13/Add.17)	١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	بورنيدا
(٢) (٢)	١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	بورو
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تشيكوسلوفاكيا
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تونغو
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	جمهوريّة أوكراينيا الاشتراكية
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	جمهوريّة بولنديروپيا الاشتراكية
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الجمهوريّة الدومينيكية
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الجمهوريّة الديموقراطية الالمانية
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	جمهوريّة لا تيماترطيّة القصبة
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الدانمرك
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	دومينيكا
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الزان الآخر
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	رواندا
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	رومانيا
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	صادر لست وجزء فريشادين
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	صادر لوسيا
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	صوري لاما
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الملائدة
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	السويد
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الصين
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	شاندون
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	غواتيمالا
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	ليانا
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	فيتنام
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	غرتا
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الفلبين
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	فنزويلا
		٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ إيلول/سبتمبر ١٩٨٦	فيجي شام

(تابع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولية الطرق في الاشارة	تاريخ دعوتها لتقديم التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ طلبها للتقدير
كندا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)
كوريا	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٦	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	(CEDAW/C/13/Add.2) ١٩٨٦ (٢)
كولومبيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨ فبراير ١٩٨٧	(CEDAW/C/13/Add.10) ١٩٨٧
النetherlands	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٧	(CEDAW/C/13/Add.7) ١٩٨٧
مصر	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	(CEDAW/C/13/Add.1) ١٩٨٦ (٣)
المكسيك	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	(CEDAW/C/13/Add.10) ١٩٨٧
ملفوليا	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	(CEDAW/C/13/Add.17) ١٩٨٧
الندرويج	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	(CEDAW/C/13/Add.15) ١٩٨٨
النمسا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٧	٣ جزيران/يونيه ١٩٨٨
نيكاراجوا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٧	(CEDAW/C/13/Add.9) ١٩٨٧
هaiti	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	(١) (CEDAW/C/13/Add.1) ١٩٨٦
هندوراس	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦
هندواريا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٢ دار/مارس ١٩٨٧	(١) (CEDAW/C/13/Add.1) ١٩٨٦
بوروسلافيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٩
اليونان	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧		

(١) نظرت في اللجنة في دورتها السابعة المعقودة في الفترة من ١٦ فبراير الى ٤ مارس ١٩٨٨.

(٢) نظرت في اللجنة في دورتها الخامسة المعقودة في الفترة من ٣٠ فبراير الى ٢ مارس ١٩٨٩.

المرفق الثالث

عضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثامنة

<u>بلد الجنسية</u>	<u>اسم العضو</u>
البرازيل	السيدة روث اسكوبار*
اليابان	السيدة ريوكو أكاماتسو*
الأرجنتين	السيدة أنا ماريا الفونسين دي فاسان**
الجمهورية الديمocratية الالمانية	السيدة اديث اوэр**
نيجيريا	السيدة روز ن. أوكيجي*
استراليا	السيدة البيزابيث إيفات**
يوغوسلافيا	السيدة زاغوركا ايلىتس*
غيانا	السيدة ديزيريه ب. برشار**
اكوادور	السيدة ليلى بيلاتاكسي دي آرينام*
مصر	السيدة مرفت التلاوي*
مالي	السيدة حاجة آسا ديللو سوماري*
اندونيسيا	السيدة بودجيواتي سايوجيوي*
اثيوبيا	السيدة كونفيت سينجيجيورجن**
جمهورية ألمانيا الاتحادية	السيدة هنا بياتي شوب - شيلشنغ**
	السيدة كارلوتا بوستيلو . غارسيا دل ريال**
اسبانيا	السيدة عايدة غونزاله مارتينيث**
المكسيك	السيدة غوان مينكيان*
الصين	السيدة نورما م. فوردي*
بربادوس	السيدة غريتي فينيفير - مولر**
الدانمرك	السيدة إيفانكا كورتي*
إيطاليا	السيدة كريسانتي لايو - انطونيوا**
اليونان	السيدة الفيرا نوفيكوفا*
اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية	السيدة كيسيم والا - تشانفاي**
تونغو	

* تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٢ .

+ تعذر عليها الحضور بسبب المرض .

المرفق الرابع

تقدير لتكاليف عقد اجتماعات لجنة القضاء
على التمييز ضد المرأة بمكتب الأمم المتحدة
في فيينا وفي نيويورك

بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالطلب الوارد
في الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٣

- ١ - طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في دورتها الثالثة والأربعين ، في الفقرة ١٥ من قرارها ١٠٠/٤٣ ، أن يزود لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتقدير لتكاليف عقد الاجتماعات بمكتب الأمم المتحدة في فيينا وفي نيويورك ، بالاستناد إلى تقديم الخدمات الكاملة إلى اللجنة ، بما في ذلك حضور موظفين فنيين لهم ملأة بالموضوع من شعبة النهوض بالمرأة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، والموظفين القانونيين الخبراء في مجال تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ، وموظفين لاعمال السكرتارية بعدد كاف ، وإحالة نسخة من هذه المعلومات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ .
- ٢ - وتحتاج اللجنة إلى هذا التقدير لكي تواصل مراعاة اعتبارات التكلفة والفعالية ، وكذلك سائر المسائل ذات الصلة ، عند تقرير مكان انعقادها ، على نحو ما طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من منطوق نفس القرار .
- ٣ - وتنص المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وفضلاً عن ذلك ، تنص الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الداخلي للجنة على أن تعقد دورات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة ، ويمكن للجنة أيضاً أن تقرر عقد دورات بمكتب الأمم المتحدة في فيينا . ولذلك ، جرت العادة أن تعقد اللجنة دوراتها بالتعاقب في نيويورك وفي فيينا . وقد اتفقت اللجنة في جلستها ١٣٠ المعقدة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ على التمسك بهذه الممارسة .
- ٤ - ويرد أدناه ، لأغراض المقارنة ، تقدير مفصل لكامل تكاليف عقد دورة للجنة ، كالدورة القادمة التاسعة التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ، في فيينا أو في نيويورك ،

بالأسعار السائدة حالياً . ويقوم التقدير على أساس الخدمة الكاملة لاعمال اللجنة ، بما في ذلك حضور ما مجموعه ستة موظفين (٥ من شعبة التهوض بالمرأة ، بمركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا و ١ من جنيف أو من فيينا) هم بالتحديد :

(١) مديرية شعبة التهوض بالمرأة ،

(ب) أمينة اللجنة ،

(ج) موظف لشؤون حقوق الإنسان ،

(د) موظف لشؤون الاجتماعية ،

(هـ) سكرتيرتان اثنان .

٥ - ولدى تقدير تكاليف عقد دورة للجنة في نيويورك ، أخذ في الحسبان أن ثلاثة من الموظفين المذكورين أعلاه ، بما في ذلك سكرتيرة واحدة ، سيلزم أن يشاركون أيضاً في خدمة اجتماع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيعقد لمدة ثلاثة أيام عقب دورة اللجنة مباشرة ، وذلك بناء على الممارسة المتبعبة في الماضي . ونظراً لأن وثائق ما قبل وما بعد الدورة تعدد في فيينا ، التي هي المقر الشاب لموظفي الأمانة ، فقد استخدمت تكاليف إعداد وثائق ما قبل وما بعد الدورة في فيينا كأساس للحساب في حالة عقد الدورة في نيويورك أيضاً .

نيويورك فيينا
 (بأسعار ١٩٨٩)
 بالدولارات

٤٩ ٧٠٠	٥٠ ٩٠٠
٨٤ ٤٣٠	٦١ ٠٠٠
١٣٤ ١٣٠	١١١ ٩٠٠

٧١ ٠٠٠	٧١ ٠٠٠
--------	--------

ألف - تكاليف سفر وإقامة ٣٣ عضواً في اللجنة

١١ السفر
 ١٢ الإقامة

باء - أتعاب أعضاء اللجنة

٩ ٦٣٠	٧٧٠
١٩ ٠٠٠	١ ٧٤٠
٢٨ ٦٣٠	٢ ٥١٠
<u>٣٢٢ ٧٥٠</u>	<u>١٨٥ ٤١٠</u>

جيم - تكاليف سفر وإقامة ٦ موظفين من الامانة

١١ السفر
 ١٢ الإقامة

مجموع ألف وباء وجيم

نيويورك فيينا
 (بأسعار ١٩٨٩)
 بالدولارات

٨٢٢ ٠٠٠	٨٢٢ ٠٠٠
---------	---------

دال - خدمة المؤتمرات بالتكاليف الكاملة

١١ وثائق ما قبل الدورة
 (٦٥٠ صفحة : بالاسبانية والانكليزية
 والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

١٢٤ ١٠٠	١٤٥ ٣٠٠
---------	---------

١٢ وثائق الدورة
 (١٢٠ صفحة : بالاسبانية والانكليزية
 والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

٩٧ ٠٠٠	٩٧ ٠٠٠
--------	--------

١٣ وثائق ما بعد الدورة
 (٨٠ صفحة : بالاسبانية والانكليزية
 والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

<u>نيويورك</u>	<u>فيينا</u>	
(بأسعار ١٩٨٩)	(بأسعار ١٩٨٩)	
بالدولارات	بالدولارات	
٢٧٣ ٠٠	٣٢٢ ٠٠	٤١ المحاضر الموجزة (بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)
٩٣ ١٠٠	١٢٧ ٥٠٠	٤٥ خدمة الجلسات - للترجمة الشفوية (الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)
<u>٢٥١ ٠٠</u>	<u>٦ ٧٠٠</u>	<u>٤٦ احتياجات إدارة الخدمات العامة</u>
<u>١٤٢٣ ٩٠٠</u>	<u>١٥٢١ ٢٠٠</u>	<u>مجموع دال :</u>
<u>١٦٦٧ ٧٠٠</u>	<u>١٧٠٦ ٦٠٠</u>	<u>المجموع الكلي ، ألف وباء وجييم ودال</u>

٦ - وتبين مقارنة التكاليف ، فيما يتعلق بتكاليف سفر وإقامة أعضاء اللجنة
وموظفي الأمانة ، أن هناك وفراً قدره ٤٨٣٠٠ دولار في حالة انعقاد اللجنة في فيينا
لا في نيويورك ، منها ٢٢٢٠٠ دولار فيما يتعلق بأعضاء اللجنة و ١٠٠ فيما يتعلق
بموظفي الأمانة . ووجود مجموعة الموظفين الستة المذكورين في الفقرة ٤ أعلاه لا غنى
عنهم لخدمة تقديم الخدمات الفنية لدوره اللجنة خارج فيينا ، نظراً لأن موظفي إدارة
الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية في نيويورك ، التي كانت هي الادارة الام لمراكز
التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية حتى شباط/فبراير ١٩٨٧ ، لم يعد بإمكانهم
استكمال تلك الخدمات أو الانقطاع بها .

٧ - وتقوم تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات ، المبيبة في الفقرة ٥ أعلاه ، على
أساس التقديرات الكاملة ، التي تفترض أنه لا يمكن سد جزء من احتياجات خدمة
المؤتمرات من داخل الطاقة الدائمة لإدارة شؤون المؤتمرات ، وعلى أنه ستلزم موارد
إضافية للمساعدة المؤقتة للجمعيات . ولا يمكن تقرير مدى الحاجة إلى استكمال
الطاقة الدائمة لإدارة شؤون المؤتمرات بموارد مساعدة مؤقتة سواء عقدت الدورة في
نيويورك أو في فيينا ، إلا على ضوء البرنامج الزمني للمؤتمرات والجمعيات
والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ التي ستعتمدها الجمعية العامة
في دورتها الرابعة والأربعين .

- ٨ - وخلاصة القول ، تبلغ التكاليف الكاملة لسفر وإقامة أعضاء اللجنة والموظفيين زهاء ٤٠٠ ١١٤ دولار في حالة فيبيينا و ٧٠٠ ١٦٣ دولار في حالة نيويورك ، بفارق قدره ٣٠٠ ٤٨ دولار . وترصد مخصصات السفر والإقامة في إطار الباب ٨ (وهو الان الباب ٦ باء) (الأنشطة المتعلقة بالتنمية الاجتماعية العالمية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . أما تكاليف خدمة المؤتمرات ، التي تدرج في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية ، فلا يمكن تقديرها إلا نظريا ، لانه لا يمكن تقرير عدد الاجتماعات ومواعيدها إلا على ضوء مقررات لجنة المؤتمرات ودورات الجمعية العامة في السنة اللاحقة . ومع ذلك فقد تتوفر في أي سنة إمكانية سد جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات أو سدتها كلها من داخل الطاقة الدائمة لإدارة شؤون المؤتمرات ، دون الاستعانة بموارد إضافية أو مؤقتة ؛ ومعنى ذلك أن لا حاجة إلى تكبد التكاليف الكاملة ، كما هي مقدرة في الفقرة ٥ أعلاه ، بمصرف النظر عن عقد الدورات في فيبيينا أو في نيويورك .

المرفق الخامس

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الاقتراح الوارد في ورقة العمل رقم ١ التي أعدها الفريق العامل الأول المعنى بالمسائل التنظيمية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٨
من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

الف - الطلب الوارد في ورقة الفريق العامل الأولي ،
المؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والتي أعدها
الفريق العامل الأول المعنى بالمسائل التنظيمية

١- في ورقة الفريق العامل الاولى ، المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، يطلب الفريق العامل الاول المعنوي بالمسائل التنظيمية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الذي اجتمع يومي ٣٠ و ٣١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، إلى الامانة إعداد وعمم بيان بالاشارة المالية المرتبطة على الاقتراح التالي ، لكي تنظر فيه اللجنة :

(١) عقد دورة لفريق اللجنة العامل ، مدتها ثلاثة إلى خمسة أيام ، قبل انعقاد الدورة التاسعة للجنة في عام ١٩٩٠ ، من أجل إعداد مسائل وأسئلة للتقاريير الدورة الثانية للدول الأطراف ، التي ستتنظر في الدورة العادية للجنة ،

(ب) توفير بدل إقامة يومي للاعضاء الخمسة في الفريق العامل التابع للجنة ، وربما أيضا خدمات ترجمة شفوية باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية .

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١

٢ - سوف تسبق الدورة التاسعة للجنة ، التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ، دورة تمهدية لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عمل ، بالإضافة إلى الدورة العادية التي تستغرق ١٠ أيام

عمل . ويلزم إدراج هذا الاجتماع في الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٠ ، لكي تنظر فيه لجنة المؤتمرات والجمعية العامة وتوافقاً عليه . وبالإضافة إلى ذلك ، لا يتضمن الاقتراح المقدم من الأمين العام بشأن تلك الميزانية البرنامجية أي مخصصات لاحتياجات إضافية لخدمة المؤتمرات ولا لبدلات الاقامة التي ينبغي دفعها عن الأيام الإضافية إلى أعضاء اللجنة الخمسة الذين سوف يعملون أيضاً في الفريق العامل في عام ١٩٩٠ .

جيم - الأنشطة التي تنفذ بها المقترنات

٣ - في فهم الأمانة أنه سيلزم توفير ترجمة شفوية بثلاث لغات فقط ، هي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية ، وأن الفريق العامل لن يحتاج أثناء دورته ، على وجه التحديد ، إلى آية وشائق ، سواء وشائق ما قبل الدورة أو أثناء الدورة أو ما بعد الدورة . وسوف تستلزم الدورة التمهيدية المقترنحة دفع بدلات إقامة يومية إضافية لكل من الأعضاء الخمسة في فريق اللجنة العامل . ولن يتعين دفع أي أتعاب إضافية إلى أولئك الأعضاء .

دال - الاحتياجات بالتكاليف الكاملة

٤ - تقدر احتياجات الإقامة وخدمة المؤتمرات لعقد دورة تستغرق المدة القصوى البالغة خمسة أيام عمل قبيل الدورة العادية للجنة في عام ١٩٩٠ ، على أساس التكلفة الكاملة ، وبالأسعار السائدة حالياً^(١) في إطار الأبواب المعنية من الميزانية البرنامجية ، على النحو التالي :

(١) تشير الأرقام الموضوعة بين أقواس إلى التقديرات الخامسة بعقد دورة مدتها ثلاثة أيام ، وتقابل الأرقام الخاصة بعقد دورة مدتها خمسة أيام .

١٩٩٠	١٩٩٠
<u>نيويورك</u>	<u>فيينا</u>
بالدولارات	بالدولارات

٨ ٧٣٠	٦ ٣٤٠
(٦ ٢٣٠)	(٤ ٥٣٠)

٣ ٩٢٠	صفر
(٣ ٨١٠)	<hr/>
١٢ ٦٥٠	٦ ٣٤٠
(٩ ٠٤٠)	(٤ ٥٣٠)

٣٠ ٧٣٠	٢٧ ٠٣٠
(١٢ ٥٠٠)	(١٦ ٣٠٠)

٥ ٦٢٠	١ ٥٠٠
(٣ ٣٩٠)	(٩١٠)
٢٦ ٣٥٠	٢٨ ٥٣٠
(١٥ ٨٩٠)	(١٧ ٢١٠)

٣٩ ...	٣٤ ٨٠٠
(٣٤ ٩٣٠)	(٣١ ٧٠٠)

أولاً - الباب ٦ باء من الميزانية البرنامجية
١١ بدلات إقامة إضافية لأعضاء اللجنة الخمسة
الذين يعملون في الفريق العامل

١٢ بدلات إقامة إضافية للموظفين (٣ موظفين
من فيينا إذا عقدت الدورة في نيويورك)

المجموع الفرعي

ثانياً- الباب ٣٩ من الميزانية البرنامجية
جلسات إضافية لخمسة أو عشرة أيام
خدمة الجلسات - الترجمة الشفوية (باللغات
الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)

احتياجات إدارة الخدمات العامة

المجموع الفرعي

المجموع الكلي

هاء - إمكانية الاستيعاب

٥ - الاقتراح الوارد في ورقة الفريق العامل الاولى ليس مدرجا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ التي تتعرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين . وبمقتضى الاجراء الذي اقرته الجمعية العامة في المرفق الاول لقرارها ٢١٣/٤١ ، تشتمل الميزانية البرنامجية على صندوق طوارئ غير عن موجوداته كنسبة مئوية من مستوى الميزانية العام لاستيعاب النغقات الإضافية المتصلة بفترة السنتين والمنبثقة من الولايات التشريعية التي لم ترصد لها مخصصات في الميزانية البرنامجية المقترحة . ويقضي الاجراء نفسه بأنه إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ ، فلا يمكن تنفيذ هذه الانشطة إلا بتنقل الموارد من المجالات المنخفضة الاولوية او بإدخال تعديلات على الانشطة الموجودة ، ولا سيتعين إرجاء هذه الانشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة . وسوف يقدم إلى الجمعية العامة ، قبيل نهاية دورتها الرابعة والأربعين ، بياناً موحداً يجميّع الانشطة التي تستحق أن ترصد لها موارد من صندوق الطوارئ . وإذا تبين أنه يتطلّب تمويل الانشطة المقترحة في ورقة الفريق العامل الاولى من صندوق الطوارئ ، فسوف يتتعين إرجاء هذه الانشطة إلى فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

٦ - وتستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات ، المبينة في الفقرة ٤ أعلاه ، إلى افتراض نظري بأنه لن يجري تأمين أي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من داخل الطاقة الدائمة لادارة شؤون المؤتمرات ، وأنه ستلزم موارد إضافية للمساعدة المؤقتة ل الاجتماعات . ولا يمكن تحديد مدى الحاجة إلى استكمال الطاقة الدائمة لادارة بموارد مساعدة مؤقتة إلا على ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات الذي مستمدّه الجمعية العامة .

٧ - بيد أن احتياجات المساعدة المؤقتة ل الاجتماعات في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، تقدر ، كما في الممارسة الجارية حاليا ، على أساس متوسط خمسي للاعتمادات والمصروفات الفعلية للفترة ١٩٨٣-١٩٨٧ ، وتدرج في تقديرات الامين العام الاولية . وبعبارة أخرى ، لا ترصد في الميزانية البرنامجية مخصصات ل الاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب ، بل وأيضا ل الاجتماعات التي يؤذن بها لاحقا ، شريطة أن يكون عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين التالية متسبّلين مع النمط المألوف على مدى السنوات الخمس الماضية . وعلى ذلك الأساس فقط ، يمكن افتراض أنه لن يجري تكبد تكاليف إضافية في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
